الباب الرابع مزايا نظام التأمين الإجتماعي للعاملين

الفصل الأول: معاشات الشيخوخة والعجز الدائم والوفاة المبحث الأول: حالات وشروط الإستحقاق المبحث الثانى: عناصر وقواعد تحديد المعاشات المبحث الثالث: الأحكام العامية والإجرائية الفصل الثانى: تعويضات الشيخوخة والعجز الدائم والوفاة المبحث الأول: حالات وشروط الإستحيقاق المبحث الثانى: عناصر وقواعد تحديد التعويضات

الفصل الثالث: معاشات وتعويضات إصابات العمل الفصل المبحث الأول: العلاج والرعاية الطبية وتعويض العجز المؤقت

المبحث الثانى: معاشات وتعويضات العجز الدائم و الوفاة

الفصل الرابع: تعويضات المرض والتعطل اللاإرادى المبحث الأول: تعويضات العجز المؤقت المرضى المبحث الثانى: تعويضات التعطل اللاإرادى الفصل الخامس: الحقطوق الإضافيية

الفصل الحامس: الحقودية الإصاف يه المبحث الأول: التعويض الإضافي والمنحة ونفقات الجنازة وحقوق المفقودين المبحث الثاني: الإقتراض بضمان المعاشات "استبدال المعاشات"

الفصل السادس: المستحقون في حالات الوفاة وتوزيع الخصل الحقوق التأمينية بينهم

المبحث الأول: المستحقون وشروط الإستحقاق المبحث الثانى: توزيع المعاش بين المستحقين المبحث الثالث: قطع ووقف ورد المعاشات

تناولنا في الباب الأول (المبحث الثانى من الفصل الأول) مفهوم الأخطار التى يتعامل معها التأمين الإجتماعى ثم تناولنا فى الباب الثانى المبادئ العملية والمشاكل العامة وخصصنا الباب الثالث لتمويل نفقات المزايا بالتطبيق على النظام المصرى للتأمين الإجتماعى للعاملين ، وإلى هنا فإن من المنطقى أن ننتقل فى هذا الباب لبيان مزايا نظام التأمين الإجتماعى (بالتطبيق على النظام المصرى للتأمين الإجتماعى للعاملين) ونعنى بذلك التعويضات الدورية (تصرف أصلا بذات الصورة العامة لصرف الأجور أى على شكل مبالغ شهرية لذا تسمى بالمعاش)، فإذا لم تتوافر شروط إستحقاقه فلا مفر من صرف التعويض دفعة واحدة... والمزايا بهذه الصورة تستحق فى حالات تحقق خطر الشيخوخة أو خطر العجز الدائم أو الوفاة سواء كان السبب إصابة عمل أو مرض.

وفى حالات الإصابة والمرض تأخذ المزايا صورة عينية تتمثل فى العلاج والرعاية الطبية كما تأخذ صورة تعويضات للأجر طوال فترة العجز المؤقت عن العمل بسبب الاصابة أو المرض.

وفى حالات التعطل غير الإرادى يكون للمؤمن عليه الحق فى تعويض للأجر لفترة مناسبة تتفق ومدة البحث عن عمل مناسب.

هذا وتثير حالات الوفاة المبكرة والعجز الدائم المبكر إحدى المشاكل العملية العامة التي أثرناها في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الباب الثاني عنوان: عدم كفاية معاشات العجز الوفاة وقد عالجها النظام المصرى للعاملين بأداء تعويضات إضافية تتحدد بنسب مئوية من أجر تسوية الحقوق التأمينية وتتناسب تلك النسب تناسبا عكسيا مع العمر وذلك فضلا عما يسمى بمنحة الوفاة ونفقات الجنازة...وقد جاءت تلك الحقوق تحت مسمى الحقوق الإضافية والتي تشمل أيضا حالات وشروط الإقتراض بضمان المعاشات أو الحق فيها و هو ما يسمى بإستبدال المعاشات.

وتثير حالات الوفاة تساؤلا فلمن تؤدى الحقوق التأمينية (معاشا أو تعويضا من دفعة واحدة) عندئذ، فإذا ما توفى مؤمن عليه أو صاحب معاش كنا بصدد تحديد المستحقين عنه وتوزيع المستحقات بينهم.

وهكذا يهتم هذا الباب بمزايا نظام التأمين الإجتماعي المصرى للعاملين من خلال ستة فصول ثلاثة:

يهتم أولها بمعاشات الشيخوخة والعجز الدائم والوفاة نتناول فيه حالات وشروط إستحقاقها في مبحث أول وكيفية تحديدها في مبحث ثان ننتقل بعده إلى بيان الأحكام العامة والإجرائية للمعاشات في مبحث ثالث.

أما الفصل الثاني فيهتم بتعويضات الدفعة الواحدة في مبحثين الأول عن حالات إستحقاق التعويضات والثاني عن كيفية تحديدها.

وفى الفصل الثالث نناقش تعويضات ومعاشات إصابات العمل فى مبحثين يهتم أولها بالعلاج والرعاية الطبية وتعويض العجز المؤقت ويهتم الثانى بتعويضات ومعاشات العجز الدائم والوفاة التى يلاحظ سخانها عن تعويضات ومعاشات العجزالدائم والوفاة غير الإصابيين لإعتبارات تاريخية.

أما تعويضات المرض والتعطل غير الإرادى فنتناولها في مبحثين يضمهما الفصل الرابع حيث نخصص لتعويضات العجز المؤقت المرضى المبحث الأول ونتناول تعويضات التعطل في المبحث الثاني.

وفى الفصل الخامس نتناول صور وأحكام الحقوق الإضافية فى مبحثين أولهما يهتم بالتعويض الإضافى والمنحة ونفقات الجنازة وحقوق الممفقودين والثانى يهتم بحالات وشروط الاقتراض بضمان المعاش أو الحق فيه فيما يسمى بإستبدال المعاشات فنتعرض على الحالات والشروط لنتبين أن المعاشات لا تستبدل وإنما يقترض بضمانها وهو أبغض الحلال في التأمين الإجتماعي.

وأخيرا نخصص الفصل السادس للمستحقين وشروط إستحقاقهم في حالة الوفاة من خلال ثلاث مباحث الأول عن المستحقين وشروط إستحقاقهم والثاني عن توزيع المعاش بين المستحقين والأخير عن قطع ووقف ورد المعاشات.

نتناول ذلك كله في إطار قانون التأمين الإجتماعي المصرى للعاملين رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وفقا لآخر تعديلاته.

الفصل الأول معاشات الشيخوخة والعجز الدائم والوفاة

المبحث الأول: حالات وشروط الإستحقاق المبحث الثانى: عناصر وقواعد تحديد المعاشات المبحث الثالث: الأحكام العامة والإجرائية

تمهدد:

المعاشات هي الصورة الأساسية لتعويض الأجر عند إنقطاعه بسبب تحقق أخطار الشيخوخة والعجز والوفاه، وتصرف بصورة دورية في شكل مبالغ شهرية.

ونهتم في هذا الفصل بتحديد حالات وشروط إستحقاق المعاشات، وكيفية حسابها وذلك في ثلاث مباحث نخصص أولها لبيان حالات وشروط الإستحقاق، أما المبحث الثاني فنخصصه لبيان كيفية حساب المعاش وعناصر هذا الحساب (من خلال التعرف على معادلة تحديد المعاش) وفي المبحث الثالث نشير إلى الأحكام العامة والإجرائية للمعاشات وفقا للوضع بالنسبة لنظام التأمين الإجتماعي في مصر.

المبحث الأول حالات وشروط الإستحقاق

الأصل في المعاشات أنها الوسيلة المتفق عليها لتعويض إنقطاع الأجر الذي يعول عليه العامل وأسرته في معيشتهم وذلك في حالات تحقق أخطار الشيخوخة أو العجز أو الوفاة.

وهكذا يستحق معاش الشيخوخة في حالة إنتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه السن المعاشى كما يستحق معاش العجز أو الوفاة في حالة إنتهاء خدمة المؤمن عليه نتيجة لتحقق أحد هذين الخطرين.

ولما كان من اليسير تحديد تاريخ بلوغ المؤمن عليه للسن المعاشى فإنه يطالب بأن تكون لديه مدة إشتراك طويلة فى التأمين حتى يستحق معاش الشيخوخة وذلك على عكس الأمر بالنسبة لإستحقاق معاش العجز أو الوفاة إذ لا يشترط كقاعدة عامة أن تكون قد مضصص على إشتراك المؤمن عليه أية مدة إشرتراك وهو أمر منطقى نظرا لأنصه من غير الميسور عليه التنبؤ بتاريخ تحقق خطر العجز أو الوفاة فعلصم ذلك عند الله.

وهكذا فإن الأصل في إستحقاق معاش الشيخوخة هو طول مدة الإشتراك.. ويعتبر المعاش هنا تعويضا للدخل. أما الأصل في إستحقاق معاش العجز أو الوفاة فهو تحقق الخطر.. ويعتبر المعاش هنا تعويضا للخطر (يستخدم لفظ الخطر هنا Risk بمعنى الخسارة Loss).

ومن هنا فقد أجاز المشرع المصرى إستحقاق معاش الشيخوخة حتى ولو لم يبلغ المؤمن عليه السن المعاشى وذلك متى كانت لديه مدة إشتراك راعى المشرع أن تكون أطول من تلك المتعلقة بإستحقاق المعاشب بسبب بلوغ السن المعاشى (١).. ومن ناحية أخرى فقد قرر

⁽۱) إعتبارا من ٩٤/٧/١ ووفقا للقانون ٤٠٠ لسنة ٩٤ ألغيت إحدى حالات إستحقاق المعاش وكانت تتعلق بانتهاء الخدمة قبل بلوغ السنن المعاشى للفصل. قد يصعب بعدئذ معها على المؤمن عليه الحصول على عمل مناسب للفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة بالنسبة للعاملين بالقطاعين الحكومي والعام حيث يقترب معه الوضع من حالة بلوغ السن المعاشى وكان يشترط هنا أن تكون مدة الإشتراك المطلوبة أقل من تلك الملازمة لاستحقاق المعاش المبكر الذي يحصل عليه العامل

المشرع المصرى إستحقاق معاش العجز أو الوفاة إذا ما تحقق الخطر خلال سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك طالما لم يصرف المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة ولم يتجاوز السن المعاشى.

وبذلك فان الحالات العامة لإستحقاق المعاش خمسة نتناولها فيما يلي مع بيان شروط إستحقاق كل منها (م١٨): -

الحالة الأولى: إنتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه السن المعاشى متى جاوزت مدة الإشتراك في التأمين تسع سنوات:

وهذه الصورة الأساسية لإستحقاق معاش الشيخوخة وفيها يتعين تحقق أمور ثلاثة:

الأول: إنتهاء خدمة المؤمن عليه:

وهذا الشرط بديهى فلابد من إنتهاء مدة الخدمة وبالتالى إنقطاع الأجر وهو سبب الإستحقاق، ولابد من أن نكون بصدد مصومن عليه خاضع لأحكام تأمين الشيخوخة حتى يستفيد من مزايا هذا التأمين المتمثلة هنا في المعاش كتعويض للأجر الذي انقطع بسبب انتهاء الخدمة.

ويجدر بنا هنا أن نشير إلى سريان أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى شان كافة الفنات التي تسري في شانها أحكام قانون التأمين الإجتماعي ونعنى بذلك: (٢٥)

1- العاملون المدنيون بالجهاز الإدارى للدولة (الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية) والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية بالقطاع العام وبقطاع الأعمال العام.

٢- العاملون الخاصعون لأحكام قانون العمل (العاملون بالقطاع الخاص والتعاوني) الذين تتوافر في شأنهم الشروط الآتية:

(أ) أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر.

(ب) فيما عدا عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ يشترط أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصلحب العمل منتظمة

⁼ إستقالته قبل بلوغه السن المعاشى وفى ذات الوقت أطول من تلك اللازمة لإستحقاق المعاش بسبب بلوغ السن المعاشى.

ويتحقق ذلك إذا ما كان العمل الذي يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل (قرار وزير التأمينات ٢٨٦ لسنة ١٩٧٦).

(ج) ألا يكون أجنبيا ما لم توجد إتفاقية بالمعاملة بالمثل ولم تقل مدة العقد عن سنة.

٣- المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل داخل المنازل المعدة للسكن الخاص في أعمال يدوية لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو لذويه (قرار وزير التأمينات ١٤١ لسنة ١٩٧٧).

ومن ناحية أخرى فيتعين الإشارة إلى أن الأصل فى النظام المصرى هو وقف تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على المؤمن عليه ببلوغه سن الستين (١).

هذا وحيث يوقف التأمين ببلوغ العامل سن الستين فلا يصرف له المعاش إلا إعتبارا من أول الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة، فإنتهاء الخدمة كما ذكرنا هو أساس إستحقاق المعاش كتعويض للأجر.

(١) تستثنى من ذلك الحالات التالية (الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ من القانون):

(أ) العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة (والمؤسسسات العامة) والقطاع العامة (والمؤسسسات العامة)

ومن المتفق عليه أن مد مدة الخدمة يفترض عدم إنتهائها بمعنى أنه بدلا من أن يصدر قرارا بإنهاء الخدمة (وهو أمر وجوبى ببلوغ العاملين بالقطاع الحكومي والعام سن الستين) صدر قرار بمد مدة الخدمة وذلك من السلطة المختصة بالمد وهي أعلى من تلك المختصة بالتعيين.

ومن باب أولى لا يوقف تأمين الشيخوخة بالنسبة لفنات العاملين الذين تقضى قوانين التوظف باستمرارهم في العمل حتى سن الد ٥٠ كأساتذة الجامعات وعلماء الأزهر.

(بُ) العاملون المستمرون في العمل لإستكمال مدة الإشتراك الموجبة لإستحقاق المعاش وهي عشر سنوات.

ونعنى حاليا: هؤلاء من كان موجودا بالخدمة في ١٩٧٥/٥/١ وبلغ سن السنين دون ان تتجاوز مدة اشتراكه في التأمين - مستبعدا منها المدد السابقة التي قام بطلب حسابها مقابل تحمله بالتكلفة الكاملة لذلك - تسع سنوات.

وهؤلاء يُلتزم صاحب العمل تجاههم بأحد أمرين: إما مدة خدمتهم في سن الستين أو بعدها مع أداء حصسته في إشستراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن عدد السنوات الكاملة الواجب إضافتها إلى مدة الإشتراك في التأمين لإستكمال المدة الموجبة لإستحقاق المعاش، أو إبقاء العامل في العمل لحين إستكمال العشر سنوات الموجبة لإستحقاق المعاش، وهنا يستمر خضعا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة رغم تجاوزه سن الستين فهذا هو الهدف من إستمراره في العمل "م٣٢ امن القانون".

الثانى: أن يكون إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ المؤمن عليه الســـن المعاشي:

وهذا الشرط بديهى فيجب لإستحقاق معاش الشيخوخة أن يكون إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ السن المعاش وهو كقاعدة عامة سن الستين. وقد نص المشروع على ذلك صراحة بالنسبة للخاضعين لقانون العمل حيث لا يحدد هذا القانون سنا لإنتهاء الخدمة، أما بالنسبة للخاضعين لقوانين التوظف (العاملين بالقطاع الحكومي والهيئات العامة وبالقطاع العام) فإن قوانين العاملين المدنيين بالدولة والعاملين بالقطاع العام تقضى بإنتهاء الخدمة وجوبا ببلوغ العامل سن الستين، فيما عدا فئات محددة من العاملين ذوى الكوادر الخاصة كأساتذة الجامعات وعلماء الأزهر ورجال القضاء حيث تنتهى خدمتهم في سن الخامسة والستين.

هذا وإتفاقا مع فلسفة تحديد السن المعاشى وإرتباطه بالقدرات الطبيعية للعامل والتى تتأثر بلا شك بالعمل فى الأعمال الصعبة أو الخطرة فقد أجاز القانون تخفيض السن المعاشى بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين فى الأعمال المشار اليها والتى يتم تحديدها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه وزير التأمينات (١).

وفى جميع الأحوال يتم إثبات سن المؤمن عليه بشهادة ميلاد أو مستخرج رسمى من سجلات المواليد أو حكم قضائى أو البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر أو صور فوتو غرافية من أيهما على أن تطابق هذه الصورة على الأصل مع التوقيع بما يفيد المطابقة وذلك بمعرفة الموظف المختص بالهيئة (م٢ من قرار وزير التأمينات رقام ٢١٤ لسنة ١٩٧٧).

⁽١) الفقرة الأخيرة من م ١٨ من القانون، ويجب ان يتضمن هذا القرار ما يأتى:

⁽أ) تحديد السن المعاشى بالنسبة لكل من تلك الأعمال.

⁽ب) رفع النسبة التى يحسب على أساسها المعاش بالقدر الذى يعوض المؤمن عليه عن تخفيض السن (وهو أمر ضرورى حتى لا يضار العامل بتخفيض السن المعاشى نظرا لأن مبلغ المعاش يرتبط بمدة الإشتراك ومعنى تخفيض السن المعاشى هو تخفيض هذه المدة فيجب أن يرفع معدل حساب كل منها عن المعدل العادى وذلك بالقدر الذى يعوض المؤمن عليه عن تخفيض السن).

⁽ج) زيادة نسبة الإشتراكات لمواجهة الأعباء الناتجة عن المزايا التى تتقرر للعاملين المشار اليهم وتحديد من يتحمل هذه الزيادة (هذا أمر ضرورى أيضا نظرا لأن تخفيض السن المعاشى سيؤدى إلى إطالة فترة إستحقاق المعاش كما أن رفع نسب حساب المعاش سيؤدى إلى إرتفاع التكلفة، وبالطبع فأن المتحمل بالزيادة في نسبة الإشتراكات هنا سيكون صاحب العمل أو كليهما دون العمل).

على أنه بالنسبة للعاملين بالجهاز الإدارى والهيئات العامة والقطاع العام فيعتمد على السن الذي إعتد به صاحب العمل في التعيين أو إنتهاء الخدمة (١).

الثالث: أن تتجاوز مدة إشتراك المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة تسع سنوات:

والأصل أن تكون مدة الإشتراك الموجبة لإستحقاق معاش الشيخوخة أطول من ذلك بأن تكون عشرون عاماً حتى يساهم مساهمة فعالة في تمويل نفقات هذا المعاش خاصة وأن تاريخ استحقاقه يرتبط ببلوغه سنا معينا محددا مسبقا، إلا أن المشرع رأى تخفض هذه المدة باعتبار أن تأمين الشيخوخة ما زال حديثا حتى يتمكن من أشرفوا على السن المعاشى من الحصول على معاش الشيخوخة.

ووفقا للقانون يجب أن لا تقل المدة الموجبة لإستحقاق المعاش فى هذه الحالة عن ١٢٠ شهرا ومع ذلك فنظرا لأن كسر السنة يجبر إلى سنه إذا كان من شأن ذلك إستحقاق معاش (١) فقد ذهبنا - من قبيل التبسيط - الى القول بأنه يكفى أن تتجاوز مدة الإشستراك فى التأمين تسبع سنوات ولو بيوم واحد حيث يجبر هذا اليوم إلى سنة فتكون مدة الإشتراك عشر سنوات أى ١٢٠ شهرا وهو القدر الأدنى اللازم لإستحقاق المعاش هنا.

الحالة الثانية (٢و٣): إنتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة، أو العجز الكامل، أو العجز الجزئى متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صحاحب العمل، وذلك إذا بلغت مدة إشتراكه في التأمين ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة فان كان من الخاضعين لقوانين أو لوائح توظيف أو لإتفاقات جماعية فلا تشترط أية مدة إشتراك.

⁽۱) وفى حالة تعذر تحديد سن أى من هؤلاء العاملين لوفاته أثناء الخدمة مع عدم وجود مستند رسمى يعتمد عليه فى ذلك فيفترض بلوغه سن التقاعد التعويض الإضافي ومعاش الوفاة وذلك لحين تقدم مستند رسمى يثبت غير ذلك (م٥٥ من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧).

⁽٢) الفقرة الاخيرة من المادة (٢١) من القانون.

⁽٣) إعتبارا من ٢/٧/١ و ألغيتُ حالَّة إنتهاء خدمة المؤمن عليه، العامل بأحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام، للفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب الغاء الوظيفة وذلك متى جاوزت مدة الاشتراك فى التأمين ١٤ عاما.

والفرض في هذه الحالة الملغاه عدم بلوغ المؤمن عليه السن المعاشسي وعلى وجه التحديد عدم إنتهاء خدمته بسبب بلوغه هذه السن وبالتالي تخلف أحد شروط إستحقاق معاش الشيخوخة =

وتختلف هذه الحالة عن الحالة السابقة في إستحالة تنبؤ المؤمن عليه بتاريخ تحقق الخطر فكل من تاريخ الوفاة وتاريخ العجز المنهى للخدمة علمهما عند الله سبحانه وتعالى، ومن ناحية أخرى فإن تحقق الخطر هنا يكاد يستحيل بعده العمل ويستحيل ذلك تماما في حالتي الوفاة والعجز الكامل، ولذا لا تشترط هنا أية مدة إشتراك على الإطللق فإن كان المؤمن عليه من غير الخاضعين لقوانين أو لوائح توظف أو لإتفاقات جماعية فتشترط مدة إشتراك قصيرة للغاية كوسيلة للتحقق من عدم صورية علاقة العمل وبالتالي لمواجهة احتمال إساءة إستغلال التأمين وليس بقصد المساهمة في تمويل نفقات المعاش إذ يتم التمويل هنا من إشتراكات من لم يتحقق بالنسبة لهم الخطر وبالتالي يهتم المعاش هنا بتعويض الخطر وليس بتعويض الدخل (أي بالخسارة التي تحققت وليس بتعويض الذي أديت).

هذا وكان يشترط لاستحقاق المعاش في هذه الحالة. كما في الحالة الأولى، أمور ثلاثة:

الأول: انتهاء خدمة المؤمن عليه

وهذا سبب إستحقاق المعاش ولذا نحيل في بيانه إلى الحالة السابقة.

الثانى: أن يكون انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب الفصل بقرار من رئيس الجمهورية □أو بسبب إلغاء الوظيفة وهو المتصور بالنسبة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهينات العامة والمؤسسات العامة والقطاع العام.

وهكذا فإن تلك الحالة كانت قاصرة على بعض فنات الخاضعين لاحكام تأمين الشيخوخة ونعنى بهم العاملين بأحدى وحدات الجهاز الإدار بلادولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والقطاع العام، فهؤلاء يتعرضون للفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو لإنتهاء الخدمة بسبب الغاء الوظيفة.

والفصل بقرار من رئيس الجمهورية إجراء متعارف عليه بين كافة دول العالم أيا ما كانت أيدلوجيتها السلياسية حيث ينظر لرئيس الجمهورية كرئيس أعلى للعاملين بالدولة وله الحق في استبعاد العناصر غير الجديرة بالخدمة العامة، ومن هنا فقد وجد في مصر قبل الثورة ووجد معها قبل ثورة التصحيح وبعدها أيضا مع ملاحظة أن ثورة التصحيح أكدت سليادة القانون فلم تجز لرئيس الجمهورية الفصل إلا لأسباب محددة ومن ناحية أخرى أزالت موانع التقاضي فلم يصبح الفصل بقرار رئيس الجمهورية من أعمال السيادة بل أصبح للمفصول هنا رفع دعوى إلغاء لقرار الفصل ويقوم القضاء بنظرها وقد يلغي قرار الفصل. ويعيد العامل إلى عمله وهنا تحسب مدة الاشتراك في التأمين وتتحمل الخزانة العامة بالمعاشات التي قد تكون صرفت خلال مدة الفصل.

ولما كان القصل بقرار من رئيس الجمهورية يحول دون العمل والتقدم لأية وظيفة بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والقطاع العام، فرئيس العاملين بها جميعا هو رئيس الجمهورية كما ذكرنا، فإن من شأنه تقليل فرص التوظيف بالنسبة للعامل المفصول إلى حد كبير تتمثل الحكمة من إيراد معاملة معاشية خاصة للمفصول بقرار من رئيس الجمهورية.

ولما كان لإلغاء الوظيفة أثر يقترب من اثر الفصل بقرار من رئيس الجمهورية من حسيث تقليل فرص العمل أمام من تنتهي خدمته إلى حد كبير، فقد جعل له ذات المعاملة المعاشية.

⁼ الخاص بالحالة السابقة، والأصل أن نترك إستحقاق المعاش هنا للحالات العامة الخاصة بانتهاء الخدمة قبل بلوغ السن المعاشى إلا أن المشرع رأى أهمية تقرير معاملة خاصة لإنتهاء خدمة العاملين بالقطاع الحكومي والهيئات العامة والمؤسسات العامة والقطاع العام بسبب الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة نظرا للآثار غير المباشسر لذلك والتي تؤدى إلى صعوبة الحصول على عمل مناسب آخر مما يقترب معه الوضع من بلوغ السن المعاشى.

وفيما يلي شروط إستحقاق المعاش في هذه الحالة وهي ثلاثة كما في الحالتين السابقتين:

الأول: إنتهاء خدمة مؤمن عليه:

وهذا هو الشرط العام السابق بيانه في الحالة الأولى.

الثانى: أن يكون إنتهاء الخدمة للوفاة، أو العجز الكامل، أو العجز الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر للمؤمن علية لدى صاحب العمل.

وهكذا فإن هذه الحالة تتميز بأن يكون سبب انتهاء الخدمة أحد أمور ثلاثة:

١- الوفاة الحقيقية أو الحكمة:

والفرض هنا أن تكون الوفاة يقينية ثابتة بالشهادة الدالة على ذلك. على أن الوفاة قد تكون حكمية تقطع الدلائل بحدوث على المعاش) يثبت ذلك حقيقة ففى حالة فقد المؤمن عليه (أو صاحب المعاش) تصرف للمستحقين عنه إعانه شهرية تعادل ما يستحقونه من معاش بافتراض وفاته، والمستحقون هنا هم ذات المستحقين في حالة الوفاة، وبعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكما، يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ إنتهاء الخدمة في تقدير جميع الحقوق يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ إنتهاء المعاشية ويستمر صرف الإعانة المشار اليها باعتبارها معاشا (م١٢١ من القانون).

هذا وتثبت حالة فقد المؤمن عليه (أو صاحب المعاش) بابلاغ المستحقين قسم الشرطة على أن يثبت بالمحضر تاريخ الفقد وظروفه

⁼ الثالث: أن تتجاوز مدة إشتراك المفصول بقرار من رئيس الجمهورية أو من إنتهت خدمته بسبب إلغاء الوظيفة ١٤ عاما:

وبهذا الشرط تتمثل المعاملة المعاشية الخاصة التي كانت لحالات الفصل بقرار من رئيس الجمهورية ولحالات انهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة حيث إكتفى بأن تتجاوز المدة الموجبة لإستحقاق المعاش ١٤ عاما في حين يجب لاستحقاق المعاش في الحالة العامة لإنتهاء الخدمة قبل بلوغ السن المعاشي أن تتجاوز مدة الاشتراك ١٩ عاما.

والأصل هنا ألا تقل مدة الإشتراك في التأمين عن ١٨٠ شهرا أي ١٥ عاما ولكن نظرا لأن القانون يجيز جبر كسر السنة إلى سنة إذا كان من شأن هذا الجبر إستحقاق مسعاش (الفقرة الأخيرة من المادة (٢١) من القانون) فقد ذهبنا إلى القول، من قبيل التبسيط، إلى أنه يكفى أن تتجاوز مدة التأمين ١٤ عاما ولو بيوم واحد حيث يجبر هذا اليوم إلى سنة فيكون لدينا ١٥ سسنة أي ١٨٠ شهرا.

بالتفصيل، وتحدد المستندات المطلوبة لصرف إعانة الفقد وفقا لما يأتى (الباب الرابع من قرار وزير التأمينات ٢١ لسنة ٧٧ والمادتين ٢٠، ٧١ من القانون):

- (أ) المستندات المطلوبة لصرف معاش الوفاة (أى طلب الصرف المحرر على نموذج الإستمارة رقم ١١٩ المرافق لقرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ مرفقا به شهادة من أحد معاهد أو جهات التعليم تثبت التحاق مستحق المعاش من الأولاد أو الأخوة الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين بها، والشهادات الدالة على الحصول على مؤهل نهائي لا يتجاوز البكالوريوس أو الليسانس وذلك بالنسبة للأولاد والأخوة الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين في تاريخ الفقد ولم يلتحقوا بعمل أو لم يزاولوا مهنة ولم يبلغوا سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهل المذكور والأربعة والعشرين للحاصلين على المؤهلات الأقل).
 - (ب) صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد.
- (ج) شهادة إدارية معتمدة من قسم الشرطة المختص بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد.
- (د) شهادة من جهة العمل التابع لها المؤمن عليه توضح تفصيليا نوع العمل الذى كان يؤديه وفقد أثناءه وذلك إذا كان الفقد أثناء تأدية العمل إذ تقدر الإعانة هنا بما يعادل المعاش المقرر فى تأمين إصابات العمل والمعاش المقرر فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بما لا يجوز ١٠٠% من أجر تسوية المعاش بما لا يجاوز الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر الأساسى والأجر المتغير.

هذا وقد عالجت المادة (٢٧) من قرار وزير التأمينات حالة العثور على المفقود حيا فنصبت على إعتبار ما صبرف من إعانة الفقد إلى المستحقين عن المؤمن عليه المفقود صحيحا وذلك إذا عثر حيا وثبت من تحقيق السلطات المختصة أن الفقد كان بسبب خارج عن إرادته كفقد الذاكرة أو الجنون أو الأسر أو غير ذلك من الحالات التي لا يستطيع فيها المفقود إخطار صاحب العمل أو أسرته بمكانه، وتعتبر دينا في غير هذه الحالات ويتعين على الهيئة المختصة إقتضاؤه منه وفقا للإجراءات المخولة لها قانونا دون الإخلال بمساءلته جنائيا إذا كان لذلك مقتضي(١)

⁽۱) والأمر ذاته إذا ما كان المفقود صاحب معاش فيعتبر صحيحا ما صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين عنه إذا عثر عليه حيا في حالات القوة القاهرة المشار اليها في حالة فقد المؤمن عليه، وتعتبر دينا عليه في غير هذه الحالات وتخصم من مبلغ المعاش المستحق له ويؤدى إليه الفرق إن وجد وذلك إذا أقر بصحة ما صرف من معاشات إلى المستحقين عنه وإلا أعتبرت هذه المبالغ دينا =

٢- العجز الكامل:

وقد أشرنا إلى المقصود بذلك في مجال تعريف خطر العجز، ويثبت العجز الكامل بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى على النموذج رقم (١٠٢) المرافق لقرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧.

٣- العجز الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل، وهكذا يشسترط فى هذه الحالة أمرين يجب توفرهما معا:

- (أ) أن يكون هناك عجز جزئى مستديم أيا ما كانت درجة هذا العجز، ويثبت هذا بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى على النحو المشار اليه باثبات العجز الكامل.
- (ب) أن يثبت عدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل.

ويثبت عدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل بقرار من لجنة تشكل على النحو التالى (قرار وزير التأمينات رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقرارات ٣٢ لسنة ١٩٨٠):

- مدير المنطقة المختصة بصندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي أو بصندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بالقطاعين العام والخاص وقطاع الأعمال العام حسب الأحوال.
- ممثل عن كل من مديرية شئون العاملين بالمحافظة وعن صاحب العمل وعن التنظيم النقابي (اللجنة النقابية أو النقابة العامة في حالة عدم وجود لجنة نقابية).
 - طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى تختاره الهيئة.

ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه بسبب العجز الجزئى إلا إعتبارا من تاريخ قرار اللجنة المشار اليها بالفقرة السابقة بعدم وجود عمل آخر له، كما لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خصدمة المؤمن عليه إذا قررت اللجنة المشار إليها وجود عمل آخر له وإلا التزم بأداء أجره حتى تاريخ التحاقه بعمل آخر (وهنا يلتزم المؤمن عليه، حتى يستحق الأجر، بقيد إسمه في سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة

⁼ على الهيئة المختصة منهم (دون إخلال بمسئوليتهم جنائيا إذا كان لذلك مقتضى) ثم صرفها لصاحب المعاش (بعد إستردادها من الأشخاص التي صرفت لهم).

المختص مع التردد على هذا المكتب في المواعيد المحددة وعدم رفض الإلتحاق بالعمل المناسب) وفي حالة رفض صحاحب العمل أداء الأجر تصدر الهيئة المختصة قرارا بالزامه بأداء الأجر ويكون هذا القرار (الذي يحرر وفقا للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض) بمثابة سعد تنفيذي (م عدر وفقا للنموذ، م ٩ من قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧).

وتتحدد قواعد وإجراءات عمل اللجنة الخاصة باثبات عدم وجود عمل آخر للعامل العاجز جزئيا بقرار وزارى (قرار وزير التأمينات رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠).

الثالث: أن تبلغ مدة إشتراك المؤمن عليه في التأمين ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة وذلك إذا كان من غير العاملاين بالقطاع الحكومي أو العام أو كان من العاملين بالقطاع الخاص غير الخاضعين للوائح توظف صلارة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضي إتفاقيات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل ووافق وزير التأمينات على هذه اللوائح أو الإتفاقيات بناء على عرض الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي كما لا تشترط المده بالنسبة للمنقولين من القطاعين الحكومي أو العام إلى القطاع الخاص أو لإتفاقات جماعية.

وهكذا يقتصر هذا الشرط على المؤمن عليهم غير الخاضعين لقوانين أو لوائح توظيف أو لإتفاقات جماعية، والغرض منه، كمسسبق وذكرنا، هو تلافى محاولة إساءة إستغلال التأمين حيث لا يوجد قوانين أو لوائح أو إتفاقات جماعية تحكم التوظيف وتنظمه وبالتالى يصعب وجود الدليل على قيام علاقة العمل وسريان التأمين، حقا أن قانون العمل ينص على أن يكون عقد العمل ثابتا كتابه ولكن الكتابة ليست شرطا لقيام علاقة العمل وإنما مجرد وسيلة لإثبات هذه العلاقة ولذا كان لابد من توافر مدة إشتراك معينه يمكن الإطمئنان معها إلى قيام العديد من الدلائل على وجود علاقة العمل وعلى جديتها، وقد روعى أن تكون مدة الإشتراك قصيرة فالأصل هو عدم وجود أى مدة إشتراك على الإطلاق نظرا لأن من المستحيل علينا كبشر التنبؤ بتاريخ تحقق خطرى العجز والوفاة.

الحالة الثالثة: وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجــــزا كاملا خلال سنة من إنتهاء خدمته وقبل بلوغه السن المعاشى وقبل صرفه لتعويض الدفعة الواحدة، فإذا كان من غير الخاضــعين لقوانين أو لوائح

توظيف أو لإتفاقات جماعية فيشترط ألا تقل مدة إشتراكه في التأميـــن عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة.

ومن الواضح أن هذه الحالة تختلف عن الحالات السابقة والتى يرتبط فيها تحقق الخطر بتاريخ إنتهاء الخدمة، فالغرض في حالتنا هذه هو إنتهاء الخدمة دون توافر إحدى حالات إستحقاق المعاش السابق الإشسارة إليها وبالتالى يصبح العامل صاحب حق في تعويض الدفعة الواحدة الذي يصرف له إذا ما توافرت إحدى الحالات الموجبة لذلك، ومع ذلك فقد رأى المشرع إمتداد تأمين العجز والوفاة إلى المؤمن عليه خلال فترة تعطله وذلك بصورة إستثنائية ووفقا لشروط خاصة تتمتلف في تحقيق خطر الوفاة أو ثبوت العجز الكامل خلال سنة من إنتهاء الخدمة وقبل بلوغ السن المعاشى مع عدم قيام المؤمن عليه بصرف تعويض الدفعة الواحدة بافتراض إستحقاقه.

وهكذا تتمثل شروط إستحقاق المعاش في هذه الحالة في الشروط لتالية:

الأول: إنتهاء خدمة المؤمن عليه دون إستحقاق المعاش:

أما عن إنتهاء خدمة المؤمن عليه فهذا هو الشرط العام في كافة الحالات الموجبة لإستحقاق المعاشات.

الثانى: وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزا كاملا خلال سنة من إنتهاء خدمته وقبل بلوغه السن المعاشى:

هذا وهو مبرر إستحقاق المعاش هنا خروجا على القواعد العامة فالأصل كما ذكرنا عدم سريان التأمين بإنتهاء الخدمة، ومع ذلك فتقديرا لحالات الوفاة والعجز الكامل فقد تقرر إمتداد التأمين اليها إذا وقعت الوفاة أو ثبت العجز الكامل خلال سنة من انتهاء الخدمة وبشرط عدم تجاوز السن المعاشى وفقا للتحديد الذي أوضحناه بالحالة الأولى.

وبالطبع فلا يتصور هنا أن يكون العجز جزئيا ذلك أن العجز الجزئى فى حد ذاته لا يجيز إستحقاق المعاش وانما يجب أن يكون سببا فى انتهاء الخدمة لعدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل وهو ما لا يستقيم مع الحالة التى نحن بصددها والتى إنتهت فيها الخدمة قبل ثبوت العجز.

الثالث: عدم قيام المؤمن عليه بصرف تعويض الدفعة الواحدة:

والحكمة من هذا الشرط أن قيام المؤمن عليه بصرف تعويض الدفعة الواحدة بفرض إستحقاقه يعد تخالصا بكافة مستحقاته عن مدة إشراكه في التأمين في حين أن إستمرار إنتفاعه ببعض مزايا التأمين يفترض قيام مدة إشتراك سابقة على إنتهاء الخدمة ولو ليوم واحد.

الرابع: أن تبلغ مدة إشتراك المؤمن عليه في التأمين السابقة على إنتهاء خدمته ثلاث أشهر متصلة أو سته أشهر متقطعة وذلك إذا كان من غير العاملين بالقطاعين الحكومي والعام أو كان من العاملين بالقطاع الخاص ممن لا يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى إتفاقيات جماعيسة أبرمت وفقا لقانون العمل ووافق عليها وزير التأمينات.

الحالة الرابعة: إنتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسبساب المنصوص عليها بالحالات السابقة متى جاوزت مدة إشتراكه في التأمين ١٩ عاما.

الفرض في هذه الحالة هو إنتهاء الخدمة قبل بلوغ السن المعاشى ولغير حالات الوفاة أو العجز المنهى للخدمة ولا يكون أمامنا من سبب لإستحقاق المعاش سوى طول مدة الإشتراك في التأمين السابقة على إنقطاع الأجر نتيجة لإنتهاء الخدمة وبهذا يتمثل مفهوم تأمين الشيخوخة كوسيلة لتعويض الدخل بتحويله من فترة الحياة العملية إلى فترة إستحقاق المعاش، كما تتمثل فلسفته التي ترجع إلى فكرة الإدخار.

ونظرا لإستحقاق المعاش هنا قبل بلوغ السن المعاشى فانه يسمى بالمعاش المبكر.

وكما في الحالات السابقة يشترط لإستحقاق المعاش هنا توافر شروطا ثلاثة:

الأول: إنتهاء خدمة المؤمن عليه. وهذا هو الشرط العام في حالات استحقاق المعاش.

الثانى: أن يكون إنتهاء الخدمة قبل بلوغ السن المعاشى ولغير الوفاة أو العجز.

الثالث: أن تتجاوز مدة الإشتراك في التأمين ١٩ عاماً.

وتعتبر هذه أطول مدة إشتراك موجبة لإستحقاق معاش الشيخوخة في النظام المصرى ذلك أن طول المدة هو المبرر الوحيد لإستحقاق المعاش فيجب أن تكون من الطول بحيث تؤكد المساهمة الفعالة للمؤمن عليه في تمويل نفقات المعاش.

الحالة الخامسة: وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل بعد إنقضاء سنة من تاريخ إنتهاء خدمته أو بلوغه سن الستين بعد إنتهاء خدمته متى كانت مدة إشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهرا على الأقل ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ويسسوى المعاش فى هذه الحالة على أساس مدة الإشتراك فى التأمين.

وكما في الحالات السابقة تشترط شروطا ثلاثة:

الأول: إنتهاء الخدمة ويفترض في هذه الحالة وقوعه قبل تحقق الخطر.

الثاني: وقوع الوفاة أو العجز أو بلوغ السنن بعد إنتهاء الخدمة وبالطبع دون توافر إحدى حالات إستحقاق المعاش السابقة.

الثالث: توافر مدة الإشتراك الموجبة لإستحقاق معاش بلوغ السن وقدرها ١٢٠ شهرا.

المبحث الثانى عناصر وقواعد تحديد المعاشات "المعادلة - العناصر - الحدود القصوى والدنيا"

تناولنا فى المبحث السابق حالات وشروط إستحقاق المعاشسات ومن المنطقى أن ننتقل بعد ذلك لبيان كيفية تحديد تلك المعاشسات والتى يمكن تقسيمها إلى معاش الشيخوخة، الذى يؤدى فى حالة إنتهسساء الخدمة بسبب بلوغ السن المعاشى وتقاس على ذلك المعاشات المبكرة المستحقة فى حالات إنتهاء الخدمة قبل بلوغ السن المعاشى (ذات معاش الشيخوخة مخفضا بنسب مئوية تتفق وصرفه قبل بلوغ السن المعاشى مما يعنى إطالة فترة إستحقاقه) وأخيرا فهناك معاش الوفاة المبكرة والعجز

وهكذا نتناول في هذا المبحث تحديد كل من معاشسات الشسيخوخة والمعاشات المبكرة ومعاشات الوفاة المبكرة والعجز المبكر.

المبكر والذي يتعين ألا يقل عن نسببة منوية محددة أيا ما كانت مدة

الاشتراك في التأمين حيث لا يوجد تاريخ معلوم للبشر لوقوعهما.

معاشات الشيخوخة

يتم تحديد معاش الشيخوخة بنسبة مئوية من متوسط الأجر الشهرى للمؤمن عليه ويتم تحديد هذه النسبة بحيث ترتبط بمدة الإشتراك في التأمين بمعنى حساب كل سنة من سنوات الإشتراك بمعدل معين.

وهكذا فإن معاش الشيخوخة: = متوسط الأجر الشهرى (مدة الإشتراك × المعدل).

وإتفاقا مع الهدف من معاش الشيخوخة ومع تعدد حالات إستحقاق فهناك حدا أدني له.

وهكذا نتناول فيما يلي عناصر تحديد معاش الشيخوخة ونعنسى بذلك متوسط الأجر الشهرى ومدة الإشتراك ومعدل حسابها ثم نتناول الحدود القصوى والدنيا للمعاش.

هذا وحيث أن لدينا ما يسمى بالأجر الأساسى وما يسمى بالأجر المتغير المستحدث فى ١٩٨٤/٤/١ فضلا عن العلاوات الخاصة فإن معاش الشيخوخة يحسب على ثلاث مراحل:

الأولى: لحساب معاش الأجر الأسساسي والذي يشمل كافة مدد الاشتراك في تأمين الشيخوخة.

الثانية: لحساب معاش الأجر المتغير والذي تبدأ مدة حسابه من المنانية إستحداث ما سمى بالأجر المتغير.

الثالثة: لحسب معاش العلاوات الخاصة والتي تقررت وتتقرر للعاملين بالقطاع الحكومي والقطاع العام (وبشروط خاصة بالنسبة للقطاع الخاص) إعتبارا من ١٩٨٨/٧/١.

ونتناول ذلك فيما يلى:

أولا: معاش الأجر الأساسى

١- متوسط الأجر الشهرى:

يقصد بمتوسط الأجر الشهرى الأساسى الذي يحسب على أساسه معاش الشيخوخة المتوسط الشهرى لأجور المؤمن عليه التى أديت على أساسها الإشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة إشتراكه في التأمين أو خلال مدة إشتراكه في التأمين أن قلت عن ذلك (م١٩ من القانون).

ولا يستثنى من ذلك سوى المعاشات المستحقة للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في ١٩٧٥/٩/١ والذين كانوا معاملين بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩ فتحسب على أساس متوسط أجر الإشتراك الشهرى خلال السنة الأخير إذا حقق لهم ذلك معاشا أفضل (١).

⁽۱) م ۹ ۱- ۳ من القانون، وفي هذه الحالة ينسب الحد الأقصى النسبى لمعاش الشيخوخة إلى متوسط أجر الإشستراك الشهرى خلال السنة الأخيرة مع مراعاة عدم تجاوز المعاش للأجر الذي أدى عنه الإشتراك الأخير وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحد الاقصى النسبى لمعاش الشيخوخة محسوبا على أساس متوسط أجر الإشتراك الشهرى خلال السنتين الأخيرتين (م ٢- ٣ من القانون).

هذا ولما كانت العبرة هي بالأجور التي تؤدى على أسساسها الإشستراكات فيجب أن نبين فيما يلى المبادئ العامة لتحديد الإشستراكات وهي:

(أ) تربط إشتراكات كل من العاملين بالقطاع الخاص على أساس أجر شهر يناير من كل سنة (أو شهر الإلتحاق أو بدء سريان القانون أن كان لاحقا لشهر يناير) وحتى يناير التالى، وتستحق الإشتراكات كاملة عن الشهر الذى تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذى تنتهى فيه كما تستحق كاملة في حالة الوقف أو عدم كفاية الأجر ومن ناحية أخرى لا تؤدى إشتراكات عن مدد التجنيد الإلزامي (١٣١، ١٣٢، ١٣٣ من القانون).

(ب) تحسب إشتراكات العاملين بالقطاع الحكومي والهيئات العامة والمؤسسات العامة والقطاع العام على أساس الأجور الشهرية المستحقة ولا تستحق أية إشتراكات عن الفترات التي لا يستحق فيها العامل أجسرا (م ١٢٥ - ١، ٣ من القانون)، وبالتالي فلا تربط الإشت راكات هنا على أساس أجر شهر يناير من كل سنة وتستحق عن جزء الشهر الذي بدأت أو انتهت فيه على أساس الأجر المستحق عن هذا الجزء.

(ج) يراعى فى حساب الأجر تحديد أيام العمل فى الشهر بثلاثين يوما بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهـرة (م ١٠١٠، ويسرى هذا فى كافة القطاعات (الحكومى والعام والخاص)).

وفى ضوء ذلك يجب مراعاة ما يلي فى حساب المتوسط الشهرى للأجور (١٩/٤ و٥ من القانون):

١- يعتبر الشهر الذي انتهت فيه الخدمة شهرا كاملا.

ويثور البحث هنا بالنسبة لمن يتقاضى أجره كله أو بعضه بالإنتاج ونــرى تحــديد أجــر الشهر الذي انتهت خلاله الخدمة بقسمة ما حصل عليه العامل من أجر على عدد الأيام التي حصــل فيها على هذا الأجر مضروبا في ثلاثين.

ومن ناحية أخرى فانه نظرا لعدم إستحقاق أية إشتـــراكات عن جزء الشــهر الذي تنتهي فيه خدمة العاملين بالقطاع الخاص فقد ذهبت الهيئة إلى إهمال الشهر الذى تنتهى فيه خدمة العاملين المشار إليهم عند

حساب متوسط أجورهم وإعتبار مدة إشتراكهم منتهية بنهاية الشهر السبابق للشهر الذي إنتهت فيه الخدمة فعلا (التعليمات رقم ١٣ لسنة ١٩٧٧).

والأمر فيه نظر نظرا للخلط بين قواعد حساب الإشتراكات والأحكام الصريحة لحساب متوسط الأجر في حالات عدم إستحقاق الأجر وبالتالي عدم إستحقاق الإشتراكات.

٢- إذا تخللت فترة المتوسط مددا لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر (أى بافتراض حصول العامل على أجره عن هذه المدد كاملا).

الفرض هنا مدد العجز المؤقت عن العمل بسبب الإصابة أو بسبب المرض في ظل التأمين الصحى وكذلك مدد التجنيد الإلزامي.

ويؤثر البحث بالنسبة للعمال الذين يتفاضون أجورهم كلها أو بعضها بالإنتاج إذا تخللت فترة المتوسط مددا لم يحصل خلالها المؤمن عليه على أجره كله. ونرى هنا حساب المتوسط بقسمة مجموع ما تقاضاه من أجور خلال فترة المتوسط على مجموع المدد التي حصل على هذه الأجور أي إستبعاد المدد التي لم يحصل خلالها على الأجر عند حساب المتوسط.

٣- يراعى فى حساب المتوسط بالنسبة للمؤمن عليهم غير الخاضعين فى تحديد أجورهم لقوانين أو لوائح توظف أو لإتفاقات جماعيه ألا يجاوز الفرق، زيادة أو نقصا، بين أجر المؤمن عليه فى نهاية الخمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك فى التأمين، أو بين أجره فى نهاية مدة اشتراكه فى التأمين أن قلت عن ذلك، وأجره فى بدايتها عن نهاية مذة ازد الفرق عن هذا الحد فلا تدخل الزيادة فى متوسط الأجر الذى يسوى على اساسه معاش الشيخوخة (وبالطبع فانه إذا ما قل الأجر عن القدر المشار اليه فيرفع اليه ويدخل فى حساب المتوسط بعد رفعه)

⁽۱) من المناسب أن نشير هنا إلى أهمية رفع هذه النسبة لعدم تناسبها مع السائد عمليا نتيجة لارتفاع الأسـعار ولسـياسـة الإنفتاح الإقتصـادى.. ومن ناحية أخرى فأن من المنطقى أن تتناسـب مع مدة الإشتراك في التأمين إن قلت عن خمس سنوات وإلا انتفت الحكمة.

ويثور البحث هنا بالنسبة للحالات التى ينتقل فيها المؤمن عليهم من القطاع الحكومى أو العام حيث يخضعون فى تحديد أجورهم لقوانين توظف، إلى قطاع خاص لا توجد فيه لوائح توظف أو اتفاقات جماعية تحكم تحديد الأجور (أو العكس) وقد إنتهى رأى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية فى هذا الشائن إلى إتباع القواعد الآتية عن كل فترة قائمة بذاتها:

١- إذا كان المؤمن عليه قد نقل من القطاع الخاص إلى القطاع العام (أو الحكومي) وانتهت خدمته بعد مضى سنتين فأكثر من تاريخ نقله إلى القطاع العام فلا مجال لإعمال حد الـــ، ٤% فاذا قلت المدة عن هذا القدر فيطبق حد الــ، ٤% بالنسبة للأجر في القطاع الخاص عن مدة المخمس سنوات أو مدة الإشتراك إن قلت عن ذلك، التي إنتهـــت بنقلة إلى القطاع العام.

٢- إذا كأن المؤمن عليه قد نقل من القطاع العام (أو الحكومى) إلى القطاع الخاص - فيطبق حد الـــ ، ٤% عن المدة ابتداء من تاريخ نقله السالقطاع الخاص حتنهاية الخدمة فاذا زادت هذه المدة عن خمس سنوات فلا تدخل المدة الزئدة عن هذا القدر عند إعمال حد الـ ، ٤%.

مثال (۱): التحق أحد العاملين باحدى شركات القطاع العام فى أول يناير ۲۰۰۰ بأجر ۱۸٥ جنيها ظل ثابتا حتى إنتهاء خدمته فى آخر مايو من ذات السنة لبلوغه السن المعاشى. فما هو متوسط الأجر الذى يحسب على أساسه المعاش إذا تبين أن مدة إشتراكه السابقة على ١/١/٠٠٠ كانت بالقطاع الخاص وأن أجره فى هذا القطاع فى يناير ١٩٩٤ كان ١٢٠ جنيها رفع إلى ١٨٠ جنيها إعتبارا من ١٩٧/١/١.

يحسب متوسط أجر المؤمن عليه عن السنتين الأخيرتين من مدة خدمته المحسوبة في المعاش على أساس مجموع أجوره التي تقاضاها خلاها السب ٢٤ شهرا الأخيرة والتي تبدأ من ١٩٩٨/٦/١ حتى ١٩٥/٠٠٠٠ وفقا للآتي:

إجمالي	الاجر	المدة			*1
أجور المدة	الشهرى	عدد الشهور	النهاية	البداية	بيان
7197	١٦٨	۱۹	1999/17/71	1998/7/1	مدة القطاع الخاص
9 7 0	١٨٥	٥	۲۰۰۰/۵/۳۱	۲۰۰۰/۱/۱	مدة القطاع العام
£11V			7 £		المجموع

وهكذا فان متوسط الأجر الشهرى = $113 \div 17$ جنيه.

ويلاحظ أن الأجر الذي حسب المتوسط على أساسه خلال المدة من المارة من ١٩٩٨/٦/١ وهي المدة التي كان يعمل خلالها بالقطاع الخاص تم على أسلسس زيادة قدر ها ٤٠٠ فقط من الأجر في بداية الخمس سنوات التي إنتهت بتاريخ نقله إلى القطاع العام أي من الأجر في ١٢٠/٠٠٠ (٢٠٠ × ١٤٠)

أما المدة التي كان ملتحقا خلالها بالقطاع العام فقد حسب أجره عنها بالكامل عند حساب متوسط الأجر.

مثال (٢): مؤمن عليه إنتهت خدمته بالقطاع العام حيست كان أجره ١٨٠ جنيها شهريا ثم التحق بالقطاع الخاص بأجر قدره ٢٤٠ جنيها شهريا وإستمر بالقطاع الخاص لمدة ثلاث سنوات ثم إنتهت خدمته حيث كان متوسط أجره الشهري ٣٦٠ جنيها خلال السنتين الأخيرتين وتقدم لصرف معاشه، فما هو متوسط الأجر الشهري الذي يحسب على أساسه المعاش؟

لحساب المتوسط الشهرى يراعى إعمال حد الــ ، ٤% عن مدة عمله بالقطاع الخاص فقط أى يحسب المتوسط الشهرى على أساس ٣٣٦ جنيه (، ٢٤٠ % ، ٤٠).

هذا وعلى أثر صدور قوانين (القوانين أرقام ٢٣ لسنة ١٩٧٦، ١٥، ١٦ لسنة ١٩٧٦) بمنح علاوات للعاملين بالقطاع الخاص فقد ثار البحث عن كيفية حساب متوسط الأجر الشهري الذي تحسب على أساسه الحقوق التأمينية وقواعد إعمال حد الـ ٤٠% المشار إليه حيث لا يخضع العاملون في تحديد أجورهم للوائح توظف أو لإتفاقات جماعية.

وفى هذا الشان فقد إنتهت الهيئة القومية للتأمين الإجتماعى إلى أن الزيادة فى الأجور نتيجة للعلاوات المقررة بالقوانين المشار اليها تخرج عن نطاق تطبيق حد البنائل وبالتالى يراعى هذا الحد بالنسبة للأجور مستبعدا منها تلك العلاوات ثم تضاف مبالغها محسوبة على الأجر الأصلى المسدد عنه الاشتراك (البند (٤) من التعليمات ١٥ السنة ١٩٧٧).

٤- فى حالة صدور قوانين يترتب عليها تعديل بالزيادة بأشر رجعى فى الأجر المستحق للمؤمن عليه (أو صاحب المعاش) بالجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو القطاع العام فيدخل فى حساب المتوسط الشهرى الأجور المستحقة طبقا لهذه القوانين وتصرف فروق المعاش اعتبارا من التاريخ الذي تحدده تلك القوانين لصرف هذه الفروق أو من تاريخ إنتهاء الخدمة أى التاريخين الحق (١).

٢- مدة الإشتراك في التأمين ومعدل حسابها: -

لما كان الهدف من تأمين الشيخوخة هو تعويض الأجر الذي كان يعول عليه المؤمن في معيشته تعويضا كاملا في ما يسمى بالمعاش، ونظرا لأن الأجور تخضع لإستقطاعات عديدة تدور حول ٢٠% منها كضرائب وإشتراكات لنظام التأمينات الإجتماعية في حين أن المعاشات معفاه من الضرائب وغيرها من الإستقطاعات، فإن الأصل ألا يتجاوز المعاش ٨٠% من متوسط الأجر وهو ما يعادل ٢٠٠% من صافى هذا الأجر.

ونظرا لأن الأصل في إستحقاق معاش الشيخوخة إنتهاء الخدمة لبلوغ السن المعاشى وهو سن يمكن لكل مؤمن عليه التنبؤ بتاريخ بلوغه بكل دقة، فان معاش الشيخوخة يرتبط تماما بمدة الإشيتراك أي بمدى مساهمة المؤمن عليه في التمويل بحيث لا يستحق المعاش بواقع ٨٠% من الأجر المتوسط إلا إذا إمتدت مدة الإشتراك لتشمل كل سنوات الحياة العملية والتي يمكن تقديرها في المتوسط بـــــ ٣٦ عاما (بافتراض بدء الحياة العملية، لمن يحصل على شهادة جامعية، في سن الــ ٢٤ وأن السن المعاشى هو سن الستين).

وهكذا فان الأصل هو حساب المعاش بواقع ١/٥٤ من الأجر المتوسط عن كل سنة من سنوات الإشتراك بحيث يصل إلى ٨٠% من الأجر المشار اليه إذا ما بلغت مدة الإشتراك ٣٦ سنة.

⁽١) وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين المعاش الذي تمت تسويته على أسساس الأجر المسدد عنه الإشتراك والمعاش الذي تمت تسويته على أساس الأجر المستحق طبقا للقوانين المذكورة.

والفرض هنا أن مدة الإشتراك في التأمين هي مدة الإشتراك الفعلية التي أديت عنها إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفات والتي تبلغ حاليا ٥٠% من الأجور يتحمل العمال ٤٠% منها (١٠% من الأجور). ويتحمل أصحاب الأعمال الـ ٣٠% الباقية (١٠% من الأجور).

ومن هنا فعند حساب المعاش تحسب كل سنة من مدد الإشتراك التي يقتصر تمويلها على أصحاب الأعمال دون العمال بواقع ١/٥٧ أى بواقع ٠٦% من معدل الــــ١/٥٤ الذي تحسب به مدد الإشتراك التي يمولها أصحاب الأعمال والعمال معا.

وهكذا فان مدد الإشتراك نوعين الأول تحسب كل سنة منه، في المعاش، بواقع ١/٥٤ من الأجر المتوسط والثاني تحسب كل سنة منه، في المعاش، بواقع ٥/١ من الأجر المشار إليه.

ويمكن أن يضاف إلى النوعين السابقين المدد التى تقضى بعض القوانين والقرارات لمدة الإشتراك في التأمين.

هذا ونظرا لأن أجور المؤمن عليهم خلال مدد الإشتراك قد لا ترتفع بصورة منتظمة مما يتصور معه إرتفاعها في بعض السنوات ثم إنخفاضها ثم إرتفاعها مرة أخرى ثم إنخفاضها وهكذا، وبالتالى قد لا يكون من العدل حساب المعاش، عن كامل مدة الإشتراك، على أساس متوسط الأجر الشهرى في السنتين الأخيرتين لذا فقد أجاز القانون تقسيم مدد الإشتراك في التأمين عند حساب المعاش إلى مدد منفصلة وفقا لشروط معينة.

ومن ناحية أخرى فانه في مجال التبسيط نص القانون على جبر كسور مدة الإشترك.

ووفقا لذلك نتناول فيما يلى تحديد مدد الإشتراك المحسوبة بواقع ١/٥٤ وتلك المحسوبة بواقع ١/٥٧ ثم نتعرف على شروط تقسيم مدد الإشتراك إلى مدد منقصلة وأخيرا على قواعد جبر كسور مدة الإشتراك.

أولا: مدد الإشتراك المحسوبة كل سنة منها بواقع ١/٥٤ من متوسط الأجور (المدد المحسوبة بكامل النسب):

تشمل هذه المدد الأنواع التالية: (م٢١ من القانون)

١- مدة الإشستراك الفعلية في تأمين الشسيخوخة والعجز والوفاة سسواء وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسسنة ١٩٧٥ أو وفقا لقوانين التأمين والمعاشات أو قوانين التأمينات الإجتماعية السابقة هذا ولا تحسب ضمن هذه المدة الأجازات الخاصة بدون أجر لغير العمل بالخارج التي لا يؤدي المؤمن عليه الإشستراكات المستحقة عنها (حصته وحصة صاحب العمل) وهو أمر جائز إعتبارا من ١٩٧٥/٩١١.

٢- مدة الإشتراك في نظم التأمين الخاصة السابقة على بدء سريان قانون التأمين والإدخار رقم ١٩٤٩ لسنة ١٩٥٥ التي قضي القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٣ بحسابها ضمن مدة الإشتراك في التأمين.

٣- المدة غير المحسوبة فبالمعاش والتبتم ضمها لمدة الإشتراك في التأمين بناء على طلب المؤمن عليه وذلك متى أدى تكلفة ضمسها دفعة واحدة أو تم إستحقاق وسداد القسط الأول من أقساط تكلفة الضم.

٤- مدة البعثة العلمية الرسمية التي تلى التعليم الجامعي أو العالى الجائز حسابها ضمن مدة الخدمة أو التي روعيت في تقدير الأجر.

هذا ويشترط لحساب المدد المشار اليها بالبنود السابقة ألا يكون المؤمن عليه قد صرف عنها حقوقه التقاعدية أو التأمينية.

تأنيا: مدد الأشتراك المحسوبة كل سنة بواقع ٧٥/١ من متوسط الأجور (مدد محسوبة بغير كامل النسب): (م٣٦ من القانون)

وهذه تشمل المدد الآتية وذلك بافتراض أن المؤمن عليه لم يؤدى عنها إشتراكا (حصته في الإشتراكات) وبالتالي إقتصر تمويلها على حصة

صاحب العمل فبالإشتراكات (أو مايعتبر في حكمها أي مكافأة نهاية الخدمة):

1- المدة السابقة على تاريخ بدء الإنتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو التأمينات الإجتماعية التي قضت تلك القوانين بحسابها من مدة الاشتراك في التأمين.

وصورة ذلك بالنسبة للعاملين بالقطاعين العام والخاص المدة السابقة على بدء الإشستراك في تأمين الشيخوخة بالتطبيق للقانون رقم 19 1 السنة ١٩٥٥ (صندوق الإدخار) أو للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والتي إتصلت بتاريخ بدء الإشستراك المشار إليه وتستحق للهيئة عنها مكافأة نهاية الخدمة تقابل تاريخيا حصة صاحب العمل في الإشتراكات) (راجع المواد ٨٩ من القانون رقم ٣٣ لسنة صاحب العمل من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥).

٧- المدد التى قضيت باحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة أو على درجات شخصية أو باليومية أو بمكافأة أو بمربوط ثابت أو خارج الهيئة أو على إعتمادات الباب الثالث المدرجة فى الموازنة العامة للدولة أو فى الموازنات التى كنت ملحقة بها أو فى الجامعات أو الجامع الأزهر أو المعاهد الدينية أو وزارة الأوقاف أو المجالس البلدية أو مجالس المديريات أو إدارة النقل العام لمنطقة الإسكندرية، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الآتى بيانهم:

(أ) المؤمن عليهم الذين إنتهت خدمتهم بهذه الوظائف قبل الإنتفاع بقانون التأمين والمعاشات رقم ٣٩٤ لسنة ٢٥٦ بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة (١) أو بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين (٢) أو بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى

⁽۱) بدأ سريان هذا القانون إعتبارا من ۱/۰۱/۱ ما ۱ سشمل موظفى الحكومة المدنيين وموظفى الجامعات والجامع الأزهر والمعاهد الدينية ووزارة الأوقاف والمجالس البلدية ومجالس المديريات المربوطة مرتباتهم على الوظائف أو الدرجات الآتية: وظائف دائمة أو موقتة درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة - الإعتمادات المقسمة إلى درجات.

⁽٢) بدأ سريان هذا القانون في أ/٣/ ١٩٦٠ ليشمل الموظفين الذين يشعلون درجات شخصية لا يخصم بها على بند خارج الهيئة أو اليومية.

الدولة وعمالها المدنيين (١) بحسب الأحوال، وإذا كان المؤمن عليه قد صرف عنها مكافأة فيتعين عليه ردها دفعة واحدة نقدا مضافا إليها ريع إستثمار بواقع ٥,٤% سنويا من تاريخ الصرف وحتى تاريخ الأداء، وتلتزم الخزانة العامة بقيمة الحقوق الناتجة عن حساب هذه المدة.

(ب) المؤمن عليهم الذين إنتهت خدمتهم بهذه الوظائف في ظل العمل بالقوانين المشار إليها بالبند (أ) وردت لهم إشاراكات التأمين والمعاشات عن هذه المدة.

ويشترط لحساب هذه المدة أن يكون المؤمن عليه قد أعيد للخدمة بالجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو القطاع العام أو المؤسسات الصحفية وأن يقدم طلبا لحسابها.

٣- مدد الإعارة الخارجية والإجازات الإسستثنائية والإجازات الدراسية بدون أجر التى قضيت قبل ١٩٧٥/٩/١، وذلك بالنسبة لمن كانوا معاملين بقوانين التأمين والمعاشات الحكومية.

٤- المدد التى قضاها المؤمن عليه الأجنبى بإحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسسات العامة ولم يكن معاملا خلالها بقوانين التأمين والمعاشات الحكومية.

هذا ويجدر بنا أن نشير هنا الى جواز قيام المؤمن عليه بطلب تعديل معدل حساب المدد المحسوبة بواقع ١/٥٧ (بغير كامل النسب) لتحسب بواقع ١/٥٤ (بكامل النسب) على أن يؤدى التكلفة المترتبه على ذلك وهي تعادل ٤٠٠٠ من تكلفة ضم المدد غير المحسوبة في المعاش والتي يطلب حسابها بواقع ١/٥٤.

ثالثا: المدد التي تقضى القوانين والقرارات باضافتها لمدة الإشتراك في التأمين:

ومثال هذه المدد مدد الحرب التي ينص على حسابها مضاعفة في المعاش، وتحدد هذه المدد القوانين والقرارات الصادرة باضافتها،

⁽١) بدأ سريان هذا القانون في ١٥/٠/١١ بالنسبة للموظفين بمربوط ثابت أو بكافأة شاملة ومستخدمي الدولة وعمالها الدائمين المربوطة أجورهم في الميزانية العامة للدولة أو الميزانيات الملحقة أو الميزانيات المستقلة السابق بيانها بالنسبة لمن عوملوا بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ٢٥٥١.

كالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦ بحساب مدة خدمة العاملين المستبقين في محافظات القناة وسيناء مضاعفة عند تقدير المعاش أو المكافأة (١) اعتبارا من ١٩٧٥/٦/٥ وحتى إنهاء التهجير (يعتبر ١٩٧٥/٦/٥ تاريخا لإنتهاء التهجير بالنسبة للعاملين بمحافظات القناة).

ومن أمثلة المدد المشار إليها إضافة مدة إشتراك إعتبارية إلى مدة الإشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة قدرها ربع مدة الإشتراك الفعلية التي يقضيها العاملون بالقطاع العام إعتبارا من ١٩٧٥/٩١١ بمحافظات سوهاج وقنا وأسوان والبحسر الأحمر ومطروح والوادي الجديد وسيناء وذلك وفقا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨.

ونظرا لأن المدد المشار اليها غير مقررة بنظام التأمينات الإجتماعية وإنما تضيفها لمدة الإشتراك في هذا النظام قوانيات أو قرارات أخرى فان هذه القوانين والقرارات تحدد الملتزم بالنفقات المترتبة على حسابها ضمن مدة الإشتراك وقد تلتزم الخزانة العامة (القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦) وقد يلتزم أصحاب الأعمال (بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨).

رابعا: جبر مدد الإشتراك:

سبق أن أشرنا في بيان حالات وشروط إستحقاق المعاشات إلى ما ينص عليه القانون من جبر كسر السنة إلى سنة كاملة في مجموع حساب مدد الإشتراك في التأمين إذا كان من شان ذلك إستحقاق المؤمن عليه للمعاش.

أما إذا لم يكن من شأن الجبر إستحقاق المعاش فإن الأصـــل هو جبر كسر الشهر شهرا في مجموع حسابات مدد الإشتراكات.

ولما كانت مدد الإشــتراكات أما محسـوبة بواقع ١٥٠١ أو بواقع ١٥٥٠ فإننا قد نجد كسـر الشـهر في إحداها دون الأخرى وهنا يجبر

⁽۱) م ۱/۳۰ من القانون، راجع في شان هذه المدد قرار وزير الشانون والتأمينات رقم ۲۰۱ لسنة المارد.

الكسر إلى شهر أما إذا تضمنت كل من المدة المحسوبة بواقع ١٥/١ والمدة المحسوبة بواقع ١٥/١ كسرا للشهر فنظرا لأن العبرة في الجبر هي بمجموع حساب المدد فيتبع ما يلي:

۱- إذا كان مجموع الكسرين أكثر من شهر (ثلاثين يوما) فيتمجبر كسر الشهر في كل من المدتين.

وعلى ذلك فأن كانت المدة المحسوبة بواقع ١/٥٧ عبارة عن ٢٠ يوما، ٣ شهور، و ٨ سنوات والمدة المحسوبة بواقع ١/٥٤ عبارة عن ٣٠ يوما و٧ شهور و٢٠ سنه فأن الأولى تجبر إلى ٤ شهور و٨ سنوات والثانية إلى ٨ شهور و٢٠ سنه نظرا لأن مجموع كسرى الشهر في المدتين (٢٠ يوم + ١٣ يوم) أكبر من ٣٠ يوما.

٢- إذا لم يتجاوز مجموع الكسرين ثلاثين يوما فقد إستقر العمل بالهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية على جبر كسر المدة المحسوبة بواقع ١/٥٠٤ (حتى ولو كان أقل من كسر المدة المحسوبة بواقع ١/٥٠١) وهو الأصلح للمؤمن عليه.

الحدود القصوى لمعاش الأجر الأساسى:

أولا: الحد الأقصى وإستحقاق تعويض عن السنوات الزائدة عن القدر اللازم لبلوغه:

لما كان الهدف من معاش الشيخوخة هو تعويض كامل الأجر الذي كان يعول عليه العامل في معيشته. وحيث لا يجوز أن يتجاوز التعويض مبلغ الخسارة، فقد نص القانون على حد أقصى عام للمعاش قدره ٨٠% من الأجر المتوسط (أي حوالي ١٠٠% من صافي الأجر).

ومع ذلك فتأسيسا على ما يراه البعض من زيادة أعباء المعيشة بعد الإحالة للمعاش حيث تنشأ نفقات إضافية وهو الأمر الذى تجنب معه رعاية ذوى المعاشات الصغيرة. فقد خرج المشرع عن القسواعد العامة في تعويض الدخل ورفع الحد الأقصى النسبي للمعاشات التي لا تجاوز سبعون جنيها شهريا إلى ١٠٠% من الأجر المتوسط أو سبعين جنيها شهريا أيهما أقل (م٢٠ من القانون).

مثال (٣): إنتهت خدمة مؤمن عليه لبلوغه سن الستين وبلغ متوسط أجره الشهرى خلال السنتين الأخيرتين ٧٥ جنيها وكانت مدة إشتراكه ٤٠ سنة محسوبة كل منها في المعاش بواقع ١/٥٤ فما هو المعاش المستحق وهل يتغير الأمر لو كان متوسط الأجر الشهري الذي يحسب على أساسه المعاش ٨٠ جنيها.

المعاش = $0 \times [\cdot 3 \times (1 \div 0)] = 77,77 جنیه$

ونلاحظ هنا أن المعاش تزايد نسبته عن 0.0 من متوسط الأجر الشهرى [$0.5 \times (1.0)$] ولكن لم يتجاوز سبعون جنيها شهريا.

أما لو كان متوسط الأجر الشهرى ٨٠ جنيها فإن المعاش = ١٨[٠٤×(١÷٥٤)]= ٢١,١١ جنيها يخفض إلى سبعين جنيها. وهذا يعنى أن جزءا من مدة الإشتراك لم يدخل في حساب المعاش.

ومن ناحية أخرى فنظرا لأن العبرة هى بمتوسط الأجر الشهري الذي أديت على أساسه الإشتراكات، ولما كان هناك حدا أقصى لأجر الإشتراك في ١/٧/٧ قدره ٢٠٠٠ جنيها سنويا بمتوسط ٢٠٠٠ جنيه شهريا. فإن هذا يعنى أن الحد الأقصى للمعاش الشهرى الأساسي في هذا التاريخ لا يزيد عن ٤٠٠ جنيه وهو ما يوازى ٨٠% من الحد الأقصى لأجر الإشتراك.

وهكذا فهناك حدا أقصى نسبى وآخر مطلق أو رقمى للمعاش، من هنا تثور المشكلة حول الحالات التى تزيد فيها مدة الإشتراك في التأمين عن القدر المطلوب لإستحقاق الحد الأقصى النسبى أو الرقمي للمعاش.

والأصل هنا توجيه المستحق عن القدر الزائد على الحد الأقصى الى تمويل نفقات الحدود الدنيا للمعاشات تحقيقا لما يهدف اليه التأمين الإجتماعي من إعادة توزيع الدخول بين المؤمن عليهم ذوى الدخول المرتفعة ومدد الإشاراكات الطويلة وبين المؤمن عليهم ذوى الدخول المنخفضة ومدد الإشتراكات القصيرة.

إلا أنه نتيجة لإتباع أسلوب تكوين الإحتياطيات الرياضية فى تقدير السستراكات النظام وما يترتب على ذلك من تراكم الإحتياطيات بصورة سريعة ومطردة فقد ترسب فى أذهان الرأى العام أن هناك فانضا ضخما

في أموال التأمينات الإجتماعية يتعين توجيه إلى زيادة المزايا التأمينية. وشايع رجال الصحافة والمشرعون الرأى العام في هذا الإعتقاد إستنادا إلى فكرة العدالة الفردية أو الشخصية. فقرر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (م٢٦ من القانون) حق المؤمن عليه في تعويض من دفعة واحدة يقدر بواقع ٥١% من متوسط الأجر السنوى عن كل سنة من سنوات مدة الإشتراك الزائدة على ست وثلاثين سنة (بإعتبارها المدة المحسوبة كل سنة منها بواقع ١/٥٤ وبالتالى التي تعطى ٨٠% من الأجر المتوسط) أو القدر المطلوب لإستحقاق الحد الأقصى للمعاش أيهما أكبر.

ويقصد بمتوسط الأجر السنوى المتوسط الشهرى للأجر الذي سدد عنه الإشتراكات خلال السنتين الأخيرتين مضروبا في أثنى عشر.

وعند حساب المدة المستحق عنها هذا التعويض تستبعد من مدة الإشتراك في التأمين المدد الآتية:

 ١- المدة الإفتراضية التى تضاف لمدة الإشتراك فى التأمين لتقدير معاش الوفاة أو العجز المنهى للخدمة.

٧- مدد العمل أو النشاط التالية لبلوغ المؤمن عليه سن العشرين والتي قام بضمها إلى المدة المحسوبة في المعاش مقابل أداء تكلفة الضم. ذلك أن الحكمة من تقدير حق المؤمن عليه في ضم هذه المدة هي تمكنه من الحصول على معاش مناسب وهو هدف التأمين أما تعويض الدفعة الواحدة عن القدر اللازم لإسستحقاق الحد الأقصيل للمعاش فليس من أهداف التأمين ولا يتصور إعطاء العامل الحق في التعويض نتيجة لعمل إرادي من جانبه، باعتبار أن عملية الضم إختيارية، وإلا أدى ذلك إلى إساءة إستغلال التأمين.

٣- المدد التى تقضى القوانين والقرارات باضافتها لمدة الإشتراك في التأمين وذلك ما لم تنص هذه القوانين والقرارات على إستحقاق التعويض محل البحث عنها.

مثال (٤): إنتهت خدمة أحد المؤمن عليهم لبلوغه سن الستين عن مدة إشتراك قدرها ٥٤ سنة منها ١٥ سنة محسوبة كل منها في المعاش بواقع ١/٥٧. والباقي محسوبة كل سنة منها في المعـــاش بواقع ١/٥٤، فإذا كان متوسط الأجر الشهري في السنتين الأخيرتين ٣٠٠ جنيها، فما هي مستحقات المؤمن عليه.

نلاحظ هنا أن السنوات الـــ ١٥ المحسوبة كل منها بواقع ١٥٧١ تعتبر ٩ سنوات محسوبة كل منها بواقع ١٥٥١

باعتبار أن [(١÷٥٧) ÷ (١÷٥٤)] = %٠٠.

وهكذا فإن مدة إشتراكات المؤمن عليه تساوى ٣٩ سنة محسوبة كل منها بواقع ٢/٥٤ (٩ + ٣٠).

ويستحق للمؤمن عليه الحد الأقصى للمعاش عن ٣٦ سنة = [٢٠٠ × ٣٦ × (٢٠٠)] = ٢٤٠ جنيها.

كما يستحق تعويضا من دفعة واحدة عن كل سنة من السنوات الزائدة عن السنوات الـ ٣٦ اللازمة لحصوله على الحد الأقصى للمعاش وهي ثلاث سنوات (٣٦-٣٩)، ويتم تحديد هذا التعويض بواقع ١٥% من متوسط الأجر السنوى في السنتين الأخيرتين عن كل من الثلاث سنوات الزائدة.

.. تعويض الدفعة الواحدة = ٣ (٣٠٠٠)× ٥٠٠ ا - ١٦٢ اجنيها.

ويستحق هذا التعويض علاوة على المعاش.

تانيا: جواز إستبدال تعويض القدر الزائد عن الحد الأقصى للمعاش بمعاش: (م ٢٦/٥، ٦ من القانون)

لما كان الهدف الرئيسي لتأمين الشيخوخة هو المعاش فقد أجاز القانون لصاحب المعاش وللمستحقين أن يستبدلوا بكل مبلغ التعويض (تعويض الدفعة الواحدة المستحق عن سنوات الإشتراك الزائدة على ٣٦ سنة أو القدر المطلوب لإستحقاق الحد الأقصى للمعاش أيهما أكبر) أو بجزء منه معاشا بواقع ٢٥/١ عن كل سنة من السنوات الزائدة (١) ويضاف للمعاش المستحق ويعتبر جزءا مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين (الحد الأقصى المطلق أو الرقمي للمعاشات بوجه عام).

⁽١) ذلك أن السنوات المحسوبة بواقع ١/٥٤ ممولة باشتراكات بواقع ٢٥% من الأجور في حين أن تعويض الدفعة الواحدة المستحق عن كل سنة من السنوات الزائدة يتحدد بواقع ١٥% من الأجور أي بواقع ٢٠% من السنوات الزائدة بواقع ١٥٠١ (أي ٢٠% من الدراك).

هذا ولم يخف المشرع تفضيله لإستبدال مبلغ التعويض بمعاش وكشف عن ذلك حين نص على أنه لا يجوز تقرير معاش إستثنائي في حالة صرف التعويض المشار اليه دون إستبداله كاملا بمعاش.

الحدود الدنيا لمعاش الأجر الأساسى:

أولا: الحد الأدنى النسبي لمعاش الشيخوخة:

رأينا فيما سبق أن الأصل في إستحقاق معاش الشيخوخة هو إنتهاء الخدمة لبلوغ السن المعاشي.

ومن هنا فقد نص القانون على أنه إذا ما قل معاش الشيخوخة عن ٥% من الأجر الذي سوى على أساسه المعاش رفع إلى هذا القدر وذلك متى بلغت مدة إشتراك المؤمن عليه في التأمين المحسوبة كل سنة منها في المعاش بواقع ٢٤٠ و ٢/٥٤ شهرا على الأقل (٢/٢٤ من القانون).

وعلى ذلك فإذا إنتهت خدمة أحد المؤمن عليهم لبلوغه السن المعاشى وكانت المدة المحسوبة فى المعاش بواقع ١/٥٠ تتراوح بين ٢٠ سنة كاملة (لا يجبر كسر السنة هنا إلى سنه إذ لا يتم ذلك إلا إذا كان من شأنه إستحقاق معاش) وأقل من ٦ شهور و٢٠ سنة (وهي المدة التي تعطى معاشا بواقع ٥٠ % من متوسط الأجر الشهرى) فإن معاش الشيخوخة يتحدد بواقع ٥٠% من متوسط الأجر الشهرى.

مثال (٥): إنتهت خدمة مؤمن عليه لبلوغه سن الشيخوخة وكانت مدة إشتراكه في الأجر الأساسي ٢٢ سنه وكان متوسط الأجر الشهري الأساسي خلال السنتين الأخيرتين ١٨٠ جنيها، فملسسا هو المعاش المستحق.

يحسب المعاش كالآتى:

[۱۸۰× (۲۲÷۰٤)] =۸۸ جنیها و هو قدر یقل عن ۰۰% من متوسط الأجر ذلك یرفع المعاش إلی ٥٠ جنیها و هو ما یعادل ۰۰% من متوسط الأجر الشهری.

مثال (٦): مؤمن عليه إنتهت مدة خدمته لبلوغ ذات الأجر الأساسى سن السنين وكان متوسط الأجر الشهرى الأساسى خلال السنتين

الأخرتين ٢٤٠ جنيها وكانت مدة إشتراكه ١٩ سنة و ١١ شهر و ١ يوم محسوبة كل سنة منها في المعاش بواقع ١/٥٤، فما هـــو المعاش المستحق. وهل يتغير الأمر لو كانت المدة ١٩ سنه و ١١ شهر فقط.

فى الحالة الأولى نلاحظ أن كسر الشهر يجبر إلى شهر فتصبح مدة الإشتراك ٢٠ سنه يستحق عنها ٥٠% من متوسط الأجر الشهرى أى ١٢٠ جنيها أما لو كانت مدة الإشتراك ١٩ سنة و ١١ شهر فقط فيستحق المؤمن عليه معاش عن مدة خدمته الفعلية أى متوســـط الأجر × ١٠٥٤ × ١٠١١١.

ولا يطبق الحد الأدنى النسببي (لاحظ مدى الفرق والذي يتطلب النظر في القاعدة المعمول بها).

ثانيا: الحد الأدنى المطلق (الرقمي) للمعاش:

رأينا فى فلسفة المعاشات أنها إما أن تقتصر على مجرد ضمان الحد الأدنى لنفقات المعيشة أو تمتد إلى ضمان مستوى المعيشة من خلال تناسب المعاشات مع الأجور وهو ما يجب أن نهتم به وما يأخذ به القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

على أننا رأينا أيضا أن من مشاكل تناسب المعاشات مع الأجور تلك المتعلقة بذوى الأجور المنخفضة، إذ قد يؤدى تناسب المعاشات مع أجورهم إلى حصولهم على معاشات ضئيلة لا تكفي لمواجهة نفقات المعيشة الضرورية.. ومن هنا فلابد أن ينص على حد أدنى للمعاشات.

ولنا أن نشسير هنا إلى أنه طالما كان الهدف من تقرير حدود دنيا للمعاشسات هو ضمان حد الكفاف أو الحد الأدنى لنفقات المعيشسة، فانه يتعين النظر في هذا الحد الأدنى على فترات دورية وكلما إرتفعت أسسعار السلع الأساسية التي تدخل في حساب نفقات المعيشة الضرورية.

ووفقا لذلك فقد نصبت الفقرة الثانية من المادة (٩١) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على حد أدنى لمعاش المؤمن عليه قدره ٣٦٠ قرشا شهريا.

وإعتبارا من ١٩٧٤/٥/١ ومع بدء العمل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٤ فقد رفع الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه، في جميع حالات استحقاقه، إلى سنة جنيهات شهريا.

وبمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٧ رفع الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه، في جميع حالات إستحقاقه، إلى تسعة جنيهات شهريا إعتبارا من ١٩٧٧/٥/١.

وإعتبارا من ١٧/٧١ رفع الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه إلى ١٢ جنيها شهريا بالقانون ٤٤ لسنة ٧٨ مع تحمل الخزانة العامة للفروق ثم رفع إلى ١٥ جنيه شهريا إعتبارا من ١٠/١/١ مع إستحداث إعانة غلاء إضافية بالقانون ٦٦ لسنة ٨٠ وإعتبارا من ١١/٧/١ وبإضافة فقرة أخيرة للمادة ٤٢ من القانون ٧٩ لسنة ٥٧ رفع الحد الأدنى للمعاش (غير المبكر) إلى ٢٠ جنيها مع تحمل الخزانة بالفروق بالقانون ٦١ لسنة ٨١.

وإعتبارا من ٨٧/٧/١ وبالمادة ٣ من القانون ١٠٧ لسينة ٨٧ رفع الحد الأدنى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى (غير المبكر) وإضافياته إلى ٣٥ جنيها (ليتساوى مع الحد الأدنى للأجور في ذلك التاريخ) مع تحمل الخزانة بالقروق.

وإعتبارا من ٢/٧/١ ومع ضم العلاوات الخاصة للسنوات من ٨٧ إلى ٩٢ إلى الأجر الأساسى تم رفع الحد الأدنى سنويا بواقـــع ٥ جنيه شهريا ليصبح ٦٥ جنيها في ٢/٧/١ وذلك بالنسبة للمنتفعين بقوانين العلاوات الخاصة.

ولنا أن نشير إلى رفع الحد الأدنى لمعاش الأجر الأساسى غير المبكر (وإضافاته) إلى ٤٠ جنيه إعتبارا من ٢٠٧١، وبالقانصون رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ مع إضافة الزيادات الخاصة بالمنتفعين بالعلاوات الخاصة.

وإعتبارا من أول يوليو ٩٨ ومع ضم العلاوات الخاصة للسنوات المه الأجر الأساسي بالقانون ٩٤ لسنة ١٩٩٨ تم رفع الحد الأدنى الرقمى لمعاش الأجر الأساسي إعتبارا من ١٩٨/٧١ وحتى ١٩٩٨/٧١ بواقع ٥ جنيه شهريا كل سنة وذلك بالنسبة للمنتفعين

بقوانين العلاوات الخاصة ليصبح ٧٠ جنيه في ٩٨/٧/١ ويتزايد إلى أن يصل إلى ٩٠ جنيه في ٢٠٠٣/١/١.

وهكذا يتبين لنا إهتمام الدولة برفع الحد الأدنى للمعاش بما يتلائم مع إرتفاع أسسعار السلع الأسساسسية نأمل وننادى بربط الحدود الدنيا للمعاشات بالتغير في الأرقام القياسية لنفقات المعيشة بصورة تلقائية.

وأخيرا فلنا أن نسبجل هنا عدالة تحمل الخزانة العامة بالزيادة المترتبة على رفع الحد الأدنى للمعاش، تأسيسا على مسئولية الدولة عن ضمان الحد الأدنى لنفقات المعيشة التى تعتبر من صور المعاشات القومية المنتشرة بالدول المتقدمة تأمينيا.

ثانيا: معاش الأجر المتغير

يستحق معاش الأجر المتغير أيا كانت مدة إشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر وذلك متى توافرت فى شأنه إحدى حالات إستحقاق المعاش عن الأجر الأساسى.

ويسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهرى للأجور التى أديت على أساسها الإشتراكات خلال كامل مدة الإشتراك عن هذا الأجر مع مراعاة:

١- يعتبر الشهر الذي إنتهت فيه الخدمة شهرا كاملا.

٢- يزاد المتوسط الذى يحسب على أساسه معاش الأجر المتغير بواقع ٢% عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الإشتراك الفعليه عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على المتغير.
لأجر الإشتراك المتغير.

٣- إذا بلغت مدة الإشتراك الفعلية في الأجر الأساسي ٢٤٠ شهرا متصلا يكون لمعاش الأجر المتغير حد أدنى نسببي قدره ٥٠% من متوسط الأجر الشهرى الذي يحسب على أساسه المعاش.

ثالثًا: معاش العلاوات الخاصة

وهذه تحسب بواقع ٧٠% أو ٨٠% منها وفقا للقوانين التي صدرت بها منذ ١٩٨٨/٧/١ على النحو الذي تضمنته الصورة الرابعة من صور المساهمة العامة في مصر والخاصة بفروق الحد الأقصى النسبي لمعاش العلاوات الخاصة.

المعاشات المبكرة

أوضــدنا في المبحث الأول من هذا الفصــل أن من بين حالات استحقاق المعاشات إنتهاء خدمة المؤمن عليه قبل بلوغ السن المعاشى ولغير الوفاة أو العجز المنهى للخدمة وذلك متى تجاوزت مدة الإشــتراك في التأمين ١٩ عاما.

وهكذا تبين لنا أنه لا يوجد من سبب لإستحقاق المعاش هنا سوى طول مدة الإشتراك إذ تجاوز ١٩ عاما مما يعنى مساهمة المؤمن عليه مساهمة ملموسة في تمويل نفقات المعاش مما يبرر له المطالبة به طالما إنتهت خدمته وإنقطاع أجره.

ومن هنا فقد أطلقنا على المستحق في هذه الحالة إسم (المعاش المبكر) نظرا لإستحقاقه في موعد مبكر عن مواعيد الإستحقاق الأصلية.

ولهذا يتم تحديد المعاش المبكر بذات كيفية تحديد معاش الشيخوخة مع مراعاة الفروق الآتية:

أولا: نظرا لأن الأصل في إستحقاق معاش الشيخوخة هو إنتهاء الخدمة لبلوغ السن المعاشى في حين أن المعاش المبكر يستحق قبل بلوغه هذا السن فإن من شاأن ذلك طول فترة إستحقاق المعاش مما يستلزم تخفيض المعاش المبكر بنسبة تتزايد مع طول فترة الإستحقاق.

وبيان ذلك أنه إذا ما إفترضنا أن فترة إستحقاق معاش الشيخوخة هي ١٠ عاما إعتبارا من تاريخ بلوغ سن السنين (وهو السن المعاشى من حيث الأصل) فإن إستحقاق المعاش في سن الخمسين على سبيل المثال يعنى أن فترة الإستحقاق ستبلغ ٢٠ عاما، وتتفق إعتبارات العدالة

مع الإعتبارات التمويلية على أن تتساوى القيمة الحالية للمعاش فى الحالتين بمعنى تخفيض مبلغ المعاش المبكر والذى سيصرف لمدة لمدة ٢٠ عاما إلى المستوى الذى يوازى المعاش المستحق عند بلوغ السن المعاشى والذى سيصرف لمدة ١٠ عاما.

على أن هذه الفكرة المبسطة لا تترجم بصورة رياضية بحته نظرا لتأثير ها بعديد من العوامل الأخرى من أهمها رغبة المشرع - في دولة مصدرة للعمالة كمصر - في تخفيض السن المعاشى حتى تتاح فرص عمالة للأجيال الجديدة.

ومن هنا فإن المعاش المبكر يتم حسابه كما لو كنا بصدد حساب معاش الشيخوخة ثم يتم تخفيضه بنسبة تقدر تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ إستحقاق الصرف على النحو التالى:

1- بالنسبة لمعاش الأجر الأساسي:

يخفض بنسببة وفقاً للجدول رقم (٨) المرافق للقانون (م١/٢٣ من القانون) والمبين فيما يلى:

جدول (٨ المرافق للقانون) نسب تخفيض معاش الأجر الأساسى

نسبة الخفض في المعاش	السن في تاريخ إستحقاق الصرف
%10	أقل من ٥٤ سنة
%۱.	٥٤ سنه وأقل من ٥٠ سنة
%°	٥٠ سنة وأقل من ٥٥ سنة

٢- بالنسبة لمعاش الأجر المتغير:

يخفض بواقع ٥% عن كل سنة كاملة من العمر تقل عن سن الستين مع مراعاة عدم إستحقاق المعاش قبل بلوغ سن الخمسين.

مثال (۷): فى ۲۰۰۰/۱/۲۰ إستقال احد العاملين عن مدة إشتراك قدرها ۳۰ سنة محسوبة كل منها بواقع ۲۰۰۱، فاذا ما كان سن العامل فى تاريخ إنتهاء الخدمة ٤٩ سنة و ٢ شهر فما هو المعاش المستحق فى الحالتين التاليتين بفرض أن متوسط الأجر الشهرى فى

السنتين الأخيرتين ٢٤٠ جنيها:

١- طلب صرف المعاش إعتبارا من أول يناير ٢٠٠٠.

٢- طلب صرف المعاش إعتبارا من أول نوفمبر ٢٠٠٠.

الحالة الأولى: (إستحقاق المعاش إعتبارا من أول يناير ٢٠٠٠): معاش الشيخوخة = ٢٠٠٠ × ٣٠ × ١٥٠٤ = ١٦٠ جنيها.

ونظرا لأن سن العامل في تاريخ إنتهاء الخدمة يقع بين ٥٠ سنه وأقل من ٥٠ سنة فإن المعاش المبكر يقل عن معاش الشيخوخة بنسبة ١٠% أي يوازي ٩٠% من معاش الشيخوخة.

ن المعاش المبكر = ١٦٠ × ٩٠٠ = ١٤٤ جنيها.

الحالة الثانية: (إستحقاق المعاش إعتبارا من أول نوفمبر ٢٠٠٠) نلاحظ هنا بلوغ العامل في نوفمبر ٢٠٠٠ سن الخمسين وبالتالي فان المعاش المبكر يوازي ٩٠% من معاش الشيخوخة.

هذا وبالرجوع للجدول رقم (٨) يتبين لنا أن المعاش المبكر لا يخفض في حالة إستحقاق الصرف عند بلوغ الخامسة والخمسين وكأننا بذلك نخفض السن المعاشى إلى ٥٥ عاما.

وفى ذات الإطار فقد أجاز القانون إلغاء أو تخفيض النسب المشار اليها بجدول التخفيض بالنسبة للعاملين بالأعمال الصعبة أو الخطره وذلك طبقا للقواعد التى يتضمنها القرار الجمهورى الذي يصدر فى شمأن تخفيض السن المعاشى للعاملين فى تلك الأعمال.

ولقد تنبه المشرع إلى المعاملة الخاصة لحالات الوفاة والعجز الكامل فنص على عدم تخفيض المعاش المبكر في حالة طلب صرفه للوفاة أو ثبوت العجز إذا لم يكن المؤمن عليه قد صرفه قبل ذلك (م٣/٢٠ من القانون).

ثانيا: لا تسري في شان المعاش المبكر أحكام الحد الأدنى النسبي لمعاش الشيخوخة فإذا بلغت مدة الإشتراك في التأمين ٢٠ عاما فيحسب المعاش المستحق عنها دون مراعاة الأحكام المشار اليها

مثال (٨): إنتهت خدمة أحد العاملين المؤمن عليهم عن مدة إشتراك قدرها ٢٠ سنه محسوبة كل منها بواقع ٢٥١، فإذا كان متوسط الأجر الشهرى الأساسى في السنتين الأخيرتين ١٨٠ جنيها فما هو المعاش المستحق في الحالتين الآتيتين:

١ - إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ السن المعاشى.

٢ - إنتهاء الخدمة بالإستقالة مع تقدم العامل بطلب لصرف المعاش المبكر إعتبارا من أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة حيث كان يبلغ السادسة والخمسين من عمره.

في الحالة الأولى:

يحسب معاش السيخوخة بواقع ٥٠% من متوسط الأجر السهرى نظرا لأن المدة تقل عن ٢٠٥ سنة محسوبة بواقع ١/٥٤ ولا تقل عن ٢٤٠ شهرا = ١٨٠ × ٥٠%= ٩٠ جنيها.

في الحالة الثانية:

لا تطبق أحكام الحد الأدنى النسبى لاننا بصدد معاش مبكر رغم عدم تخفيضه (سن العامل ٥٦ سنة في تاريخ استحقاق الصرف) المعاش المبكر = ١٨٠ × ٢٠ × ١/٥٤ = ٨٠ جنيها.

معاشات العجز والوفاة

أوضحنا في أكثر من موضع أن خطرى الوفاة والعجز من الأخطار التي لا يمكن لبشر التنبؤ بموعد تحققها على عكس الأمر بالنسبة لخطر الشسيخوخة فانه يمكن تحديد تاريخ تحققه بكل دقة إذا ما إسستبعدنا إحتمالات الوفاة أو العجز قبل السن المعاشى.

ومن هنا تأتى المعاملة المعاشية والتأمينية الخاصة بحالات الوفاة والعجز على النحو التالى:

أولا: تقرير حد أدنى نسبى لمعاش العجز والوفاة قدره ٦٥% من متوسط الأجر الشهرى الأساسى متوسط الأجر الشهرى الأساسى الذي أديت على أساسه الإشتراكات خلال السنة الأخيرة من مدة الإشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك) وذلك أيا كانت

مدة الإشتراك أو متوسط الأجر الشهرى المتغير عن كامل مدة الإشتراك في الأجر المتغير.

ثانیا: تحقیقا للعدالة بالنسبة لمن تطور مدد إشتراکهم فی التأمین یراعی ما یلی: (م ۲/۱۹، م۲۲ من القانون)

١- تضاف مدة إفتراضية لمدة الإشتراك في التأمين ذات الأجر الأساسي وذات الأجر المتغير مقدارها ثلاث سنوات أو المدة الباقية لبلوغ السن المعاشى أيهما أقل.

٢- تحدد نسبة معاش الشيخوخة، بافتراض إستحقاقه، عن مدة الإشتراك في التأمين مضافا اليها المدة الإفتراضية المشار اليها بالبند السابق.

٣- إذا تبين أن نسبة المعاش المشار اليها بالبند السابق تتجاوز ٥/٥ (وهو ما يتأتى إذا زادت مدة الإشتراك المحسوبة بواقع ٢٥/١ عن ٢٢ سنة و ٦ شهور) فإن معاش الوفاة أو العجز يتحدد على أساس هذه النسبة الأكبر (منسوبة إلى متوسط الأجر الشهري الذي أديت على أساسه الاشستراكات في التأمين) مع مراعاة زيادتها بنصف الفرق بينها وبين ٨٠%.

وعلى ذلك إذا كانت النسبة المستخلصة 7% فأن معاش العجز أو الوفاة يتحدد بواقع 7% من متوسط الأجر الشهري، وهي نسبة ال-7%مضافا اليها نصف الفرق بينها وبين نسبة ال7%

مثال (٩): توفى مؤمن عليه أثناء الخدمة حيث كان عمره ٥٦ سنة وكانت مدة إشتراكه ٢٤ سنة محسوبة كل منها فى المعاش بواقع ١/٥٤، فإذا كان متوسط الأجر الشهرى الأساسى خلال السنة الأخيرة ٤٤٠ جنيها، ومدة إشتراكه فى الأجر المتغير ١٤ عاما ومتوسط الأجر الشهرى المتغير ١٨٠ جنيها، فما هو معاش الوفاة.

يلاحظ هنا أن المدة التى كانت باقية لبلوغ العامل سن الستين حكما تزيد عن ٣ سنوات لذا تضاف مدة إقتراضيه لمدة إشتراكه قدرها ٣ سنوات وتصبح مدة الأجر الأساسى ٢٧ عاما ومدة الأجر المتغير ١٧ عاما محسوب كل منهما بواقع ١/٥٤.

وعلى ذلك يتم تحديد معاش الوفاة كما يلى: أ - معاش الأجر الأساسى: النسبة المئوية لمعاش مدة الإشتراك والمدة الإفتراضية

= [۲۰ × (۱÷۰٤)] = ۲۰% النسبة المنوية لمعاش الوفاة =[۲۰ + ۰٫۰ (۲۰ ـ ۲۰) = ۷۰% ن المعاش الأساسي= ۲٤٠ × ۷۰%= ۱۲۸ جنبها

ب- معاش الأجر المتغير:

ويدسب بواقع ٢٠% من متوسط الأجر الشهرى المتغير نظرا لأن مدة الإشتراك تقل عن ٢٠,٥ سنه = ٢٠% × ١٨٠ = ١١٧ جنيها وعلى ذلك فإن معاش الوفاة = ١٦٠ + ١١٠ = ٢٨٥ جنيها وذلك علاوة على إضافات معاش الأجر الأساسسي وقدرها ٣٠ جنيها.

ملاحظات على الحل: إذا تجاوزت مدة الإشتراك والمدة الإفتراضية ٢٢ سنة و٦ شهور محسوبة بواقع ١٥/١ وبالتالى تجاوز الحد الأدنى لمعاش الوفاة أو العجز نسبة ٥٦% فإن من المناسب لبعض الحالات التى تتضمن فيها مدد الإشتراكات مضافًا اليها المدد الإفتراضية كسورا، حساب المعاش عن تلك المدد ثم حساب الحد الأقصى للمعاش ويتحدد معاش الوفاة بمعاش مدة الإشستراكات والمدة الإفتراضية مضافًا اليه نصف الفرق بينه وبين الحد الأقصى للمعاش.

وبتطبيق ذلك على معاش الأجر الأساسى فى المثال السابق فان: معاش مدة الاشتراك والمدة الإفتراضية=

۲۰ ۲ × ۲ ۲ × ۲ / ۵ = ۶ ۶ ۱ جنيها الحد الأقصى للمعاش = ۲۶ × ۸ %= ۲۹ ۲ جنيها

ن معاش الوفاة = ۶ ۶ ۲ + ۲ / ۲ (۶ ۲ - ۲۹ ۲) = ۲ ۲ ۲ جنيها

ثالثا: تسري الأحكام المشار إليها بالبندين السابقين في حالة العجز الكامل أو الوفاة بعد إنتهاء الخدمة، وذلك بالشروط الآتية: -

١- ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة خلال سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة.

٢- عدم بلوغ المؤمن عليه السن المعاشى فى تاريخ ثبوت العجز أو وقوع الوفاة.

"- عدم قيام المؤمن عليه بصرف معاشه قبل ثبوت العجز أو وقوع الوفاة، ويتوافر هذا الشرط حتى ولو قام المؤمن عليه بطلبب صرف المعاش المبكر أو طلب صرف المعاش للفصل بقرار جمهورى أو لإلغاء الوظيفة وذلك طالما لم يتم الصرف فعلا قبل ثبوت العجز أو وقوع الوفاة.

مثال (۱۰): إستقال أحد المؤمن عليهم عن مدة إشتراك ذات الأجر الأساسي قدرها ٢٤ عاما ومدة إشتراك ذات الأجر المتغير ١٤ عاما كل منهما محسوبة بواقع ١/٥٤ وكان عمره عند إنتهاء الخدمة ٤٨ سنة وتقدم لصرف المعاش المبكر بعد شهرين من إنتهاء الخدمة إلا أنه توفى قبل إتمام إجراءات الصرف، فما هو معاش الوفاة المستحق بفرض أن متوسط الأجر الشهرى الأساسي في السنة الأخيرة ٣٠٠ جنيها ومتوسط الأجر الشهرى المتغير ١٠٠ جنيها.

فى هذه الحالة يستحق المستحقون عن المؤمن عليه معاش الوفاة نظرا لوقوعها خلال سنة من إنتهاء الخدمة وقبل بلوغ السن المعاشى وقبل صرف المعاش المبكر.

أ - معاش الأجر الأساسى:

نظرا لأن المدة المحسوبة في المعاش بواقع ١/٥٤ مضافا إليها المدة الإفتراضية (٣ سنوات) تبلغ ٢٧ عاما فانها تعطى معاشا ٠٠% وهو يزيد عن الحد الأدنى المحدد بواقع ٠٥%) ويضاف إلى هذه النسبة نصف الفرق بينها وبين الـــ ٠٧% أي ١٠% وبالتالي يتحدد المعاش بواقع ٠٠% من ممتوسط الأجر الشهري في السنة الأخيرة.

.. معاش الوفاة = ٣٠٠× ٧٠٠ - ٢١٠ جنيها.

ب- معاش الأجر المتغير:

يحسب بواقع ٥٦% من المتوسط الشهرى لهذا الأجر نظرا لأن مدة الإشتراك ذات الأجر المتغير تقل عن ٢٢،٥ سنه.

= ۲۰۰ × ۲۰۰ = ۱۰۰ جنیها

وعلى ذلك فإن معاش الوفاة = ٢١٠ + ٥٥ = ٢٧٥ جني على علاوة على إضافات معاش الأجر الأساسى وقدرها ٣٥ جنيها.

رابعا: رأينا في بيان متوسط الأجر الشهرى الذي يحسب على أساسه معاش الشيخوخة بالنسبة لغير الخاضعين في تحديد أجورهم لقوانين أو لوائح توظيف أو لإتفاقات جماعية، أنه يجب ألا يجاوز الفرق، زيادة أو نقصا، من أجر المؤمن عليه في نهاية الخمس سنوات الأخيرة من مدة إشتراكه في التأمين (أو في نهاية مدة إشتراكه في التأمين إن قلت عن ذلك) وأجره في بدايتها ٤٠% فاذا زاد الفرق عن هذا الحد فلا تدخل الزيادة في متوسط الأجر الذي يحسب على أساسه المعاش.

ويفترض هذا الحكم أن زيادة الأجر المشار إليها زيادة غيـــر حقيقية بقصد إساءة إستغلال التأمين وهو أمر وإن كان متصور بالنسبة لمعاش الشــيخوخة لمعرفة تاريخ إسـتحقاقه مقدما فانه غير متصـور بالنسبة لحالتى الوفاه والعجز فعلمهما عند الله سبحانه وتعالى، وبالتالى لا يسرى الحكم المشار إليه عند حساب معاش الوفاة أو العجز.

إلا أننا نبادر إلى القول بوجوب تطبيق حد الـــ، ٤% المشار إليه عند حساب معاش الوفاة والعجز وذلك في حالات إنخفاض الأجر، إذ أن الحكمة من تطبيق ذلك الحد في هذه الحالات هي تحقيق العدالة التأمينية.

المبحث الثالث الأحكام العامة والإجرائية

بدء إستحقاق المعاشات:

وفقا للمادة (٢٥) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تستحق المعاشات من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب إستحقاقها وذلك فيا عدا المعاش المخفض فيستحق من أول الشهر الذي إنتهت فيه خدمة المؤمن عليه ما لم يكن قد طلب الصرف على أساس نسبة تخفيض أقل فيستحق من أول الشهر الذي ستحدد على أساسه نسبة التخفيض.

وهكذا فاذا إنتهت خدمة المؤمن عليه بسبب بلوغه السن المعاشى وتوافرت بالنسبة له المدة الموجبة لإستحقاق معاش الشيخوخة فإن هذا المعاش يستحق إعتبارا من أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة.

وإذا ما إنتهت خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئى المستديم، متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل، فان معاش الوفاة أو العجز يستحق إعتبارا من أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة.

وفى حالة وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزا كاملا خلال سنة من إنتهاء خدمته مع صرفه تعويض الدفعة الواحدة وعدم تجـــاوزه للسن المعاشى، فإن المعاش يستحق إعتبارا من أول الشهر الذي تقــع فيه الوفاة أو يثبت فيه العجز.

أما إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه لغير بلوغ السن المعاشى أو العجز أو الوفاة، وتجاوزت مدة الإشستراك فى التأمين ١٩ عاما، فإن المعاش المبكر المستحق هنا يتم تخفيضه بنسبة تقدر تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ طلب الصرف، ونظرا لتزايد فنات نسبة التخفيض كلما كان السن صغير فان للمؤمن عليه تأجيل طلب صرف المعاش إلى تاريخ تالى لإنتهاء الخدمة تقل فيه نسبة تخفيض المعاش أو تتلاشى (وبذلك تتاح له الفرصة حيث يستحق المعاش إعتبارا من أول الشهر الذي تم فيه طلب الصرف).

عدم جواز الحرمان من المعاش وصرفه أثناء السجن:

لما كان الأصل في إستحقاق المعاش تحقق أحد أخطار الشيخوخة أو العجز المبكر أو الوفاة المبكرة وبالتالي إفتراض نهاية فترة الحياة العملية وإنقطاع الدخل الذي كان يعول عليه المؤمن عليه في معيشته هو ومن يعولهم، فلا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من المعساش (أو تعويض الدفعة الواحدة) كليا أو جزيئا لأي سبب من الأسباب (م ٤٤ من القانون).

وهكذا لا يجوز الحرمان من المعاش (أو تعويض الدفعة الواحدة) بسبب إرتكاب المؤمن عليه أو صاحب المعاش لأحد الجرائم والحكم عليه بالحبس أو السحن ويتبع في صرف المعاش أثناء وجود صاحبه في السجن أحد الإجرائين الآتيين (م٣٤ من قرار وزيرالتأمينات ٢١ لسنة٧٧):

ا - أن يصرف المعاش إلى متولي شئون الأسرة أو إلى من يحدده صاحب المعاش من أفراد الأسرة وذلك باقرار منه يعتمده مأمور السجن الموجود به.

٢ - أن يودع المعاش بالحساب الجارى باسم صاحب المعاش فى أحد البنوك بناء على طلب منه وموافقة البنك وإعتماد مأمور السجن.

ويستمر الصرف وفقا للإجراءات المتقدمة ما لم يتم تعيين قيم فتتخذ الإجراءات الخاصة بصرف المعاش اليه إعتبارا من معاش الشهر التالى لتاريخ تقديم قرار القوامة.

جبر كسر القرش عند حساب المعاشات وما يضاف اليها:

وفقا للفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) من القانون التأمين الإجتماعى تحسب كسور القرش قرشا في كل ما يتعلق بحساب الحقوق التي يقررها القانون المشار اليه.

وهكذا يحسب كسر القرش قرشا عند تحديد المعاشات، كما تحسب كسور القرش قرشا في مجموع إضافات المعاش، وقد جاء النص مطلقا بحيث يحسب كسر القرش قرشا أيا ما كان الكسر ولوكان أقل من النصف.

طلب صرف المعاش ومستنداته:

يتعين لصرف المعاش المستحق تقديم ما يفيد توافر شروط استحقاقه كما يلى:

أولا: في حالات استحقاق معاش الشيخوخة أو معاش العجز المستديم يقدم طلب صرف المعاش على نموذج الإستمارة رقم ١٠٩ المرفقة بقرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنه ١٩٧٧

أما في حالة إستحقاق معاش الوفاة فيحرر على نموذج الاستمارة ١١٩ المرفقة بالقرار المشار اليه مرفقا بها ما يلي:

١- شهادة الوفاة أو مستخرج رسمى منها أو ملخص شهادة الوفاة المختوم بخاتم الجمهورية.

٢ - شهادة من المعهد أو جهة التعليم الملحق بها مستحق المعاش
 من الأولاد أو الإخوة الذكور الذين تجاوزوا سن الحادية والعشرين.

7- الشهادة الدالة على الحصول على مؤهل نهائى لا يجاوز البكالوريوس أو الليسانس وذلك بالنسبة للأولاد والإخوة الذكور الذين تجاوزا سن الحادية والعشرين في تاريخ وفاة المورث ولم يلتحقوا بعمل أو لم يزاولوا مهنة ولم يبلغوا سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على على المؤهلين المذكورين والرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل.

ثانيا: على من يتولى صرف المعاش بأسمه أو نيابة عن غيره أن يتقدم إلى جهة الصرف المختصة خلال شهر يناير من كل من ثلاث سنوات إقرارا منه على نموذج الإستمارة رقم ١١٠ (المرفقة بقرار وزير التأمينات ٢١٤ لسنة ١٩٧٧) لإثبات مدى استمرار استيفائه لشروط إستحقاق المعاش، ويتم التوقيع على النموذج المشار اليه من أصحاب الشأن أمام مندوبي جهات الصرف بعد التثبت من شخصيتهم وصفاتهم ودون الحاجة لإعتماده إداريا، وبالنسبة للمحولة معاشاتهم على البنوك فيكتفى بالتصديق على التوقيع من البنك.

ويوقف صرف المعاش لمن يتخلف عن تقديم الإستمارة فى الموعد المحدد ويعاد الصرف بعد تقديمها إذا كان صاحب المعاش لا يزال مستوفيا لشروط إستحقاق المعاش.

جهات ومواعيد صرف المعاشات:

تلتزم الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي بصرف المعاشات بالنسبة للمؤمن عليهم بالقطاع الخاص والمستحقين عنهم، وتقوم وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام بصرف المعاشات بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بها والمستحقين عنهم وذلك عن الفترة من تاريخ الإستحقاق حتى الشهر الذي يتم فيه الصرف فعلا والأشهر الثلاث التالية له وذلك بموجب شيكات غير قابلة للتحويل باسم صاحب الشأن يستحق كل منها في تاريخ إستحقاق المعاش عن كل شهر وعلى أثر إنتهاء الفترة الأولى لتحديد المعاش، والمسار اليها بالفقرة السابقة، يتم صرفه بصفة دورية من مكاتب البريد التي يحددها صاحب المعاش أو المستحقون في المعاشات كما يجوز إيداعه في حسابتهم الجارية بالبنوك.

وتصرف المعاشات إعتبارا من اليوم العشرين من كل شهر حتى نهاية الشهر، ولجهات الصرف أن تحدد تاريخ الصرف لكل صاحب معاش أو مستحق.

وتظل المعاشات التى تصرف من مكاتب هيئة البريد صالحة للصرف حتى اليوم الخامس عشر من الشهر التالى لشهر الإستحقاق، كما تظل المعاشات التى تصرف عن طريق البنوك صالحة للصرف لمدة الأشهر التالية مع ملاحظة أن المعاشات تعتبر منصرفة لأصحاب الشأن بمجرد إيداعها في حساباتهم الجارية بالبنوك.

هذا ويخصم ١% من المعاش بحد أقصى مقداره مائتان مليم كرسم يقابل أعباء صرف المعاش، ولذا توزع حصيلته بين كل من هيئة المعاشات وهيئة البريد أو البنوك بنسبة ١: ٣.

التوكيل في صرف المعاش:

تقديرا للظروف التى قد تحول بين صاحب المعاش أو المستحقين فى المعاشات وبين صرف المعاش بأنفسهم، فقد أجيز لجهات الصرف صرف المعاشات بمقتضى توكيل إدارى يشهد بصحته إثنان من العاملين ويعتمد توقيعها إداريا وذلك لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور متصلة فى السنة، ويصرف المعاش بموجب هذه التوكيلات دون الرجوع لهيئة التأمينات الإجتماعية أو للهيئة العامة للتأمين والمعاشات.

فإذا تطلب الأمر إستمرار الصرف لمدة تجاوز الثلاثة أشهر فينبغى أن يكون التوكيل موثقا في الشهر العقاري مع تقديمه للهيئة المختصسة لتعديل إسم من يصرف اليه المعاش.

الفصل الثانى تعويضات الشيخوخة والعجز الدائم والوفاة

المبحث الأول: حالات وشروط الإستحقاق المبحث الثاني: عناصر وقواعد تحديد التعويضات

تمهيد:

أوضحنا بالفصل السابق حالات وشروط إستحقاق المعاشات وكيفية تحديدها، باعتبارها الصورة الأساسية لتعويض الأجر والذي يصرف بشكل دورى، ولكن ماذا لو إنتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوفر في شأنه شروط إستحقاق المعاش، لا مفر هنا من صرف التعويض دفعة واحدة.

وهكذا يفترض إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة أمرين: الأول: إنتهاء خدمة المؤمن عليه. الثانى: عدم توافر شروط إستحقاق المعاش.

على أن إنتهاء خدمة المؤمن عليه مع عدم توافر شروط إستحقاق المعاش ليس سببا كافيا لإستحقاق تعويض الدفعة الواحدة بل يجب أن يرتبط إنتهاء خدمة المؤمن عليه بإحدى الحالات التى يفترض فيها إنتهاء حياته العملية أو على الأقل صعوبة إستئنافها.

وبهذا يهتم هذا الفصل بتعويضات الدفعة الواحدة من خلال مبحثين نتناول في أولهما حالات إستحقاق هذه التعويضات ونتناول في الثاني كيفية حسابها.

المبحث الأول حالات وشروط الإستحقاق

قد تنتهى خدمة المؤمن عليه ويفقد أجره ولكنه يكون راغبا فى استنناف رحلة حياته العملية ويكون قادرا على ذلك ومستعدا للبحث عن العمل والسعى إليه، وهنا فالأمر يخرج عن إهتمام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ولكن ماذا لو إنتهت خدمة المؤمن عليه مع إستحالة إستئناف الحياة العملية أو على الأقل نشوء إحدى الحالات التى يقترب معها الأمر من ذلك... إن الأمر هنا يدخل فى إهتمام تأمين الشيخوخة والعجسن والوفاة ولابد من التعويض إما فى صورة دورية تتمثل فى المعاش أو فى صورة دفعة واحدة.

ومن هنا إهتم قانون التأمين الإجتماعى بالنص على أنه إذا ما إنتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط إستحقاق المعاش يستحق تعويض الدفعة الواحدة ويتم صرفه في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: بلوغ المؤمن عليه سن الستين:

والغرض هنا أن إنتهاء خدمة المؤمن عليه تم قبل بلوغه سسن الستين ذلك أن وجوده بالخدمة عند بلوغه هذه السن يمكنه من إستحقاق المعاش إما لأن مدة إشتراكه في التأمين قد جاوزت، عندئذ، تسع سنوات أو أنهما لم تجاوز هذا القدر والتزم صاحب العمل باستمراره في العمل لإستكمال المدة الموجبة لإستحقاق المعاش أو التزم بأداء حصة صاحب العمل في إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن عدد السنوات الكاملة المتبقية لإستحقاق المعاش.

ولما كانت الحكمة من عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه فور إنتهاء خدمته وتأجيل ذلك حتى بلوغه سن الستين إنما ترجع إلى إحتمال التحاقه بعمل يخضعة للتأمين وبالتالى إستكماله للمدة الموجبة لإستحقاق المعاش، فإن بلوغ المؤمن عليه سن الستين دون تحقق هذا

الإحتمال يعطى المؤمن عليه الحق فى ريع إستثمار لمبلغ تعويض الدفعة الواحدة بواقع 7% سنويا عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ إستحقاق الصرف.

الحالة الثانية:

مغادرة الأجنبي للبلاد نهائيا أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقة بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته:

تهتم الإتفاقيات والتوصيات الدولية بعدم التفرقة بين المواطنين والأجانب في مجال التأمينات الإجتماعية، وتحرص على ذلك كافة نظم الدول المتحضرة.

ومن هنا فإن النظام المصرى يسرى في شأن كافة العاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام بغض النظر عن الجنسية، كما يسرى في شأن الأجانب العاملين بالقطاع الخاص بشرط المعاملة بالمثل وطالما بلغت مدة عقد العمل سنه بما يعنى أن إقامة الأجنبي غير مؤقته.

وفى ذات الإتجاه فإن إنتهاء خدمة المؤمن عليه الأجنبى دون توافر شروط إستحقاق المعاش لا يعتبر فى حد ذاته مبررا لإستحقاق تعويض الدفعة الواحدة فقد يلتحق بعمل يخضعة للتأمين ويستكم سل شروط إستحقاق المعاش فإن لم يتحقق ذلك فله عند بلوغ سن الستين أن يستبدل تعويض الدفعة الواحدة بمعاش.

على أن الأمر يختلف إذا نشات إحدى حالات ثلاث يفترض معها إنقطاع صلة الأجنبي بمصرر (وهنا يصرف تعويض الدفعة الواحدة) وهي:

أولا: مغادرته للبلاد نهائيا:

وفى هذه الحالة يرفق بطلب صرف تعريض الدفعة الواحدة (نموذج الإستمارة ١٠٩) صورة فوتوغرافية من تأسيرة المغادرة النهائية أو تأشيرة الرحيل أو تأشيرة مهلة السفر الصادرة من مصلحة وثائق السفر أو ما يفيد إنتهاء الإقامة المؤقتة دون تجديدها وذلك بشهادة من مصلحة وثائق السفر.

ونظرا للوحدة القائمة بين مصر وسروريا وليبيا فيرفق بطلبات الصرف المقدمة من الليبيين أو السوريين شهادة من السلطة المختصة برعاية شئونهم في جمهورية مصر العربية تفيد أن المسطومن عليه سيغادر البلاد للإقامة نهائيا في بلده الأصلى ويصدق على هذه الشهادة من وزارة الخارجية المصرية أو مديرية الأمن المصرية المختصة.

ثانيا: إشتغاله في الخارج بصفة دائمة:

وفى هذا الحالة يرفق بطلب صرف التعويض صورة عقد العمل غير محدد المدة فى الخارج أو شهادة تفيد إشتغاله فى الخارج لحساب نفسه، على أن تكون هذه المستندات محرره باللغة العربية أو مترجمة ترجمة رسمية إلى هذه اللغة ويصدق عليها من السفارة أو القتصلية المصرية فى الخارج وتعتمد من وزارة الخارجية.

ثالثًا: التحاقة بالبعثة الدبلوماسية لسفارة أو قنصلية دولته في جمهورية مصر العربية.

وفى هذه الحالة يرفق بطلب صرف التعويض شهادة تفيد ذلك من وزارة الخارجية المصرية.

هذا وإتفاقا مع ما ذهبنا إليه من إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه الأجنبى إذا ما غادر البلاد نهائيا أو إشتغل بالخارج بصفة نهائية أو التحق بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته وذلك تأسيسا على إنتهاء رابطة الإقامة بمصر ومن باب أولى إنتهاء الرابطة التأمينية مع نظام المعاشات المصرى فإنه ولذات السبب يجوز للمؤمن عليه الأجنبي في الحالات السابقة المطالبة بتعويض الدفعة الواحدة حتى عليه الأجنبي في الحالات السابقة المطالبة بتعويض الدفعة الواحدة حتى

ولو كانت مدة إشــتراكه فى التأمين تعطيه الحق فى المعاش بل حتى ولو كان صاحب معاش.

وهكذا إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه الأجنبي وكانت مدة إشتراكه في التأمين تعطية الحق في المعاش فإن له أن يختار بين الحصول على المعاش أو الحصول على تعويض الدفعة الواحدة وذلك في حالة المغادرة النهائية أو الإشتغال بالخارج بصفة نهائية أو الإلتحاق بالبعثة الدبلوماسية لدولته (حيث توجد أحكام دوليه متفق عليها لمعاملة أعضاء البعثات الدبلوماسية).

وفى ذات الإتجاه فإن لصاحب المعاش الأجنبى أن يتنازل عن حقه فى المعاش ويطالب بتعويض الدفعة الواحدة (ويخصم من التعويض هنا مبالغ المعاشات التى صرفها) إذا غادر البلاد نهائيا أو إشتغل بالخارج بصفة نهائية أو التحق بالبعثة الدبلوماسية لدولته (١).

الحالة الثالثة:

هجرة المؤمن عليه (المصرى).

الهجرة لا تكون إلا للمواطن، ومع أن قانون الجنسية قد أجاز للمواطن المصرى الإحتفاظ بجنسيته المصرية رغم الهجرة، فلا شك أن الهجرة تفترض الإرتباط بالبلد التى تتم الهجرة إليها وبالتالى إستكمال رحلة الحياة العملية بها، ومن هنا تعتبر هجرة المؤمن عليه المصرى من بين حالات إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة.

ويرفق بطلب الصرف هنا صورة فوتوغرافية من تأشيرة مصلحة وثائق السفر بالموافقة عن الهجرة.

وتأسيسا على إفتراض إنتهاء رابطة العمل والإقامة بين المهاجر وبين بلده الأصلى مصر فإذا ما كانت مدة إشتراكه في التأمين تعطيه الحق في المعاش كان له أن يختار بين الحصول على المعاش وبين الحصول على تعويض الدفعة الواحدة، بل إن له أن يتنازل عن حقه في

⁽١) لا يجوز ذلك إلا مرة واحدة (م٨٧ من القانون)

المعاش (إذا كان صاحب معاش فعلا) ويصرف تعويض الدفعة الواحدة مخصوما منه مبالغ المعاشات التي صرفها.

وهكذا يتأكد مفهومنا للمعاش فى ضمان مستوى المعيشة للمقيمين بالدولة وبالتالى فهو يصرف لهم شهريا بإفتراض وجودهم بها وقيام رابطة بينهم وبينها، ولو إقتصرت على رابطة الإقامة، فإن زالت هذه الرابطة فقد المعاش مبرر صرفه.

على أنه نظرا لأن السياسة العامة للدولة تهتم بتشجيع الهجرة فقد نصت قوانين التوظف على جواز عودة المهاجر إلى عمله الأصلى خلال سينة يحاول فيها التكيف مع ظروف الحياة بالمهجر، وفي ذات الإتجاه إهتم قانون التأمين الإجتماعي بعودة المهاجر للإقامة بالبلاد نهائيا والتحاقه بعمل يخضعه لأحكام هذا القانون حيث نص على التزامه برد ما صرف إليه من تعويض الدفعة الواحدة (إما دفعة واحدة خلال سينة من تاريخ العودة أو بالتقسيط حتى سن الستين أو بالتقسيط بطريق الإستبدال على ٥ أو ١٠ أو ١٥ سنة) وذلك حرصا على حساب المدة التي صرف عنها التعويض ضمن مدة إشمتراكه في التأمين وذلك كله طالما عاد للإقامة بالبلاد نهائيا والتحق بعمل يخضعه للقانون خلال سنتين من تاريخ الهجرة (١).

الحالة الرابعة:

الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل:

الفرض هنا إنتهاء الحياة العملية للمؤمن عليه فماذا نتوقع بالنسبة له وقد إرتكب إحدى الجنايات وتم الحكم عليه حكما نهائيا واجب النفاذ وإستنفذ طرق الطعن العادية، بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات أو للمدة المتبقية لبلوغه سن الستين وهو السن الذي يتعين عنده صرف المستحقات التأمينية سواء تمثلت في المعاش أو في التعويض.

⁽١) تسري هذه الأحكام في شان الحالات السابقة على ١٩٧٥/٩/١ على أن يرد تعويض الدفعة الواحدة في موعد غايته ١٩٧٨/٨/٣١.

إن مبرر إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة هنا واضح وهو إنتهاء الحياة العملية للمؤمن عليه دون توافر شروط إستحقاق المعاش.

هذا ويجب أن يرفق بطلب الصرف فى هذه الحالة شهدة من مصلحة السجون تفيد مدة السجن مع توكيل من المؤمن عليه معتمد من مأمور السبجن الموجود به بتحديد الشخص الذى يصرف إليه مبلغ التعويض، وبالطبع فإنه يجوز للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب معتمد على النحو السابق لحجز مستحقاته لدى الهيئة المختصة لحين إنتهاء مدة السجن.

الحالة الخامسة:

إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال سجنه عجز جزئى مستديم يمنعه من مزاولة العمل:

الغرض هنا أن مدة السبين أقل من عشر سنوات وأقل من المدة الباقية لبلوغه سن الستين وبالتالى لم يكن لنا إعتبارها سببا لإنتهاء الحياة العملية للمؤمن عليه لولا إصابته، خلال مدة السبن، بعجز جزئي مستديم يمنعه من مزاولة العمل، فماذا ننتظر بعد ذلك ونحصن دولة غنية سكانيا، فرص العمل فيها للقادرين على العمل أقل من المعروض.

وفى هذه الحالة يرفق بطلب الصرف شهادة طبية صادرة من السلطة المختصة بمصلحة السجون تفيد عجز المؤمن عليه عجزا مستديما يمنعه من مزاولة العمل (وتحال هذه الشهادة إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى لإعتمادها وتحرير شهادة إثبات العجز على النموذج رقم ١٠٢ المرافق لقرار وزير التأمينات رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٧)، وذلك فضلا عن توكيل من المؤمن عليه معتمد من مأمور السجن الموجود به بتحديد الشخص الذي يصرف إليه مبلغ تعويض الدفعة الواحدة المستحق.

وبالطبع، وكما رأينا فى الحالة السابقة، فإنه يجوز للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب معتمد من مأمور السجن الموجود به لحجز تعويض الدفعة الواحدة لحين إنتهاء مدة سجنه.

* الحالة السادسة: (١) انتظام المؤمن عليه في سلك الرهبنة:

الرهبنة رابطة روحية بحته بين الإنسان وخالقه، حقا أن العمل الروحي يتلازم مع كافة أعمالنا الذهنية واليدوية فكل منا يراعي الله في عمله أو هكذا يجب أن يكون الأمر، إلا أن الإنسان في الرهبنة يترك الحياة كلية ويتفرغ لعبادة الله تماما بحثا عن الحياة الأبدية ومن هنا تصلى عليه صلاة من إنتهت حياتهم الدنيوية ويسمى باسم جديد يختار من بين أسماء الرواد والقديسين. وهو غير متزوج ولا يجسوز له ذلك ولا يرث ولا يورث.

وهكذا فان الإنتظام في سلك الرهبنة ينهى الحياة العملية تمامـــا ولا تتفق طبيعة الرهبنة مع إســتمرار التأمين فان لم تتوافر شــروط إسـتحقاق المعاش كان للمؤمن عليه الذي إنتظم في سلك الرهبنة الحق في صرف تعويض الدفعة الواحدة بمجرد تقدمه بطلب الصرف مرفقا به شهادة من الجهة الدينية المختصة (معتمده من الجهة الإدارية المختصة).

ويجدر بنا أن نشير هنا إلى أن الراهب يختلف عن القسيس فالأخير يعيش بين الناس ومعهم وتسستمر بالتالى حياته العمليه ويتزوج ويرث ويورث وإن إتسم عمله بالروحانية أكثر من العقلانية ولذا فلا تعتبر حالة من حالات إسستحقاق تعويض الدفعة الواحدة ويسسرى فى شسأنه نظام التأمين الإجتماعى لأصسحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصسادر بالقانون المنة ١٩٧٦.

⁽۱) كانت الحالة السادسة خاصة بفصل المؤمن عليه بقرار من رئيس الجمهورية (بالنسبة للعاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام) حيث كان ينظر إليه باعتباره قريب من بلوغ السن المعاشى، وبالتالى كان المفصول بقرار جمهورى له الحق فى معاش الشيخوخة متى جاوزت مدة إشتراكه فى التأمين ١٤ عاما.

فإذا لم تتجاوز مدة إشتراك المفصول الـ ١٤ عاما، فانه يستحق تعويض الدفعة الواحدة. وقد ألغيت هذه الحالة كما ألغيت حالة إنتهاء الخدمة بسبب الغاء الوظيفة دون أن تتوافر شروط استحقاق المعاش.

الحالة السابعة:

التحاق المؤمن عليه بالعمل في إحدى الجهات المستثناه من تطبيق أحكام قانون التأمين الإجتماعي:

لا تنتهى الحياة العملية للمؤمن عليه فى هذه الحالة ولكن تنشأ له علاقة عمل مع إحدى الجهات المسستثناه من النظام العام للتأمين الإجتماعى الصدار بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتى يوجد بها نظام خاص للتأمين الإجتماعى لا تقل مزاياه عن تلك المقررة بالنظام العام ويسمح هذا النظام الخاص بضم مدد الخدمة السابقة باستخدام تعويض الدفعة الواحدة المسستحق عن مدد الإشستراك فى النظام العام بما يعتبر مبررا كافيا لصرف هذا التعويض وعدم إحتجازه لإنتفاء الحكمة من ذلك وهى إفتراض إلتحاق المؤمن عليه بعمل جديد يخضعه للقاندون العام وبالتالى إمكانية إستكمال المدة الموجبة لإستحقاق المعاش.

وهكذا يشترط لصرف تعويض الدفعة الواحدة في هذه الحالة توافر الشروط والقواعد والأوضاع الآتية:

 ١- أن يكون بالجهة التى التحق بها المؤمن عليه نظام للمعاشسات يتضسمن مزايا لا تقل عن المزايا المقررة بقانون التأمين الإجتماعى، ويسمح بضم مدد الخدمة السابقة.

ومن ناحية أخرى فانه وفقا لقاعدة إقليمية القوانين وللأسبباب الإقتصادية العامة فان بعض الجهات تستثنمن قانون التأمين الإجتماعى بنص في قانون أو قرار إنشائها ومثالها البنك العربي الإفريقي.

٢- أن توافق إدارة النظام المنصوص عليه بالبند السابق على إستخدام مبلغ التعويض المستحق للمؤمن عليه وفقا لقانون التأمين الإجتماعي في أداء تكاليف ضم المدد السابقة في نظامها.

* الحالة الثامنة:

عجز المؤمن عليه عجزا كاملا:

من الواضح أن عجز المؤمن عليه عجزا كاملا ينهى حياته العملية، ومن هنا فقد رأينا إستحقاقه للمعاش ليس فقط إذا إنتهـت الخدمة بسبب هذا العجز بل أيضا إذا ما تحقق العجز الكامل خلال سنة من إنتهاء الخدمة وقبل بلوغ السن المعاشى طالما لم يتم صرف تعويض الدفعة الواحدة.

أما لو تحقق العجز الكامل بعد أكثر من سنة من تاريخ إنتهاء الخدمة فلا مفر من تقرير استحقاقه لتعويض دفعة واحدة بعد التحقمن ثبوت عجزه الكامل بمعرفة الهيئة العامة للتأمين الصحي حييت يرفق بطلب الصرف شهادة ثبوت العجز التي تعدها الهيئة المشار إليها.

وكما أشرنا فى حالة إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة لمن يبلغ سن الستين (بعد إنتهاء خدمته دون توافر شروط إستحقاق المعاش) فيجوز للمؤمن عليه فى حالتنا هذه أن يختار بين صرف التعويض المستحق مضاف إليه ريع إستثمار مقداره ٦% عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ إستحقاق الصرف (ثبوت العجز الكامل).

الحالة التاسعة: وفاة المؤمن عليه:

الغرض هنا عدم وفاة المؤمن عليه أثناء الخدمة أو خلال سنة من إنتهائها وقبل بلوغ السن المعاشى (مع عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة) وإلا لكانت شروط إستحقاق المعاش قد توافرت.

وبمعنى آخر فإن تعويض الدفعة الواحدة يستحق فى حالة وفاة المؤمن عليه دون توافر شسروط إستحقاق المعاش، وفى هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها إلى مستحقى المعاش عنه حكسما موزعه عليهم بنسبة أنصبتهم فى المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أديت إليه هذه المبالغ بالكامل فإذا لم يوجد أى مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين.

وكما أشرنا فى حالتى إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة لبلوغ سن السيتين والعجز الكامل للمستحقين عن المؤمن عليه الذي يتوفى دون توافر شروط إستحقاق المعاش صرف مبلغ التعويض المستحق مضافا إليه ريع إستثمار مقداره 7% عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ إستحقاق الصرف (الوفاة).

* الحالة العاشرة:

إذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو مترملة أو كانت تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر في تاريخ طلب الصرف.

ولا يستحق صرف التعويض في الحالات المشار إليها إلا لمرة واحدة طوال مدة إشتراك المؤمن عليها في التأمين.

المبحث الثانى عناصر وقواعد تحديد التعويضات

يتم تحديد تعويض الدفعة الواحدة بنسبة منوية من متوسط الأجر السنوى للمؤمن عليه عن كل سنة من سنوات إشتراكه في التأمين.

وهكذا فإن تعويض الدفعة الواحدة. = متوسط الأجر السنوى × مدة الإشتراك × المعدل

ونتناول في هذا المبحث كل من العناصــر الثلاثة لتحديد تعويض الدفعة الواحدة.

متوسط الأجر السنوى:

يقصد بمتوسط الأجر السنوى هنا:

أ) متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الإشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الإشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك مضروبا في إثنى عشر، ويجب مراعاة ذلك أيا كان سبب إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة أي حتى ولو كان العجز الكامل أو الوفاة فيحسب متوسط الأجر السنوى دائما على أساس متوسط الأجر الشهرى في السنتين الأخيرتين أو مدة الإشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك مضروبا في إثنى عشر.

ب) متوسط الأجر الشهرى المتغير محسوبا على النحو المبين في حالة استحقاق معاش الشيخوخة.

مع مراعاة كافة القواعد التي أوضحناها عند تحديد متوسط الأجر الشهري الذي يحسب على أساسه معاش الشيخوخة.

وهكذا فإنه لتحديد متوسط الأجر السنوى الذى يحسب على أساسه تعويض الدفعة الواحدة نقوم بتحديد متوسط الأجر الشهرى بافتراض إستحقاق معاش الشيخوخة ثم نقوم بضرب هذا المتوسط في إثنى عشر.

مدة الإشتراك ومعدل حسابها:

سبق أن أوضحنا المقصود بمدد الإشتراك في التأمين وأنواعها عند تناولنا لكيفية حساب المعاشات حيث رأينا أنها نوعين الأول تحسب كل سنة منه بواقع ١/٥٤ من متوسط الأجر الشهسسري والثاني تحسب كل سنة منه بواقع ١/٥٧ من متوسط الأجر الشهري.

وفى مجال تعويض الدفعة الواحدة فإن النوع الأول تحسبب كل سنة منه بواقع ٥ ١% من متوسط الأجر السنوى. والثانى تحسب كل سنة بواقع ٩ % من الأجر السنوى. (١)

وهكذا يمكن أن نخلص إلى أن مدد الإشستراك في التأمين إما مدد محسوبة بواقع كامل النسب بمعنى حساب كل سنة منها في المعاش بواقع ١/٥ ؛ فإن لم يستحق معاش حسبت كل سنة بواقع ٥١%، وإما مدد محسوبة بغير كامل النسب فإذا إستحق معاش حسبت بواقع ١/٥ ٧ وإن استحق تعويض الدفعة الواحدة حسبت بواقع ٩% مع مراعاة أننا ننسبب في المعاش إلى متوسط الأجر الشهرى وننسب في تعويض الدفعة الواحدة إلى متوسط الأجر السنوى.

ولنا أن نلاحظ هنا أن العبرة دائما هي بمدد الإشتراك المحسوبة فعلا في التأمين فلا تضاف أي مدة إفتراضية عند حساب تعويض الدفعة الواحدة في حالتي العجز الكلي والوفاة بعد سنة من إنتهاء الخدمة وإنما تقتصر إضافة هذه المدة على الحالات التي يستحق فيها معاش العجز أو الوفاة على النحو السابق إيضاحه عند تناولنا لكيفية حساب المعاشات.

⁽١) لاحظ أن الـ ٩% تعتبر ٢٠% من الـ ١٥% كما ان الـ ١١٥٧ تعتبر ٢٠% من الـ ١١٥١.

الفصل الثالث معاشات وتعويضات إصابات العمل العلاج • العجز المؤقت • العجز الدائم والوفاة

المبحث الأول: العلاج والرعاية الطبية وتعويض العجز المؤقت المبحث الثانى: معاشات وتعويضات العجز الدائم والوفاة

المبحث الأول العلاج والرعاية الطبية وتعويض العجز المؤقت

العلاج والرعاية الطبية:

يقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما يأتى:

١- الخدمات الطبية التي يؤديها الممارس العام.

٢- الخدمات الطبية على مستوى الإخصائيين بما فى ذلك أخصائى الأسنان.

٣- الرعاية الطبية المنزلية عند الإقتضاء.

٤- العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصح أو المركز المتخصص.

٥- العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم.

٦- الفحص بالأشعة والبحوث المعملية (المخبرية) اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما في حكمها.

٧- صرف الأدوية اللازمة فبجميع الحالات المشار اليها فيما تقدم.

٨- توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها قرار من وزير التأمينات.

هذا وقد إمتدت أحكام العلاج والرعاية الطبية إلى الأرامل وذوى المعاشات على النحو التالى:

أولا: قواعد إنتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية:

تقرر إنتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ١٩٨١.

وفى ٢٦/١/٦ صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بقواعد إنتفاع الأرملة بالعلاج والرعاية الطبية على النحو التالى:

(أ) يجوز لأرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش المستحق معاشا وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ طلب الإنتفاع بنظام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها بهذا القانون إذا ما توافرت بشأنها الشروط الآتية:

1- أن تكون مستحقة لمعاش وفقا لأحكام القانون المشار اليه سواء ربط لها المعاش عن زوجها أو عن والدها أو أخيها أو إبنها لكون المعاش المستحق عن أيهما أكبر من معاش الزوج أو جمعت بين المعاش المستحق لها عن الزوج وعن غيره.

٢- ألا تكون من المؤمن عليهن أو صاحبة معاش عن نفسها وفقا
 لأحكام القانون المشار البه

ويقف إنتفاع الأرملة بأحكام هذا النظام في الحالتين الآتيتين:

1- إذا التحقت بعمل يخضعها لأحكام قانون التأمين الإجتماعي المشار اليه.

٢- إذا تزوجت وذلك طوال مدة الزواج.

ولا يجوز للأرملة العدول عن طلب الإتتفاع المشار اليه لأى سبب من الأسباب.

(ب) تؤدى الأرملة مقابل إنتفاعها بنظام العلاج والرعاية الطبية المشار اليه إشتراك شهرى بواقع ٢% من المعاش المستحق لها.

وفى حالة إستحقاقها لمعاشين أو أكثر فتلتزم بالنسبة المشار اليها عن كل معاش سواء كان المعاش الآخر مستحقا وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعي المشار اليه أم وفقا لغيره من قوانين التأمين الإجتماعي أو التأمين والمعاشات.

(جـــ) تلتزم الأرملة بتسليم بطاقة العلاج إلى فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى في حالة زواجها أو التحاقها بعمل يدخل في مجال تطبيق قانون التأمين الإجتماعي المشار اليه.

ثانيا: إنتفاع صاحب المعاش بأحكام العلاج والرعاية الطبية بإفتراض تقديم طلب إستحقاق المعاش:

أجاز القانون إنتفاع أصحاب المعاشات بأحكام العلاج والرعاية الطبية بشرط إبداء رغبتهم في ذلك عند تقدمهم بطلب صرف المعاش وذلك وفقا لقوانين حددت كل منها فترة لتقديم الطلبات.

وحيث تبين من التطبيق العملى عدم تقديم طلبات الانتفاع رغم الحاجة الى العلاج فقد صدرت عدة قوانين بفتح الباب أمام أصداب المعاشات لتقديم طلباتهم .

وأخيرا صدر القانون بإعتبار صاحب المعاش منتفعا بالتأمين الصحى ما لم يبدى رغبته في عدم الإنتفاع وخيرا ما فعل المشرع فقد تغلبت الإعتبارات التأمينية على الإعتبارات التمويلية.

ثالثا: لايحول إنتهاء خدمة المصاب لأى سبب دون إستمرار علاجه من إصابته، وإذا إنتهت أو أنهيت مدة إعارة أو إنتداب المؤمن عليه المعار أو المنتدب خارج البلاد وكان لا يزال في حاجة إلى علاج، فعلى صاحب العمل أن يحيله إلى جهة العلاج المحددة له لإستكمال علاجه.

نفقات الإنتقال من وإلى جهات العلاج

وفقا للمادة ٠ ٨ من قانون التأمين الإجتماعي للعاملين والصادر في مجال تنفيذها قرار وزير التأمينات رقم ٢٩٦ لسنة ٢٦ نبين فيمايليقواعد تحديد مصاريف الإنتقال بالنسبة للمؤمن عليه المريض (أو المصاب):

(أ) تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بمصاريف إنتقال المصاب من محل الإقامة إلى مكان العلاج والعكس وفقا للقواعد الآتية:

١- يستحق المريض (أو المصاب) مصاريف الإنتقال بالوسائل الخاصة من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس داخل أو خارج البلد الذي يقيم به إذا قرر الطبيب المعالج على بطاقة التردد للعلاج أو في الإخطاربإنتهاء العلاج أن حالته لاتسمح بإستعمال وسائل الإنتقال العامة.

٢- يستحق المريض (أو المصاب) مصاريف الإنتقال بالوسائل العامة بفئة الدرجة الثانية من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس إذا لم يقرر الطبيب المعالج إن حالته تتطلب إستعمال وسيلة إنتقال خاصة وكان مكان العلاج يقع خارج البلد الذي يقيم فيه المصاب أما إذا كان يقع داخله فلا يستحق مصاريف إنتقال.

(ب) يتبع فى شأن إجراءات صرف مصاريف الإنتقال ذات الأحكام الخاصة بصرف تعويض الأجر.

(ج) إذا كان مكان العلاج يقع خارج البلد الذى يقيم به المريض (أو المصاب) وكانت حالته تستدعى التردد عليه دون العلاج الداخلى فإنه يحق له وفقا لما تقرره جهة العلاج أن يصرف نفقات إقامة وفقا لفئات بدل السفر للعاملين بالحكومة وعلى أسساس أجر إشستراكه بدلا من مصاريف الإنتقال طبقا لأحكام البند (أ) وذلك وفقا لما يلى:

١- تصرف اليه مصاريف الإنتقال بالدرجة الثانية للذهـــاب إلى مكان العلاج والعودة منه بعد إنتهاء العلاج.

٢- يصرف اليه نفقات الإقامه المشار اليها عن الليالي التي قضاها
 في البلد الذي يقع فيه مكان العلاج.

(د) فى حالة علاج المريض (أو المصاب) خارج الجمهورية وفقا للقواعد المقررة يكون السفر بالطائرة بالدرجة السياحية وتكون نفقات الإقامة خارج دور العلاج فى حدود ما تقرره لائحة بدل السفر الحكومية وفقا لفئات أجر الإشتراك بالنسبة المريض (أو المصاب).

(هـ) فى حالة وفاة المريض (أو المصاب) تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجربنفقات نقل جثته من مكان العلاج إلى محل إقامته. كما تلتزم بصرف مبلغ خمسين جنيها نفقات تجهيز الجثة والصندوق اللازم لعملية النقل بجميع لوازمه إذا حدثت الوفاه فى مكان العلاج الذى يقع خارج البلد الذى فيه محل إقامته، وتلتزم بالنفقات الفعلية بحد أقصى ٣٠٠ جنيها فى حالة الوفاة خارج الجمهورية.

(و) تسرى القواعد المنصوص عليها بالمواد السابقة بالنسبة الإنتقال المريض (أو المصاب) إلى مكان إجراء الفحوص الطبية أو المعملية لإعداد وتركيب جهاز التعويض اللازم وكذلك إنتقال للتأهيل على إستعمال الجهاز.

كما تسري تلك القواعد بالنسبة لإنتقال المصاب إلى جهة العلاج لتقدير درجة العجز المستديم المتخلف عن الإصابه وكذلك إنتقاله لإعادة الفحص الطبى وفقا لأحكام المادة ٥٨ من قانون التأمين الإجتماعي.

(ز) إذا إنتهت خدمة المصاب لأى سبب قبل إنتهاء علاجه تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بالإستمرار في صرف نفقات الإنتقال المستحقة للمصاب وفقا لأحكام هذا القرار.

تعويض العجز المؤقت عن العمل:

يقوم المؤمن عليه أو المشرف على العمل بابلاغ صاحب العمل أو مندوبه فورا بأى حادث يقع فى مكان العمل يكون سببا فى إصابته، والظروف التى وقع فيها ويتولى صاحب العمل عند حدوث الإصابة نقل

المصاب إلى مكان العلاج الذى تحدده له الهيئة العامة للتأمين الصحى، ويسلم للمصاب عند نقله أو لمرافقه صورة بلاغ الإصابة.

ويخطر صاحب العمل أو المشرف على العمل مكتب الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية المختص عن كل إصبابة عمل تقع بين عماله فور وقوعها وذلك بالنسبة للمصابين من العاملين بالقطاع الخاص.

وعلى المؤمن عليه إبلاغ جهة الشرطة المختصة بإصابة العمل الناتجة عن حوادث الطريق عندما تسمح حالته بذلك، لتحرر مذكرة أو محضر بالحادث. ويخطر صاحب العمل برقم المحضر وتاريخه للقيام بالإلتزامات المقررة عليه.

وإذا أصيب المؤمن عليه المعار أو المنتدب خارج البلاد، فعليه أو على المستحقين عنه بحسب الأحوال التقدم بصورة من محضر تحقيق عن الحادث الذى أصيب فيه، يكون محررا بمعرفة جهة رسمية باللغة العربية أو مترجما ترجمة رسمية إلى هذه اللغة، ومصدقا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية ومعتمدا من وزارة الخارجية المصرية.

وإذا ظهرت على المؤمن عليه أعراض مرض مهنىخلال سنة من تاريخ إنتهاء خدمته من العمل المعرض فيه للإصابة بهذا المرض، فعلى صاحب العمل الذبيعمل لديه وقت ظهور المرض إتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاجه وحصوله من الجهة المختصة علىحقوقه التبيكفلها هذا التأمين.

و على المؤمن عليه المذكور التقدم إلى الجهة المختصفة لإتخاذ تلك الإجراءات إذا كان متعطلا.

قواعد تقدير وصرف تعويض الأجر:

١- يحسب التعويض بواقع ١٠٠ % من الأجر ولايستحق تعويض الأجر وتعويض الإصابة في الحالات الآتية: (م٥٥ من القانون)

(أ) إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه.

(ب) إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر في حكم ذلك:

١- كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات.

٢- كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة في أمكنة ظاهرة في محل العمل.

وذلك كله ما لم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥% من العجز الكامل.

ولا يجوز التمسك بإحدى الحالتين (أ) و(ب) إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذي يجرى في هذا الشائن وفقا لحكم المادتين ٣٣ و ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي.

٢- يبدأ الحق فى صرف تعويض الأجر إعتبارا من اليوم التالى لوقوع الإصابة، وفى حالة تأخر المصاب فى التقدم إلى جهة العلاج المحددة له يصرف تعويض الأجر عن الأيام التى عولج فيها بجهة علاجية أخرى إذا إعتمدت هيئة التأمين الصحى الشهادات الطبية ومدة العلاج فى تلك الجهة.

ويصــرف تعويض الأجر دون إنتظار نتيجة تحقيق الشــرطة في الحالات التي يلزم فيها هذا التحقيق.

أما بالنسبة إلى حالات إصابات العمل الناتجة عن حوادث الطريق فيشترط لصرف تعويض الأجر ورود نتيجة تحقيق الشرطة.

٣- يعتمد في صرف تعويض الأجر عن مدة تخلف المصاب عن عمله بسبب الإصابة على الإخطار عن وقوع إصابة العمل (بلاغ الإصابة) والتقرير الطبى الأولى عن حالة المصاب وبطاقة التردد ويؤشر على بطاقة التردد بما يفيد إستلام المؤمن عليه لتعويض الأجر ويتم مراجعة مدد إنقطاع العامل عن العمل وما تم صرفه له من تعويض على الإخطار بانتهاء العلاج عند وروده من جهة العلاج.

ويصرف تعويض الأجر للمصاب شخصيا فاذا تعذر عليه الإنتقال لصرف التعويض جاز له أن يوكل عنه شخصا غيره في صليل التعويض بموجب توكيل مصلدق عليه إداريا كما يجوز أن ينتقل اليه مندوب صرف لتسليمه هذا التعويض.

٤- إذا إنتهت خدمة المصاب لأى سبب قبل إنتهاء علاجه تستمر الجهة الملتزمة بصرف تعويض الأجر في صرف هذا التعـــويض طوال مدة عجزه عن تأدية العمل بسبب الإصابة أو حتى ثبوت عجـزه المستديم أو حدوث الوفاة مع مراعاة عدم إستحقاق تعويض الأجر إذا إنتهت خدمة

المصاب ببلوغه سن الستين أو سن التقاعد المنصــوص عليه بنظام التوظف المعامل به.

ويصرف له في هذه الحالة المعاش أو التعويض المستحق له في التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة.

٥- إذا ثبت من التحقيق الذي يجرى بمعرفة الجهة المختصة أن الإصابة ليست إصابة عمل أو أن المصاب تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة حدثت بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه ولم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن تعبير فترة إنقطاع المؤمن عليه بسبب الإصابة إجازة مرضية ويتحمل العامل في هذه الحالة بالفرق بين تعويض الأجر الذي أدى اليه بسبب الإصابة والأجر أو تعويض الأجر المستحق له نظير الإجازة المرضية ويعتبر دينا عليه يخصص من أجره إذا كان صاحب العمل هو الملتزم بصرف تعويض الأجر أو من أجره أو مستحقاته لدى الهيئة المختصصة في الحدود المقررة قانونا، إذا كانت الهيئة هي التي قامت بصرف تعويض الأجر.

7- إذا كان المصاب معارا أو منتدبا خارج الجمهورية وإنتهت أو أنهيت مدة الإعارة أو الإنتداب وكان لايزال عاجزا عن تأدية عمله بسبب الإصابة التزمت الجهة المختصلة بصرف تعويض الأجر بأداء هذا التعويض على أساس أجر الإشتراك لدى جهة العمل الأصلية إعتبارا من تاريخ عودته وذلك بعد التحقق من توافر الشروط اللازمة لإعتبار حالته إصابة عمل.

٧- يكون للمصاب الذى تخلف لديه عجز جزئى مستديم الحق فى
 أن يحصل بدلا من المعاش المستحق له عن هذا العجز على تعويض الأجر المقرر فى الحالتين الآتيتين:

١- خلال فترة التأهيل الطبي.

٢- في حالة الإنتكاس أو المضاعفة التي تنشأ عن الإصابة.

ويقدر تعويض الأجر في هاتين الحالتين على أساس الاجر المسدد عنه الإشتراك عند إستحقاق صرف هذا التعويض.

المبحث الثانى معاشات وتعويضات العجز الدائم والوفاة

تقدير نسب العجز الجزئى الإصابي:

أولا: يتم تقدير نسب العجز الجزئدالإصابي وفقا للقواعد الآتية (مادةه٥):

١- إذا كان العجز مبينا بالجدول رقم (٢) المرافق لقانون التأمين
 الإجتماعي روعيت النسب المئوية من درجة العجز الكلي المبينة به (١).

٢- إذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز في قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة في الشهادة الطبية.

٣- إذا كان للعجز المتخلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب في مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذي يؤديه المصاب تفصيلا مع بيان تأثير ذلك في زيادة درجة العجز في تلك الحالات على النسب المقررة لها في الجدول رقم (٢) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي(١)

(١) الجدول رقم (٢):

فُيماً يلى الجدول رُقم (٢) المرافق لقانون التأمين الإجتماعي المصرى للعاملين والذي تراعى النسب المنوية من درجة العجز الكلي المبينة به إذا كان العجز مبينا بالجدول: (مادة ٥٨)

أولا: بتقدير درجات العجز في حالات الفقد العضوى:

```
النسبة المئوية لدرجة العجز
                               العجز المتخلف
                       ١ بتر الذراع الآيمن الى الكتف.....
             %۸۰
                    ٢ بتر الذراع الأيمن إلى ما فوق الكوع......
             % V 0
                     ٣ بتر الذراع الأيمن تحت الكوع .....
             %10

    ئ بتر الذراع الأيسر إلى الكتف

             %٧٠
             %10

    بتر الذراع الأيسر إلى ما فوق الكوع......

             %00
                      ٢ بتر الذراع الأيسر تحت الكوع
                        ٧ الساق فوق الركبة.....
             %10
             %00
                        ٨ الساق تحت الركبة
                           ٩ الصمم الكامل.....
              %00
              %40
                        ٠ ا فقد العين الواحدة .....
                 أيسر
          أيمن
                %40
         %۳۰
                         ١ ١ بتر الإبهام.....
         %11
                      ٢ ١ بتر السلامية الطرفية للإبهام.....
         %17
                 %۱۰
                          بتر السبابسة.....
                      بتر السلامية الطرفية للسبابة.....
         % ٦
                 % ٥
         %1.
                 بتر السلاميتين الطرفية والوسطى للسبابة .... ٨ %
         %١٠
                 ۱۳بتر الوسطى ..... ۸ %
                      بتر السلامية الطرفية الوسطى .....
          %°
          %۸
                 بتر السلاميتين الوسطى والطرفية ..... ٦ %
```

ولوزير التأمينات زيادة النسب الواردة في الجدول المذكور أو إضافة حالات جديدة بناء على إقتراح مجلس الإدارة ويحدد القرار تاريخ العمل به.

%۲	%°	بتر أصبع بخلاف السبابة والابهام والوسطى	۱ ٤ =	
%۳	% *	بتر السلامية والطرفية		
%°	%£	بتر السلاميتين الطرفيتين		
	%٦٠	بتر اليد اليمني عند المعصم	10	
	%°.	بتر اليد اليسرى عند المعصم	١٦	
(% £ 0	بتر القدم مع عظام الكاحل	1 7	
(%٣0	بتر القدم دون عظام الكاحل	١٨	
	%۳٠	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	۱۹	
(%۱۰	بتر الأصبع المشطية الخامسة للقدم	۲.	
(%۱۰	بتر ابهام القدم وعظمة مشطة	۲۱	
	% •	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة	77	
	% £	بتر السلامية الطرفية لابهام القدم	۲ ۳	
	% ۳	بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم	7 £	
	% ۳	بتر أصبع القدم بخلاف السبابة والابهام	40	
	.6 .			

ويراعى في تقرير درجات العجز في حالات الفقد العضوى ما يأتي:

١- أن تكون الجراحة قد التأمت التناما كاملا دون تخلف أية مضلا عفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية، كالندبات أو التلفيات، أو التكلسات، أو الإلتهابات، أو المضاعفات الحسية أو غيرها وتزاد درجات العجز تبعا لما يتخلف من هذه المضاعفات.

- ٢- فدحالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز والمضاعفات فى الشهادة الطبية كما تحدد درجات الاعاقة فى كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة إلىالقواعد الطبيعية.
- ٣- فنحالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديدمكانها ومدى زيادة أو نقص الحساسيةونوعها.
- إذا كان المصاب أعسر قدرت درجات عجزة الناشئة عن اصابات الطرف العلوي الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز في الطرف الأيمن.
- ٥- إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة اعلاه عجزا كليا مستديما عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو في حكم المفقود وإذا كان ذلك العجز جزئيا قدرت نسبته تبعا لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته.
- ٦- فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في البند ٣ من المادة (٥٥) إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المنوية لدرجة العجز في حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعداها.

ثانيا: في حالات فقد الإبصار

	• • • •			
درجة الإبصار (١) :	نسبة قوة الإبصار (٢) نسبة فقد الإبصار ('	٣) درجة عجز العين المص	المصابة.
٦/٦	1	-	-	
٩/٦	91	٩	٣	
1 7/7	٨٤	١٦	٦	
1	٧.	۳.	11	
7 2 / 7	٥٨	٤ ٢	10	
٣٦/٦	٤.	٦.	Y £	
٦٠/٦	۲.	۸٠	4.4	
٦٠/٥	١ ٤	٨٦	٣١	
٦٠/٤	٨	9 4	٣٣	
٦٠/٣	4	٩ ٨	40	
۲۰/۲	-	١	40	
۲۰/۱	-	١	٣0	=.

يجوز لكل من المصاب وجهة العلاج والهيئة القومية للتأمين الإجتماعي طلب إعادة الفحص الطبي مرة كل سيتة أشهر خلال السينة الأولى من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز في كل مرة.

١- أن تقدر درجة العجز الناشئ من ضعف أبصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الإبصار للعين قبل الاصابة وبعدها إذا كان هناك سبجل يوضح درجة إبصار تلك العين قبل الاصابة (عمود ٤).

٢- وفي حالة عدم وجود سجل بحالة الابصار قبل الاصابة يعتبر أن العين كانت سليمة ٦/٦.

٣- مع مراعاة أحكام البند (١) يراعي في حالة اصلابة العين الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقا لنسبة فقد الابصار بها على أعتبار أن الإبصار الكامل لتلك العين ١٠٠% (عمود ٣).

٤- في حالة فقد إبصار العين الوحيدة تعتبر عجزا كاملا.

٥- مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى في حالة الإصابة بكلتا العينين أن تقدر درجة العجز على أساس نصف مجموع قوة ابصار كل منهما أي بأعتبار أن لكل عين ٥٠% (عمود ٣).

ثالثًا: في حالة فقد السمع:

(أ) يعتبر السمع سليما أذا كان ضعف السمع لا يتجاوز ١٥ ديسبلا لكل من الأذنين.

(ب) تحسب نسبة فقد السمع للأذن الواحدة بواقع درجة ونصف درجة منوية نظير فقد ديسبلا واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على ١٥ ديسبل.

(ج) تعتبر نسبة فقد السمع ١٠٠% اذا كان متوسط الضعف في القدرة السمعية للأذنين يصل إلى ٨٥ ديسبل وتعتبر درجة العجز المتخلف في هذه الحالة ٥٥% من العجز الكلي.

ويراعى في تقدير درجات العجز المتخلف عن فقد السمع ما يأتى:

١- أن يقاس فقد السمع بالنسبة لمتوسط القدرة السمعية للاصوات التي يبلغ ترددها من ١٢٥ الى ١٠٠ سبكل ثانية. مع مراعاة أن يتم تقدير ضعف السمع بجهاز قياس السمع الكهربائي لإمكان الوصول بسهولة إلىهذه الدرجات من الذبذبات التي لايسهل عملها بالشوكة الرنانة.

٢- أن تقدر درجة العجز الناشئ عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الاصابة وبعدها اذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة.

٣- فنحالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبرالسمع سليما ١٠٠% تبعا لسن العامل المصاب أى يضاف ٢/١ ديسبل لكل سنة تزيد على ٥٤.

٤- مع مراعاة أحكام البند (٢) يراعى في حالة إصابة الأذن الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقا لنسبة السمع لتلك الأذن على إعتبار أن سمعها يعادل ١٠٠ % من السمع الكامل.

٥- مع مراعاة أحكام البند (٤) يراعي في حالة أصابة الأذنين بدرجات متفاوتة من ضعف السمع أن تقدرنسبة السمع تبعا للنظام الآتى:

(أ) النسبة المنوية لفقد السمع بالأذنين معا = (نسبة فقد السمع فعالأذن الأقوى× • +نسبة فقد السمع في الأذن الأضعف) ه٦

(ب) تحسب درجة العجز المتخلف على أساس أن نسبة ١٠٠% من فقد السمع تعادل ٥٥% من العجز الكامل.

ويشترط في جميع ما تقدم أن تكون حالة العجز قد إستقرت إستقرارا تاما.

⁼ ويراعى في تقدير العجز المتخلف عن فقد الإبصار ما يأتي:

ومع عدم الإخلال بحق المصاب في العلاج والرعاية الطبية لا يجوز إعادة تقدير درجة العجز بعد إنتهاء أربع سنوات من تاريـــــخ ثبوت العجز.

وإستثناء من حكم الفقرة السابقة أجاز القانون لوزير التأمينات إطالة مدة إعادة التقدير في الحالات التي يثبت طبيا حاجتها لذلك، وقد صدر في هذا الشأن القرار ٧٨ دسنة ١٩٩٤ صادر في ١٩٩٤/٨/١٩ بشأن إطالة مدة إعادة تقدير درجة العجز إلى عشر سنوات بالنسبة لأمراض الغبار الرئوية (نوموكينوزس) التي تنشأ عن: -

١- غبار السليكا (سليكوزس) ٢- غبار الإسبستوس (إسبستوزس)

٣- غبار القطن وغبار الكتان (بسينوزس) ٤- غبار بودرة التلك (تليكوزس)
 على أن تكون إعادة الفحص كالآتى: -

" مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى ".

" مرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية.

" مرة كل سنتين خلال الست سنوات التالية.

وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز في كل مـــرة ولا يجوز إعادة التقدير بعد إنتهاء العشر سنوات المشار اليها.

قواعد تعويضات ومعاشات العجز المستديم أو الوفاة:

١- إذا نشا عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بنسبة ٨٠% من المتوسط الشهرى للأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات خلال السنة الأخيرة من مدة الإشتراك في التأمين أو مدة الإشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك بما لا يزيد على الحد الأقصى الرقمي للمعاش ولا يقل عن الحد الأدنى.

ويزاد هذا المعاش بنسبة ٥% كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة (إذا كان على قيد الحياة عند بلوغ سن الستين) أو حكما (إذا كان قد توفى قبل الستين) إذا كان العجز أو الوفاة سببا في إنهاء خدمة المؤمن عليه، وتعتبر كل زيادة جزءا من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية.

٢- إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـــ٥٣% فأكثر إسـتحق المصـاب معاشا يساوى نسـبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالبند السابق.

وإذا أدى هذا العجز إلى إنهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل يزاد معاشه وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من البند السبق.

٣- مع مراعاة حكم العجز الجزئى المنهى للخدمة المشار اليه بحالات إستحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم لا تصل نسبته إلى ٣٥% إستحق المصاب تعويضا يقدر بنسبة ذلك العجز مضروبة في قيمة معاش العجز الكامل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من البند (١) وذلك عن أربع سنوات ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة.

3- يكون معاش العجز الكامل أو الوفاة لمن لا يتقاضى أجرا من العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما والمتدرجين والتلامي الصناعيين والطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل اللصيفي والمكلفين بالخدمة العامة عشرة جنيهات شهريا.

ويسرى في شأن هذا المعاش حكم الفقرة الثانية من البند (١).

٥- إذا كان المصاب سبق أن أصيب بإصابة عمل روعيت في تعويضه القواعد الآتية (مادة ٥٦) -:

أ - إذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابة السابقة أقل من ٣٥% عوض المصاب عن إصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها والمتوسط الشهرى للأجور (التي أديت على أساسها الإشتراكات خلال السنة الأخيرة من مدة الإشتراك في التأمين، أو مدة الإشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك) وقت ثبوت العجز الأخير.

ب- إذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة تساوى ٣٥% أو أكثر فيعوض على الوجه الآتى:

- إذا كان المصاب قد عوض عن إصابته السابقة تعويضا من دفعة واحدة يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصاباته جميعها والمتوسط الشهرى للأجور (التي أديت على أساسها الإشتراكات خلال السنة الأخيرة من مدة الإشتراك في التأمين، أو مدة الإشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك) وقت ثبوت العجز المتخلف عن الإصابة الأخيرة.
- إذا كان المصاب مستحقا لمعاش العجز يقدر معاشه علىأساس نسبة العجز المتخلف عن إصاباته جميعها والمتوسط الشهرى للأجور الأساسية (خلال السنة الأخيرة من مدة الإشتراك في التأمين، أو مدة الإشتراك في

التأمين إن قلت عن ذلك) والمتوسط الشهرى للأجور المتغيرة (عن كامل مدة الإشــتراك عنها وقت ثبوت العجز المتخلف عن الإصــابة الأخيرة) بشرط ألا بقل ذلك المعاش عن معاشه عن الاصابة السابقة.

أحكام عامية

١- تلتزم الجهة المختصـة بجميع الحقوق المقررة حتى ولو كانت الإصابة تقتضي مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون إخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول.

٢- تلتزم الهيئة التأمينية بالحقوق الخاصة بإصابات العمل لمدة سنة ميلادية من تاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه و ذلك إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهنى خلالها (وكانت المهنة أو الصناعة التي يشتغل بها قبل إنتهاء خدمته تؤدى إلى الإصابة بهذا المرض)، سواء أكان بلا عمل أو كان يعمل في صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض (١)

(١) أمراض المهنة:

يحدد القانون المصرى للتأمين الإجتماعي للعاملين أمراض المهنة في جدول مفتوح ملحق بالقانون يجوز ضـم حالات أخرى إليه (الجدول رقم١) ٠ وفيما يـــ شروط وأوضاع إجراءات الفحص الطبي الدوري للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية (صدر في هذا الشَّأن قرار وزير التأمينات رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار ٨٨ لسنة ١٩٧٨):

(أ) تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحى بفحص المؤمن عليهم المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية المنصوص عليها بالجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى.

وتحصل الهيئة المذكورة طلب رسم مقداره ، ، ٥ مليم (خمسمانة مليم) عن كل مؤمن عليه تقوم بفحصه ويتحمل

(ب) يجرى الفحص الطبي الدورى للمؤمن عليهم في الأوقات الدورية الآتية:

أولا: مرة كل ستة أشهر بالنسبة إلى العمال المعرضة للأمراض المهنية الآتية:

التسمم بالرصاص ومضاعفاته إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة الرصاص.
 الأمراض والأعراض الباتولوجية التى تنشأ عن الراديوم والمواد المماثلة ذات النشاط الإشعاعى وأشعة أكس.

٣- التسمم بثانى كبريتور الكربون ومضاعفاته (أحد مركبات الكبريت).
 ٤- التأثير بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفاته فى عمليات الدباغة.

٥- التسمم بالبترول ومركباته أو مثيلاته أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم ثانيا: مرة كل سنة بالنسبة إلى العمال المعرضين للأمراض المهنية الآتية:

١- التسمم بالرصاص ومضاعفاته - في غير العمليات أو الأعمال التي تعرض العمال لأبخرة الرصاص.

٧- التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات - في غير صناعة الدباغة.

٣- التسمم بالزئبق ومضاعفاته

٤- التسمم بالأنتيمون ومضاعفاته.

٥- التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته. ٦- التسمم بالفسفور ومضاعفاته.

٣- لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضــــد الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي بالتعويضات التي تستحق عن الإصابة طبقا لأي قانون آخر.

كما لا يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه.

```
= ٧- التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته.
```

١٣- التسمم بالكور فورم ورابع كلورور الكربون.

 ١٠ التسمم برابع كلورور الأثيل وثالث كلورور الإثلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الاليفاتية.

ثالثًا: مرة كل سنتين بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بباقى الأمراض المبينة بالجدول رقم (١) المرافق لقانون لتأمين الإجتماعي.

(ج) يراعى في الفحص الطبي الدوري أن يبين ما يأتي:

- ١- حالة الدم والجهاز العصبي والجهاز الهضمي والبولي بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالرصاص.
 - ٢- حالة الجهاز العصبي والجهاز الهضمي والبوّلي بالنسبة إلى العمال المعرّضين للتسمّم الزئبق.
- ٣- حالة الجهاز الهضمى والجهاز العصبى والجلد والأغشية المخاطية بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالزرينخ.
 - حالة الجهاز الدورى والمجارى التنفسية العليا بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالأنتيمون.
 حالة الفك الأسفل والأسنان والعظام بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالفوسفور.
 - ٦- حالة الدم والجهاز العصبي والجلد بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالبنزول.
 - ٧- حالة الجهاز العصبي والصدر والجلد بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالمنجنيز.
 - ٨- حالة الجهاز التنفسي والقلب والأغشية بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالكبريت.
 - ٩- حالة الجلد للعمال المعرضين للتأثر بالكروم والنيكل.
 - ١٠- حالة الجهاز التنفسى والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالكلور الفورو البروم.
 - ١١- حالة الجهاز التنفسى والجلد والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالبترول.
- ١ حالة الكبد والكلى والقلب والجهاز العصبي للعمال المعرض بأن التسمم بالكوروفورم ورابع كلورور الكربون ورابع كلورور الكربون
 ورابع كلورور الاثيل وثالث كلورور الاثلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الالفاتية.
- ٣ حالة الدم والجلد والعيون ومدى إمتصاص الإشعاع بالنسبة إلى العمال المعرضين للأمراض والأعراض الباثوليجية التي تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعي وأشعة أكس.
- ١٤ حالة الجلد والعيون بالنسبة إلى العمال المعرضين للاصابة بسرطان الجلد الأولى والتهابات الجلد والعيون
 - ١٥ حالة العيون بالنسبة إلى العمال المعرضين لتأثر العين من الحرارة والضوء.
- ٦٦ حالة الجهاز التنفسى (الصدر) بما فى ذلك الفحص بالأشعة بالنسبة للعمال المعرضين لأمراض الغبار الرنويه (نيوموكنيوزس) ومرض الدرن.
- (د) تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى إجراء فحص طبى إبتدائى عام لكل مرشح لعمل يعرضه لأحد الأمراض المهنية المنصوص عليها بالجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمين الإجتماعى للتحقق من لياقته صحيا للقيام بهذا العمل، وذلك قبل تسلمه العمل.
 - ويراعى في إجراء الفحص الطبي طبيعة العمل ونوع المرض المعرض له المرشح للعمل
- وتثبت تَنبِعة الفحص الطبى الإبتداني والدورى لكل عامل على البطاقة الخاصة به وتسجّل النتانج أمام اسم كل عامل في السـجل المعد لهذا الغرض على أن يلتزم صـاحب العمل بتوفير البطاقة والسـجل المشـار اليهما وفقا للنماذج التي تعد لهذا الغرض.
- وللجهة الطبية القائمة بالفحص الطبى الدورى إعادة فحص أى عامل معرض لمرض مهنة بعد مدة من الفترات الدورية المنصوص عليها في هذا القرار إذا وجد أن حالته الصحية تستدعى ذلك.
- ويجب مراعاة السّسرية النامة فيما يتعلق بلنانج الفحص الطبى ولا يجوز تداول هذه المعلومات إلا بين المختصسين ويجوز إعطاء صورة من البيانات للعامل بناء على طلب كتابي منه.

٨- التسمم بالكبريت ومضاعفاته.

٩- سرطان الجلد الأولى والتهابات الجلد والعين المزمنة.

١٠ تأثر العين من الحرارة والضوء وما ينشأ عنها من مضاعفات.

١١- التأثر بالنيكل وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات.

١٢- التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته.

٤- يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين المعاشات المقررة فى تأمين إصابات العمل وبين الأجر أو بين الحقوق الأخرى المقررة بهذا القانون وفقا لما يأتى:

١- يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وبين أجره بدون حدود
 ٢- يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وتعويض البطالة عند توافر شروط إستحقاقه بدون حدود.

٣- يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بما لا يجاوز أجر تسوية المعاش أو الأجر الأكبر الذي سوى على أساسه أي المعاشين محسوبا وفقا لأحكام هذا القانون بحسب الأحوال وبما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة ٢٠ بالنسبة إلى مجموع المعاشين عن الأجر الأساسي (١). وبالنسبة إلى معاش الأجر المتغير يتعين ألا يجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى النسبي لمعاش أقصى أجر إشتراك متغير وذلك مع مراعاة أنه إذا كان المعاش المستحق عن مدة الخدمة الأولى مربوطا وفقا لأحد قوانين الكادرات الخاصة يسوى المعاش عن مدتى الخدمة بإعتبارهما وحدة واحدة بمراعاة الحد الأقصى للمعاش عن كل من الأجر الأساسي والمتغير أو يسوى معاش مدة الخدمة الجديدة وفقا لقواعد تسوية المعاش لبلوغ سن التقاعد ويضاف إلى المعاش الأول ويربط للمؤمن عليه معاشاً بمجموعهما بمراعاة الحدود القصوى (م٠٤١/٥ من القانون).

(١) وفقا للقوانين ٣٠ لسنة ١٩٩٢ و ٩٤ لسنة ١٩٩٨ تزايد الحد الأقصى الرقمى لمعاش الأجر الأساسي مع ضم العلاوات الخاصة على النحو التالي:

	-5		
الحد الأدنى لمعاش ذو ي العلاوات الخاصة	الحد الأقصى للمعاش	الحد الأقصى للأجر الأساسى	التاريخ
	۲	70.,.	۹ ۲/٦/٣ ٠
	٧٤.	٣٠٠,٠	9 4/4/1
	۲٧.	44 4,0	9 3/1/1
	۳	4 40,.	9 £/٧/1
	۳۳.	٤١٢,٥	90/٧/١
٦.	٣٦.	٤٥٠,٠	97/٧/١
70	٤٠٠	o,.	9 4/4/1
٧.	٤٢.	040,.	9 1/ / / 1
٧٥	٤٤.	٥٥٠,٠	99/٧/١
۸.	٤٦.	٥٧٥,٠	۲۰۰۰/۷/۱
٨٥	٤٨٠	٦٠٠,٠	۲۰۰۱/۷/۱
٩.	٥	770,.	77/٧/١
90	٥٢.	70.,.	۲۰۰۳/۷/۱

- يجمع صاحب المعاش وفقا لقوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بين معاشه الأساسى والإضافى وفقا لهذه القوانين وبين معاش الإصابة عن الأجر الأساسى والأجر المتغير المشار اليه فى البند السابق بما لا يجاوز الحد الأقصى للجمع بين معاش الأجر الأساسى والأجر المتغير وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعي للعاملين.

الحقوق بالنسبة إلى الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل:

وفقا لقانون التأمين الإجتماعي تعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد الصادر بها قرار وزير التأمينات ٢٤ لسنة ١٩٨٥/٩/٨ بتاريخ ١٩٨٥/٩/٨ المعدل بالقرار رقم ٢١ لسنة ١٩٨٧ على النحو التالي:

(أ) تعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى كانت سن المصاب أقل من الستين وتوافرت في الإصابة الشروط التالية مجتمعة:

١- أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتجا عن بذل مجهود إضافى يفوق المجهود العادى للمؤمن عليه سرواء بذل هذا المجهود فى وقت العمل الأصلى أو فى غيره.

٢- أن يكون المجهود الإضافى ناتجا عن تكليف المؤمن عليه بإنجاز عمل معين فى وقت محدد يقل عن الوقت اللإزم عادة لإنجاز هذا العمل، أو تكليفه بإنجاز عمل معين فى وقت محدد بالإضافة إلى عمله الأصلى.

٣- أن يكون هناك إرتباط مباشر بين حالة الإجهاد أو الإرهاق من العمل والحالة المرضية.

٤- أن تكون الفترة الزمنية للإجهاد أو الإرهاق كافية لوقوع الحالة المرضية.

 أن تكون الحالة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق ذات مظاهر مرضية حادة.

٦- أن ينتج عن الإرهاق أو الإجهاد في العمل إصلاح المؤمن عليه بأحد الأمر اض التالية:

(أ) نزيف المخ أو إنسداد شرايين المخ متى ثبت ذلك بوجود علامات أكلينيكية واضحة

(ب) الإنسداد بالشرايين التاجية للقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة.

٧- ألا تكون الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطور لحالة سابقة.

(ب) تنشا بالهيئة المختصة لجنة تختص بالبت في مدى توافر الشروط المنصوص عليها في البند (أ) يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الإدارة ويكون من بين أعضائها طبيبين من الهيئة العامة للتأمين الصحى تختار هما الهيئة ويحدد القرار قواعد وإجراءات عمل اللجنة.(١)

ويكون للجنة طلب أية مستندات، كما يكون لها الإستعانة بمن تراه من التخصصات الطبية المختلفة لإبداء الرأي.

وتعقد اللجنة جلساتها بمقر الإدارة المركزية للجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى مرة أسبوعيا لمناظرة الحالات.

(ج) تتولى الجهة المختصة بالعلاج مباشرة علاج المصاب ورعايته طبيا إلى أن يشفى أو يثبت عجزه أو تقع وفاته.

وفى حالة تعذر نقل المصاب للعلاج بالجهة المختصة تلتزم برد ما تكلفه من نفقات علاجه بما لا يزيد على فئات العلاج المعمول بها لديها وعليها أن ترد نفقات العلاج بالكامل إذا قرر طبيبها أن حالة المصاب لا تسمح بنقله للعلاج بمستشفياتها وأن هذه النفقات ضرورية للعلاج.

(د) تقدر الهيئة العامة للتأمين الصحى العجز المتخلف عن الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق في العمل وفقا للجدول التالى:

(١) وتنشا بالمركز الرئيسى للهيئة المختصة لجنة لفحص المنازعات تختص بالفصل فى التظلمات المشار إليها ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الإدارة على أنه يكون من بين أعضانها طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى.

ويتبع في شأن إجراءات ومواعيد اللجنة والفصل في المنازعة، والإخطار بالقرار الذي تصدره أحكام القرار الوزاري رقم ١٩٧٦/٣٦٠ الصادر بتشكيل وإجراءات لجان فحص المنازعات.

وَإِذَا إِنْتَهَتَ اللَّجِنَةَ إلى رفض الطلب كان لصَاحَبُ الشَانُ حَقَ اعادة النظلم لوزير التأمينات خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره.

وتشكل بوزارة التامينات لجنة لاعداد الحالة للعرض على الوزير من:

١- نائب رئيس صندوق التأمين الاجتماعي الحكومي للشئون الفنية.

٧- نانب رئيس صندوق التأمين الاجتماعي لغير العاملين بالقطاع الحكومى للشئون الفنية.

٣- نانب رئيس مجلس أدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى.

٤- وكيل وزارة التأمينات.

نسبة العجرز %	الحالة المرضـــية
٦.	خزل نصفي مع صعوبة في النطق
£ • - Y •	خزل نصفي أيمن
۳،_۱۰	خزل نصفي أيسر
٧.	شلل بالطرف العلوي الأيمن
٥,	شلل بالطرف العلوي الأيسر
40	خزل بالطرف العلوي الأيمن
40	خزل بالطرف العلوي الأيسر
01.	فقد النطــق
	(ب) إنسداد الشرايين التاجية للقلب ينتج عنه
Y • = 1 •	تلف عضلات القلب
₹ • = ₹ •	بعض أعراض ظاهرة
٠ ٢ - ٠ ٨	عدم تكافئ القلب

(ه—) يجوز لأصحاب الشأن التظلم من القرار الذى تصدره اللجنة بعدم توافر الشروط اللازمة لإعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق إصابة عمل خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بهذا القرار.

تشكيل لجنة التحكيم الطبى وتنظيم عملها:

صدر في هذا الشأن قرار وزير التأمينات رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٧ مقررا ما يلي:

١- تشكل لجنة التحكيم الطبي على الوجه التالي:

- (أ) طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع في دائرة إختصاصها كان العمل
 - (ب) طبيب من الهيئة العامة للتأمين الصحى.
- (ُجــــ) طبيب أخصائى يختاره مقرر اللجنة من مديرية الشئون الصحية أو من إحدى المستشفيات الجامعية حسب حالة المؤمن عليه طالب التحكيم.

٢- يحرر طلب التحكيم الذى يقدمه المؤمن عليه على النموذج الذى يعد لهذا الغرض، ويسلم الطلب مرفقا به الشهادات الطبية المؤيدة له بإيصال إلى مكتب التأمينات الإجتماعية المختص أو وحدة التأمين والمعاشات التابع لها المؤمن عليه بحسب الأحوال.

ويجوز أن يرسل طلب التحكيم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إلى المكتب أو الوحدة المشار اليها.

٣- على المؤمن عليه أداء رسم تحكيم قدره مائة قرش إلى خزينة الجهة المنصوص عليها بالفقرة السابقة. وفي حالة إرسال طلب التحكيم بالبريد يؤدى هذا الرسم بحوالة بريدية لحساب الجهة المذكورة.

- ٤- يسقط حق المؤمن عليه في التحكيم في الحالتين الآتيتين:
- إذا لم يتقدم بطلب التحكيم في المواعيد المنصوص عليها بالقانون.
 - إذا لم يقم بأداء رسم التحكيم.
- ٥- تعقد لجنة التحكيم الطبى بمقر طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة المختصة أو في مكان وجود المؤمن عليه إذا ثبت بشهادة طبية عدم قدرته على الانتقال إلى مقر اللجنة.

وإذا كان مكان وجود العامل واقعا في دائرة إختصاص لجنة تحكيم أخرى فعلى مقرر اللجنة إحالة أوراق النزاع إلى مقرر اللجنة المشار اليها.

ويجوز لطرفى النزاع تقديم أية بيانات أو مستندات أو شهادات طبية إلى للجنة التحكيم الطبى حتى اليوم السابق على موعد إنعقادها.

٦- على مقرر لجنة التحكيم الطبى إخطار الهيئة المختصة بالقرار الذي اتخذته اللجنة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره.

وعلى الهيئة المختصة إخطار المؤمن عليه بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الإخطار اليها وعليها تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات.

وتقوم الهيئة العامة للتأمين الصحى إذا صدر قرار لجنة التحكيم الطبى فى صالح المؤمن عليه بصرف مبلغ جنيه واحد لكل من طبيب الصحة المهنية والطبيب الذي يختاره مقرر اللجنة.

وتلتزم الهيئة المختصة إذا صدر قرار اللجنة في غير صالح المؤمن عليه بصرف المبلغ المشار اليه لكل طبيب من الأطباء أعضاء اللجنة.

الفصل الرابع تعويضات المرض والتعطل اللاإرادي

المبحث الأول: تعويضات العجز المؤقت المرضى المبحث الثانى: تعويضات التعطل اللاإرادي

المبحث الأول تعويضات العجز المؤقت المرضى

العلاج والرعاية الطبية:

ذات الأحكام الخاصة بحالات الإصابة.

مستوى وحالات إستحقاق تعويض العجز المؤقت:

۱- إذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين أداء عملة تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تؤدى له خلال فترة مرضه تعويضا يعادل ٥٧% من أجره اليومى المسدد عنه الإشتراكات لمدة تسعين يوما وتزاد بعدها إلى مايعادل ٨٥%من الأجرالمذكور. ويشترط ألايقل التعويض في جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر(١).(مادة ٨٧)

ويستمر صرف التعويض طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا تجاوز مدة ١٨٠ يوما في السنة الميلادية الواحدة.

٢- وإستثناء من الأحكام المتقدمة يمنح المريض بالدرن أو بالجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة تعويضا يعادل أجره كاملا طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته إستقرارا يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا.

وتحدد الأمراض المزمنة المشار اليها في الفقرة السابقـــة بقرار من وزير الصحة بالإتفاق مع وزير القوى العاملة (٢و٣).

=

⁽١) لا يسرى الحد الأدنى للتعويض على تعويض الأجر المتغير (م ٩/١٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٨).

⁽٢) الأمراض المزمنة والمستعصية التي تعتبر في حكم العجز الكامل:

راجع في هذا قرار وزير التأمينات رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٠.

⁽٣) الأمراض المزمنة التي يمنح عنها المريض إجازة إستثنائية بأجر كامل أو يمنح عنها تعويضا يعادل أجره كاملا:

صدر فى هذا قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ٩٥ الصادر فى ٢١/٢/٩٥ (حل محل ٦٩٠ لسنة ٨٤ المعمول به إعتبارا من ١١/١٧/٨ والذي كان قد حل محل القرار ٦٣ لسنة ٧٦) وقد نص على الآتى:

١- يشترط الحالة المرضية التي يمنح العامل بسببها أجرا كاملا طبقا للمادة السابقة ما يأتى:

أ - أن يكون المرض من بين الأمراض المزمنة الواردة بالجدول المرفق.
 ب - أن يكون مانعا من تأديته العمل.

ج - أن تكون الحالة قابلة للتحسن أو الشفاء.

٣- ويجوز للجهة الملتزمة بتعويض الأجر أن تقرر وقف صرفه

٢= يستمرمنح تعويض الاجرالكامل إلتان يشفى المريض او تستفرحالته إستفرارا بمكته من العودة إلى مباشرة عمله أو تبين عجزه عجزا كاملا، وفي هذه الحالة الأخيرة يظل العامل في أجازة مرضية بأجركامل حتبلوغ السن المقررة قانونا بترك الخدمة إذا كان من العاملين المدنيين بالدولة.

- ٣- تتولى اللجان التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى والمجالس الطبية التابعة لوزارة الصحة وأية لجان طبية عامة تتبع جهات رسمية كل فى حدود إختصاصه الكشف على العاملين الخاضعين الأحكام القانونين المشار إليهما لتقرير ما إذا كان المرض مزمنا من عدمه.
- ٤- يتم تحديد الامراض المزمنة التي يمنح عنها المريض أجازة إستثنائية بأجر كامل أو يمنح عنها تعويضا يعادل أجره كاملا وذلك بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة لها وفقا للجدول التالي:
- ١- الأورام الخبيثة ومضاعفاتها بأى جزء من أجزاء الجسم إذا ثبت تشخيصها بصفة قاطعة.
 - ٢- الأمراض العقليه بعد تبوتها.
 - ٣- الجزام النشط أو مضاعفاته.
- أمراض الدم الخبيثة أو المزمنة: مثل مرض تزايد كرات الدم الحمراء اللوكميا بجميع انواعها الأنيميا الخبيثة اذا كانت مصحوبة بمضاعفات الأنيميا المزمنة إذا قلت نسبة الهيموجلوبين على ٥٠% (خمسين في المائة) الهيموفيليا انفيص صفائح الدم عن أربعين الفا في المليمتر المكعب.
- أمراض الجهاز الدورى: الإرتفاع الشديد في ضغط الدم السيستولى ابتداءا من ٢٠٠ ملليمتر زنبق أو ضغط الدم الدياستولى ابتداء من ٢٠٠ ملليمتر زنبق أو ضغط الدم مصحوبا بمضاعفات شديده مثل تضخم وإجهاد عضلة القلب. ليورزم جدار الأورطى. هبوط القلب إلى أن يصبح متكافئا. المضاعفات الناشئة عن قصور الدورة التاجية التي توضحها رسامات القلب أو الأبحاث الأخرى أو تلك الناشئة عن جلطة القلب وهي: التنبنب الأنيني أو البطيني اليورزم البطين انسداد الضغيرة اليسرى أو اللرئيسية المصحوب بهبوط في القلب. أمراض القلب الخلفية والمزمئة المصحوبة بمضاعفات شديدة مثل عدم تكافئ القلب أو الترنيبين أو البطيني إلى أن يصبح القلب تكافئا. المصاعفات الناشئة عن أمراض القلب الخلقية والمزمنة التهاب وإسداد الاوعية الدموية لأسباب مختلفة ومضاعفاتها مثل(مرض رينولدز ومرض برجوز)- التهاب وإرتشاح بالغشاء التاموري للقلب أو التهاب الخالية أو النهاب أو التهاب عضلة القلب إلى أن تستقر الحالة.
- ٦- أمراض الجهاز التنفسي: الدرن الرئوى النشط. السار كويدوزس.- السايكوزس الإزبستوزس الإربستوزس الإبستوزس الإبسان الليلوري بجميع أنواعه.- الخراج الرئوى.- تمددالشعب الهوائية المتقدم المصحوب بالتهاب صديدى أو تكهفات صدرية- الإمفزيما واسعة الإنتشار التنتشمل الرئتين المصحوبة بهبوط في وظائف التنفس والتنتؤدي المهبوط فعالقلب.
- ٧- أهراض الجهاز الهضمى: المضاعفات الناشئة عن تمدد الأوردة بالمرى.- الإستسقاء بالبطن بانواعه. الإستون بانواعه إذا كانت نسبة البيليروبين بالسيروم ملليجم فعالمائة فأكثر. الإلتهاب البريتوني لأسباب مختلفة.- الإلتهاب المزمن بالبنكرياس.- الإلتهاب الكبدى المزمن النشطمع دلائل الفيروس "ب" أو "س" المصحوب بتدهور في وظائف الكبد (ثلاثة أمثال الحد الأقصى الحد الأقصى للمستوى الطبيعي). الإلتهاب الكبدى الوبائي فيروس (س) إذا كانت وظائف الكبد ثلاثة أمثال الحد الأقصى للمستوى الطبيعي.
- ٨- أمراض الجهاز العصبي: الشلل العضوي بالأطراف. الشلل الرعاش- التليف المنشر.. الكوريا. -تكهف النخاع الشوكي. أورام المخ. مرض ضمور العضلات المطرد أو ضمور العضلات الذاتي أو الكلل العضلى الخطير. ضمور خلايا المخ المصحوب بتغيرات عصبية شديدة. الخزل الشديد الرباعي أو النصفي المصحوب بضمور في العضلات والذي يمنع من التأديه الوظيفية للعضو.
- ٩- أمراض الجهاز البولى والتناسلي: هبوط كفاءة الكليتين المزمن أقل من ٥٠% (خمسين في المانة) عن الطبيعي أو كرياتنين السيروم اكثر من ٣ ملليجرام.- النزيف الرحمي الشديد المزمن المصحوب بانيميا ثانوية مستمرة لا تتحسن بالعلاج إذا قلت بالعلاج إذا قلت المصحوب بانيميا ثانوية مستمرة لا تتحسن بالعلاج إذا قلت نسبة الهيموجلوبين عن ٥٠%.
- 1 أمراض الغدد الصماع والتمثيل الغذائي والجهاز اللمفاوى: التسمم الدرقى. هبوط نشاط الغدة الدرقية الشديد. مرض اديسون. مرض هو دجكن. مضاعفات البول السكرى مثل ظهور الأسيت ون فالبول أو التغييرات السكرية بالشبكية أو قرح سكرية أو غرغرينا. مرض فقد المناعة (الايدز) المصحوب بأعراض نشطة عند ثبوت تشخيصه من معامل وزارة الصحة.
- ١١ أمراض الجهال الحركى: تيبس مفاصل العمود الفقرى المصحوب بتغيرات عصبية شديدة. الإنز لاق الغضروفي المصحوب بشلل. مرض الروماتيد النشط. نكروز العظام ودرن العظام.

عن المدة التي يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج.

3- وعلى وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع إعمال أحكام إستحقاق تعويض الأجر دون حاجة إلى صدور قرار وزير الصحة بإمتداد التأمين الصحى حتى لا يؤدى تأخير الإنتفاع بالتأمين الصحى إلى تخفيض أجر الإشتراك خاصة المتغير الذي يرتبط إستحقاقه بممارسة العمل ويشترط لإستحقاق حده الأدنى مدة إشتراك متصلة.

٥- تستحق المؤمن عليها في حالة الحمل والوضع تعويضاً عن الأجر يعادل ٧٥% من الأجر المشسار اليه في الفقرة الأولى من المادة (٧٨) تؤديه الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر وذلك عن مدة إجازة الحمل والوضع المنصوص عليها بقانون العمل أو بأنظمسة العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام بحسب الأحوال بشسرط ألا تقل مدة إشتراكها في التأمين عن عشرة أشهر. (مادة ٧٩)

أسس حساب تعويض الأجر:

وبناء على فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الصادرة بجلستها المنعقدة في ١٩٨٨/١١/٢ والتي إنتهت إلى إستحقاق العامل المريض بمرض مزمن تعويض أجر يعادل أجره كاملا

١٢ - الأمراض الجادية المزمنة النشطة مثل: الصدفية المنتشرة - مرض ذى الفقاعة المزمن النشط....
 الأكزيما المنتشرة - مرض الحزاز تاقرموزى المزمن النشط الواسع الانتشار - مرض النقشير الجادى الإلتهابى المنتشر.

٣ - أمراض النسيج الضام مثل: مرض القناع الأحمر المنتشر. - الإسكيروديميا المنتشرة النشطة. - الإلتهاب الجادى العضلى (درمايوسابتس) المنتشر النشط. - مرض بهجت "إذا قلت قوة الإبصار عن717 بالعينين معا".

^{\$ 1-} أمراض العيون: الإلتهابات أو القرح المزمنة بالقرينة. - الإلتهاب القزحي أو الهدبي أو المشيمي المزمن. - الكتاركتا إذا قلت قوة الإبصار عن ٢٠/٦ بالعينين معا. الإنفصال الشبكي. - الأغلوكوما. الإلتهابات الشبكية والإرتشاحات والأنزفة الداخلية إذا قلت قوة الإبصار عن ٣٦/٦ بالعينين معا. الإلتهابات والإنساد بالاوعية الدموية بالعين. - التهاب أو تورم العصب البصري. - الضمور الشبكي التلوني المصحوب بشحوب بالعصب البصري إذا قلت قوة الإبصار عن ٣٦/٦ بالعينين معا. - جراحة الجسم الزجاجي.

٥١- ويعتبر في حكم الأمراض المزمنة الحالات الآتية:

⁻ الإصابات الشديدة وهي التي تستلزم وقت طويل في العلاج مثل كسر عظام الحوض أو الفخذ أو الكسور المضاعفة أو تكون هذه الإصابة مصحوبة بمضاعفات تستلزم وقت طويل للعلاج أو تستدعي علاجها أكثر من ٣ شهور

⁻ العمليات الجراحية الكبرى أو العملياتُ التي تتطلب علاجًا طُويلا أو التي نتج عنهاً مضَـــاعفاتَ تمنع من تأدية العمل مثل تحشر الأوعية الدمـوية أو التقيع أو الإلتهاب البريتوني.

س معسر الموقعية المصدوبة بارتفاع مستمر للحرارة أو بمضاعفات تستدعى علاجها أكثر من ٣ شهور مثل التيفود

وحمى البحر الأبيض المتوسط والحمى المخية. -- المخالطون لمريض بأحد الأمراض المعدية مما ترى السلطة الصحية المختصة منعهم من مزاولة أعمالهم حرصا على الصحة العامة وللمدة التي تراها.

(الأساسى والمتغير) وفقا للمادة ٧٨ من قانون التأمين الإجتماعى وذلك أثناء إجازته الإستثنائية إلى أن يثبت عجزه التام. يراعى مايلى: (منشور وزارى عام رقم ٦ لسنة ١٩٨٨)

١- يستحق المؤمن عليه المريض بالدرن أو الجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة المحددة بقرار من وزير الصحة تعويضا يعادل كامل أجر إشتراكه الأساسى والمتغير وذلك إعتبارا من:

(أ) تاريخ صدور قرار وزير الصحة بإنتفاع الجهة التي يعمل بها المؤمن عليه بتأمين المرض إذا كانت من القطاع الخاص.

(ب) تاريخ صدور قرار الصحة بإنتفاع الجهة التي يعمل بها المؤمن عليه بتأمين المرض أو من أول يوليو ١٩٨٧ أيهما أسبق إذا كانت الجهة من وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام.

٢- يتحدد أجر الاشتراك المتغير الذي يحسب على أساسه تعويض الأجر بما كان يستحقه المؤمن عليه من هذا الأجر بإفتراض مباشرته لعمله وإذا كانت بعض عناصر هذا الأجر يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو مستوى أداء المؤمن عليه فيتحدد حساب هذه العناصر بمتوسط ما إستحق عنه إشتراكات خلال سنة الإشتراك عن هذا الأجر السابق على الإجازة المرضية أو مدة إشتراكه عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك.

"- يتحدد تعويض الأجر عن جزء الشهر بقسمة تعويض الأجر الشهرى المحسوب وفقا لما تقدم على ثلاثين يوما مضروبا في عدد الأيام المستحق عنها التعويض.

٤- يصرف تعويض أجر للمؤمن عليه طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته إستقرارا يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا أو بلوغه سن التقاعد أيهما أسبق.

هـ يصرف تعويض الأجر فى المواعيد المحددة لصرف الأجور للمؤمن عليه المريض شخصيا وإذا تعذر على المؤمن عليه الإنتقال لصرف تعويض الأجر جاز له أن يوكل شخصا غيره فى صحصوف بموجب توكيل مصدق عليه إداريا، كما يجوز أن ينتقل اليه مندوب الصرف لتسليمه هذا التعويض.

٦- تلتزم الجهة التى يعمل بها المؤمن عليه بصرف تعـــويض الأجر إذا كان من العاملين بالجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع الخاص المرخص له بصرف تعويض الأجر.

٧- يجوز للجهة الملتزم بصرف تعويض الأجر أن تقرر وقف صرفه عن المدة التى يتخلف فيها المؤمن عليه عن إتباع تعليمات العلاج.

٨- يستمر صاحب العمل خلال فترة إستحقاق المؤمن عليه تعويض الأجر في أداء إشتراكات التأمين الإجتماعي حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه والأقساط المستحقة على المؤمن عليه في المواعيد المحددة.

٩- يعفى تعويض الأجر من جميع الضرائب والرسوم.

• ١- يعتبر تعويض الأجر من الأجور التى تدخل فى تحديد متوسط حساب الحقوق التأمينية وذلك إذا وقعت المدة المستحق عنها التعويض خلال فترة حساب المتوسط.

المبحث الثانى تعويضات التعطل اللاإرادى

شروط استحقاق تعويض البطالة:

يشترط لإستحقاق تعويض البطالة ما يأتى: (مادة ٩٢)

١- ألا يكون المؤمن عليه قد إستقال من الخدمة.

٢- ألا تكون قد إنتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة لحكم نهائى فى جناية أو جنحة ماسسة بالشسرف أو الأمانة أو الآداب العامة، وذلك مع إستحقاق نصف التعويض (وفقا للمادة ٩٠).

٣ - أن يكون المؤمن عليه مشتركا في هذا التأمين لمدة ستة أشهر
 على الأقل منها الثلاثة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة.

٤- أن يكون المؤمن عليه قادرا على العمل وراغبا فيه.

أن يكون المؤمن عليه قد قيد إسمه في سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص.

٦- أن يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة المســجل فيه إسمه في المواعيد التي تحدد بقرار من وزير القوى العاملة.

مدة استحقاق التعويض:

يستحق تعويض البطالة إبتداء من اليوم الثامن لتاريخ إنتهاء الخدمة أو عقد العمل بحسب الأحوال. (١)

⁽۱) إجراءات الإخطار عن إنتهاء خدمة العامل وطلب تعويض البطالة قرار وزير التأمينات رقم ٣١١ لسنة ١٩٧٦:

١- على صاحب العمل أن يرسل إلى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية الواقع فى دائرته محل العمل الإستمارة رقم (٦) الخاصة بالإخطار بإنتهاء الخدمة مستوفاة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه مبينا بها سبب إنتهاء الخدمة مفصلا وعلى صاحب العمل عند وجود نزاع على سبب إنتهاء الخدمة أن يبين نوع النزاع بكل دقة.

٢- علىالمؤمن عليه أن يتقدم بصورة الاستمارة رقم (٦) خلال الأسبوع الأول لتعطله المكتب
 القوبالعاملة المختص لقيداسمه فسبجل المتعطلين والحصول علىشهادة قيد طبقا لأحكام قانون العمل.

وعلى المؤمن عليه أن يقدم فى ميعاد أقصاه نهاية الأسبوع الثانى لتعطله إلى مكتب التأمينات الإجتماعية الواقع فى دائرته محل إقامته أو المكتب الواقع فى دائرته محل العمل صورة الإستمارة (٦) مرافقا لها شهادة القيد المشار اليها فى الفقرة السابقة مع طلب صرف تعويض البطالة.

ويستمر صرف التعويض إلى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل أو لمدة ١٦ أسبوعا أيهما أسبق، وتمتد هذه المدة إلى ٢٨ أسبوعا إذا كانت مدة الإشتراك في هذا التأمين تجاوز ٢٤ شهرا.

كما يصرف التعويض خلال فترة التدريب المهنى التى يقررها مكتب القوى العاملة. (مادة ٩٣)

تقدير تعويض البطالة:

أولا: يقدر تعويض البطالة بنسبة ٢٠% من الأجر الأخير للمؤمن عليه. (مادة ٩٤)

وإستثناء من ذلك يستحق تعويض البطالة بنسبة ٣٠% من الأجر الأخير الذي سددت على أساسه الإشتراكات إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب الآتية: (مادة ٩٠)

۱- إنتحاله شخصية غير صحيحة أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة.

٢- إذا كان المؤمن عليه معينا تحت الإختبار.

٣- إرتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل، أبلغ عنه
 صاحب العمل الجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه.

٤- عدم مراعاة التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العاملين أو المنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة في مكان ظاهر.

عيابه دون سبب أكثر من المدة التى تنص عليها قوانين ولوائح التوظف أو العمل بحسب الأحوال.

٦- عدم قيامه بتأدية التزامات العمل الجو هرية.

٧- إفشاؤه الأسرار الخاصة بالعمل.

٨- و جوده أثناء العمل في حالة ســـكر بين أو متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة.

٩- إعتداؤه على صاحب العمل أو المدير المسئول، وكذلك إعتداؤه
 إعتداء جسيما على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه.

ثانيا: إذا قام نزاع على سبب إنتهاء الخدمة يصرف تعويض البطالة بنسبة ٣٠% من الأجر الأخير لمدة أسبوعين يبدى خلالها مكتب علاقات العمل المختص رأيه في النزاع وفقا للإجراءات التي يبينها

⁼ محررا على الإستمارة رقم (١٠٣) وترسل هذه الإستمارة إلى المكتب الواقع فى دائرته محل العمل فى موعد لا يجاوز اليوم التالى إذا كان المؤمن عليه قد تقدم إلى المكتب الواقع فى دائرته محل إقامته لصرف تعويض البطالة.

قرار من وزير التأمينات بالإتفاق مع وزير القوى العاملة. (مادة ٩٨) ويصسرف التعويض فى ضسوء النتيجة التى ينتهى اليها المكتب المذكور من ظاهر الأوراق، متى توافرت باقى الشروط المقررة.

حالات سقوط الحق فى التعويض ووقف صرفه: (١) أولا: يسقط الحق فى صرف التعويض فى الحالات الآتية: (مادة ٢٩)

١- إذا رفض المؤمن عليه الإلتحاق بعمل يراه مكتب القو بالعاملة المختص مناسبا له ويعتبر العمل مناسبا إذا توافرات فيه الشروط الآتية:

- (أ) أن يكون أجره يعادل على الأقل ٥٧% من الأجر الذي يؤدى على أساسه تعويض البطالة (ب) أن يكون العمل متفقا مع مؤهلات المؤمن عليه وخبرته وقدراته المهنية والبدنية (ج—) أن يكون العمل المرشح له في دائرة المحافظة التي كان يعمل بها وقت تعطله.
 - ٢- إذا ثبت إشتغال المؤمن عليه لحسابه الخاص.
- ٣- إذا ثبت إشتغال المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يساوى قيمة التعويض أو يزيد عليه.
- ٤- إذا إستحق المؤمن عليه معاشا يساوى قيمة تعويض البطالة أو يزيد عليه وذلك مع عدم الإخلال بالجمع دون حدود بين معاش الإصابة وتعويض البطالة.
 - ٥- إذا هاجر المؤمن عليه أو غادر البلاد نهائيا.
 - ٦- إذا بلغ المؤمن عليه سن الستين.

ثانيا: يوقف صرف تعويض البطالة فى الحالات الآتية: (مادة ٩٧)(١) ١- إذا لم يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة الذى قيد اسمه فيه متعطلا فى المواعيد المحددة ما لم يكن ذلك لأسباب مقبولة.

⁽١) إجراءات صرف تعويض البطالة وأحوال السقوط والوقف:

¹⁻ على مكتب التأمينات الإجتماعية الواقع في دانرته محل عمل المؤمن عليه فور إثبات طلب صرف تعويض البطالة على الإستمارة رقم (١٠٣) أو تلقيه هذه الإستمارة من مكتب الهينة الواقع في دانرته محل الإقامة إتخاذ إجراءات فحص الطلب وتحرير بطاقة صحرف التعويض وتسليمها للمؤمن عليه وعلى المكتب المذكور إحالة ملف المؤمن عليه الذي تقرر له تعويض البطالة مرافقا له بطاقة الصحرف إلى المكتب الواقع في دانرته محل إقامة المؤمن عليه إذا كان قد تقدم لهذا المكتب لصحرف التعويض ليتولى تسليمه هذه البطاقة ... وفي جميع الأحوال يتم تسليم المؤمن عليه بطاقة الصرف قبل موعد صرف الدفعة الأولى من التعويض.

وعلى مكتب الهيئة المذكور الواقع في دائرته محل العمل إخطار المؤمن عليه بكتاب موصسى عليه مع علم الوصول في حالة رفض طلب التعويض مع بيان أسباب الرفض.

٢- على المؤمن عليه الذي تقرر له صرف تعويض البطالة أن يتردد على مكتب القوى العاملة المسجل فيه مرة كل أسبوع بعد التثبت من تردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة المسجل فيه بتوقيع الموظف المختص في بطاقة الصرف وختمها بختم المكتب المذكور.

٢- إذا رفض المؤمن عليه التدريب الذي يقرره مكتب القوى العاملة المختص.

ويعود الحق في صرف التعويض في الحالتين السابقتين بزوال سبب الإيقاف وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق.

- ٣- إذا جند المؤمن عذيه ويعود اليه الحق فى صرف التعويض
 بإنتهاء مدة التجنيد، ولاتحسب هذه المدة ضمن مدة إستحقاق التعويض.
- ٤- إذا إشــتغل المؤمن عليه لحسـاب الغير بأجر يقل عن قيمة تعويض البطالة.
- إذا إستحق المؤمن عليه المتعطل معاشا يقل عن قيمة تعويض البطالة.

ويصرف فى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين (٤ و٥) ما يعادل الفرق بين قيمة تعويض البطالة المستحق والأجر أو المعاش وذلك للمدة الباقية من مدة الإستحقاق.

=٣- يجوز التجاوز عن تأخير المؤمن عليه في قيد إسمه في سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة أو في تقديم طلب صسرف التعويض في المواعيد المقررة وكذا التجاوز عن تخلف المؤمن عليه عن التردد على المكتب المذكور في المواعيد المحددة لمه إذا كان التأخير أو التخلف لعذر قهرى، ويختص مكتب القوى العاملة بتقدير سبب التخلف عن التردد في المرات التي تليها وعلى هذا المكتب إخطار مكتب الهيئة المشار اليه بالنتيجة التي إنتهي اليها.

٤- على المؤمن عليه المتعطل إذا إستحق معاشا أو التحق بأى عمل أو زاول أى نشاط أو مهنة أو حرفة لحسابه الخاص أو بالإشتراك مع الغير ولو كان هذا العمل لا يسرى عليه قانون التأمين الإجتماعي أو قانون التأمين على أصحاب الأعمال أن يبلغ كلا من مكتب الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية المختص وكتب القوى العملة المختص بذلك وعن تاريخ إستحقاقه للمعاش أو مباشرته هذا العمل أو المهنة وإسم صاحب العمل وعنوانه.

وعلى المؤمن عليه في هذه الحالة أن يمتنع عن استلام تعويض البطالة وذلك كله دون الإخلال بحق الهيئة التأمينية في إسترداد ما صرف اليه من مبالغ دون وجه حق إذا ما إستمر في صرف التعويض بعد إستحقاقه المعاش أو التحاقه بالعمل أو إشتغاله لحسابه الخاص وإتخاذ إجراءات مساءلته جنائيا إذا كان هناك وجه لذلك.

٦- فى الأحوال التى يســقط الحق فيها فى صــرف تعويض البطالة إذا رفض المؤمن عليه الإلتحاق بعمل يراه مكتب القوى العاملة المختص مناســبا له وتلك التى يوقف فيها صــرف تعويض البطالة إذا رفض المؤمن عليه التدريب الذي يقرره له هذا المكتب، يتم ســقوط الحق فى التعويض أو وقفه بناء على الإخطار الذى يرد إلى مكتب الهيئة المختص من كتب القوى العاملة المشار اليه.

٧- على مكتب الهيئة الذى تقدم اليه المؤمن عليه لصرف تعويض البطالة سحب بطاقة صرف التعويض المسلمة له فى الحالات الآتية: عند انتهاء الفترة المسلمة فلالها تعويض البطالة. عند وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل المستديم. - عند توافر أى من الحالات التى يسقط فيها الحق فى تعويض البطالة (م٢ ٩ من القانون).

الفصل الخامس الحقوق الإضافية

المبحث الأول: التعسويض الإضافي والمنحة ونفقات الجنازة وحقوق المفقودين المبحث الثاني: الاقتراض بضمان المعاشات "استبدال المعاشات"

المبحث الأول التعويض الإضافي ومنحة الوفاة ونفقات الجنازة وحقوق المفقودين

التعويض الإضافى:

تقرر هذا التعويض لحالات العجز الدائم والوفاة حيث يفترض عدم كفاية المعاشات في تلك الحالات لارتباطها بالأجر في تاريخ تحقق الخطر وهو سابق على بلوغ السن المعاشي وبالتالي يفترض انخفاضه النسبي عما كان سيحصل عليه العاجز أو المعالين فيما لو لم يتحقق العجز المبكر أو الوفاة المبكرة، ونتناول أحكام هذا التعويض فيما يلي:

أولا: حالات وشروط الاستحقاق:

١- يستحق مبلغ التعويض الإضافي في الحالات الآتية (م١١٧):

- (أ) انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل، أو الجزئي متى أدى ذلك لاستحقاقه معاشا.
 - (ب) انتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة.
 - (ج) وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش.
- (د) تبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة (١).

ويؤدى مبلغ التعويض الإضافي في حالات استحقاقه للوفاة إلى من حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته (٢) وفى حالة عدم التحديد يؤدى إلى الورثة الشرعيين. (٣)

٢- يشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الإضافي أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة. ولا يسرى هذا الشرط في الحالات الآتية:

(أ) المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند (أ) من المادة (٢)

⁽١) وذلك رعاية من القانون لهذه الحالات إذ قد يبلغ المؤمن عليه سن التقاعد وتقع الوفاة نتيجة الإصابة أو يثبت العجز الكامل بعد بلوغ المؤمن عليه هذا السن (المذكرة الإيضاحية للقانون).

⁽٢) إجراءات تعيين المستفيدين من مبلغ التعويض الإضافي:

راجع في هذا الفصل الأول من الباب الثالث من قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧.

⁽٣) عدم جواز تحديد شخص اعتباري ضمن المستفيدين من التعويض:

أستقر على ذلك رأى وزارة التأمينات بكتاب صادر (للهيئتين) برقم ١٧٠ في ٩٣/٨/٧ "اتساقا مع أهداف التأمين الاجتماعي ووظائفه والغاية من استحقاق التعويض في جبر آثار الوفاة والتخفيف منها وتمكين المؤمن عليهم من تعويض بعض الأقارب والمعارف المحتاجين كمن يعولهم أو يقوم على رعايتهم ".

وكذلك المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند (ب) من ذات المادة الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح والاتفاقات بناء على عرض الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

(ب) انتقال المؤمن عليه من العاملين المنصوص عليهم في البند السابق من هذه الفقرة للعمل بالقطاع الخاص وتوافرت في شانه حالة الاستحقاق المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (١٨).

(ج) ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاته نتيجة إصابة عمل.

كما يشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الإضافي للمؤمن عليه الذي كان من العسكريين ضم مدة خدمته العسكرية للمدة المدنية.

ثانيا: كيفية تحديد التعويض وحالات تعدد العجز:

١- يكون مبلغ التعويض الإضافي معادلا لنسبة من الأجر السنوي تبعا لسن المؤمن عليه في تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق ووفقا للجدول رقم (٥) المرافق للقانون. (م١٨)

ويقصد بالأجر السنوي متوسط الأجر الشهري الذي حسب على أساسه المعاش الذي يتحمل به الصندوق مضروبا في اثنى عشر. وبالنسبة لحالات العجز الجزئي يؤدى نصف المبلغ المشار اليه بالفقرة الأولى.

وفى جميع الأحوال يزاد مبلغ التعويض الإضافي بنسبة ٠٠% فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن إصابة عمل.

ويضاعف مبلغ التعويض الإضافي في حالة استحقاقه لانتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة ولم يوجد مستحقون للمعاش.

٢- إذا انتهت خدمة المؤمن عليه للعجز واستحق تعويضا إضافيا ثم عاد للخدمة وانتهت خدمته للمرة الثانية بسبب العجز، خصم من التعويض الذي يستحق له عن العجز الأخير ما سبق أن حصل عليه من تعويض إضافي عن العجز الأول.(م١٩)

منحة الوفاة:

أولا: تحديد المنحة وحالات استحقاقها:

1- عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة. (م ١٢٠)

٢- تقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة، وتلتزم بها الجهة التي كانت تلتزم بالأجر) أو التي تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال.

ويخصم بها بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام على البند الذي كان يتحمل بالأجر.

ثانيا: لمن تؤدي المنحة:

١- تستحق المنحة لمن يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش (أي أن المنحة تستحق إلى شخص واحد يحدده المؤمن أو صاحب المعاش ١٠٠ المذكرة الإيضاحية للقانون) فاذا لم يحدد أحدا تستحق للأرمل وفي حالة عدم وجوده تستحق للأبناء والبنات الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش (المنصوص عليها في المادتين ١٠١٥/ ١٥٨٠) (١).

ويراعى في حالة ما إذا كان للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أرمل وأو لاد تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليه بالفقرة السابقة من غير هذا الأرمل تقسيم المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الأزواج.

وإذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أو أحدهما وفي حالة عدم وجودهما تستحق لإخوته واخواته الذين تتوافر في شأنهم شروط الاستحقاق (المشار اليها في المادة ١٠٩).

وفى حالة استحقاق المنحة للقصر من الأولاد والأخوة والأخوات غير المتزوجات تصرف لمتولى شئونهم الذي تثبت صفته بشهادة إدارية.

نفقات الجنازة:

عند وفاة صاحب المعاش تلتزم الجهة التى كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مقداره مائتا جنيه تصرف للأرمل فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد أو إلى أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة (يثبت القيام بصرف نفقات الجنازة بشهادة إدارية (المذكرة الإيضاحية للقانون) هذا وتعتبر المعاشات المستحقة عن الأجر الأساسي والأجر المتغير وحدة واحدة في تحديد نفقات الجنازة).

راجع في هذا الفصل الثاني من الباب الثالث من قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧ الصادر في شأن الأحكام التي تتبع في صرف المزايا التأمينية.

⁽١) إجراءات تعيين المستفيدين في منحة الوفاة:

ويجب أن يتم صـرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب. (م٢٢١)

حقوق المفقودين:

في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه المنصوص عليهم في المادة (١٠٤) إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتبارا من أول الشهر الذي فقد فيه إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكما (سواء كان ذلك بحكم قضائي أو بصدور قرار بالوفاة من السلطة المختصة.).

وإذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله فتقدر الإعانة بما يعادل المعاش المقرر في تأمين إصلابات العمل والمعاش المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك في الحدود المنصوص عليها بالمادة (٧١).

ويحدد وزير التأمينات بقرار منه الإجراءات الواجب اتخاذها لإثبات حالة الفقد.

وبعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكما يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك في تقدير جميع الحقوق المعاشية وتؤدى وفقا للآتي:

(أ) يستمر صرف الإعانة التي ربطت وفقا للفقرة الأولى باعتبارها معاشا.

(ب) يصرف مبلغ التعويض الإضافي للورثة الشرعيين الموجودين في تاريخ فوات أربع سنوات على تاريخ الفقد (الموجودين على قيد الحياة) أو في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية إلا إذا كان المؤمن عليه قد حدد مستفيدين آخرين قبل فقده فيصرف إليهم (م٢٤) (١).

(جـــ) تصرف المنحة للمستحقين المنصُوص عليهم بالمادة (١٢١) الموجودين على قيد الحياة في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية.

وتســري أحكام هذه المادة على المفقودين قبل العمل بأحكام هذا القانون (٢).

⁽١) وذلك مع مراعاة ما ورد في شأن تحديد المستفيدين من مبلغ التعويض الإضافي (المذكرة الإيضاحية للقانون).

⁽٢) نص القانون على سريان هذه الأحكام على المفقودين قبل العمل به إذ أن الأحكام التي جاء بها في هذا الشأن كان معمولا بها بالنسبة للمعاملين بقوانين التأمين والمعاشات التي حل محلها وذلك بخلاف ما كان عليه الحال بالنسبة للمعاملين بقانون التأمينات الاجتماعية في هذا الشأن. (المذكرة الإيضاحية للقانون).

المبحث الثاني الاقتراض بضمان المعاشات "استندال المعاشات"

ماهية استبدال المعاش (قرض بضمان المعاش أو الحق فيه):

لم يرد ما سمى بنظام الاستبدال بمشروع قانون التأمين الاجتماعي الحالي للعاملين اكتفاء بقروض بنك ناصر، وقد رأت لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب إضافة أحكامة لمشروع القانون نظرا لعدم إمكانية البنك الإقراض على آجال طويلة كما أن الاستبدال يعتبر وسيلة فعالة لمواجهة أعباء اجتماعية ملحة لا يستطيع المؤمن عليه أو صساحب المعاش مواجهتها بموارده المحدودة.

وهكذا تم تخصيص أحد فصول (الفصل الرابع) الباب العاشر (الخاص بالحقوق الإخسافية) من قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالقانون ٢٩ لسنة ٥٧، لتنظيم أحكام الاستبدال وذلك في مادة وحيدة (المادة ٢٣) أثارت مناقشة بعض أعضاء مجلس الشعب ممن رأوا أن يكون الاستبدال لأي عدد من المرات لمواجهة أعباء ضرورية لا فكاك منها ولا ضرر منه طالما أنه غير جائز إلا بعد مرور ٢٠ سنة من الخدمة. ومن ناحية أخرى أبدى رئيس جلسة المناقشة أن نظام الاستبدال منتقد بطبيعته فنيا واجتماعيا إذ يخل بكل أهداف التأمينات الاجتماعية، كما أوضح مقرر لجنة القوى العاملة أن اللجنة رأت أن يتضمن مشروع القانون نظام الاستبدال رغم أنها تعلم أن فوائده مركبة وذلك باعتباره ضوابط لحدود الاستبدال حتى لا يكون الباقي من المعاش بعد الاستبدال ضئيلا.

ووفقا لقرار وزيرة التأمينات ٨٤ لسنة ٨٦ المعدل بالقرار ٢٤ لسنة ٩٦ فان استبدال المعاشات (الاقتراض بضمان المعاشات أو الحق فيها) يكون بالنسبة إلى معاشات الأجر الأساسي أو الحق فيها وفي حدود المبالغ التي تعتمد سنويا لهذا الغرض.

ووفقا للفقرة الأخيرة من المادة ٦٢٣ التي نظمت أحكام الاستبدال، ينظم القرار الوزاري ٨٤ لسنة ١٩٨٦ المعدل قواعد وشروط الاستبدال. وبتحليل أحكام الاستبدال يتبين لنا أن استبدال المعاش عبارة عن نظام للإقراض توفره الهيئة التأميذية للمتعاملين معها (من أصحاب المعاشات أو المؤمن عليهم، وذلك بضمان معاشاتهم أو الحق فيها)، في حالات وبشروط محددة.

وفى ظل هذا النظام يتحدد مبلغ القرض (رأسمال الجزء المستبدل من المعاش) وفقا لعوامل ثلاثة: مبلغ القسط الشهري الذي يستقطع من أجر المؤمن عليه أو معاش صاحب المعاش، ومدة التقسيط وأخيرا سن المستبدل (المقترض) في تاريخ توقيع الكشف الطبي عليه مع مراعاة حالته الصحية (نظرا لسقوط الأقساط لوفاته).

وكأي قرض يتم الوفاع به بالتقسيط (أقساط شهرية على مدى ٥ أو ١٠ أو ١٥ علما وفقا لما يحدده المقترض) فائه يجوز للمقترض (المستبدل) أن يطلب في أي وقت سداد القيمة الحالية لباقي أقساطه المستحقة وهو ما يسمى بوقف العمل بالاستبدال.

ورغم إلغاء حالات الاستبدال فإننا نرى أهمية إعادة النص عليها.

وعلى ضوء ذلك كله نتناول نظام استبدال المعاشات من حيث:

شروط الاستبدال (الاقتراض):

وفقا للمادة (١٢٣) من قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ٥٧ وقرار التأمينات ٨٤ لسنة ٨٦، فانه يشترط لقبول طلب الاستبدال (الاقتراض) ما يلى:

أولا: أن يكون طالب الاستبدال صاحب معاش أو صاحب حق فى معاش ومن المعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي أو أية قوانين أخرى للمعاشات الحكومية (م٣١/١٢من القانون، م١من القرار الوزاري).

ومن هنا فلا يجوز للمستحقين عن صاحب المعاش طلب استبدال جزء من معاشاتهم (الاقتراض بضمانها).

كما لا يجوز الاستبدال لأصحاب معاشات غير معاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي أو أية قوانين أخرى للمعاشات الحكومية

ومثالهم أصحاب معاشات النقابات المهنية وأصحاب معاشات النظم الخاصة غير الحكومية.

هذا ويقصد بصاحب الحق في المعاش المعامل بقانون التأمين الإجتماعي ٧٩ لسنة ٧٥ العامل بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو احدى الهيئات العامة أو احدى وحدات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع التعاوني أو الخاص والذى تبلغ مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة القدر الذى يتيح له الحق في معاش فيما لو انتهت خدمته بالاستقالة في تاريخ تقديم طلب الاستبدال (أي تتجاوز ١٩ عاما بالنسبة لمن تنتهى خدمته قبل بلوغه سن الستين أو سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به، ويكفى أن تتجاوز ٩ سنوات بالنسبة لمن يبلغ سن الستين أو سن التقاعد المنام به وذلك السنين أو سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به وذلك بفرض استمرار خضوعه لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بعد بلوغه هذا السن وهو ما يتحقق بالنسبة إلى العاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام ممن تمد خدمتهم بقرار من السلطة المختصة).

ومن المتفق عليه أن المدد المحسوبة في المعاش تشمل كل من المدد التالية:

1- المدد السابقة على الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي والمتصلة بمدد الاشتراك في هذا النظام والمحسوبة بالتالي في المعاش ولكن بغير كامل النسب (أي المدد المحسوبة كل سنة منها بواقع ١/٧٥ في حالة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة).

٢- المدد السابقة المضمومة لمدة الاشتراك المحسوبة في المعاش ويجب أن نلاحظ هنا أن سنوات العمل أو النشاط التالية لبلوغ العامل سن العشرين والتي يتقدم بطلب لضمها لا تعتبر محسوبة في المعاش إلا في تاريخ أداء تكلفتها كدفعة واحدة أو تاريخ استحقاق أول قسط (م ١/٤١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٠).

ثانيا: ألا يزيد الجزء المستبدل من المعاش (قسط القرض) عن ثلث المعاش ويشترط ألا يقل ما يتبقى من المعاش بعد الاستبدال عن الحد الأدنى الرقمى للمعاش (م١٢٣ من القانون بعد تعديلها).

ووفقا لهذا الشرط فانه يتعين عند النظر في طلبات الاستبدال المقدمة من المؤمن عليهم ممن لهم الحق في معاش، تحديد المعاش الافتراضي لكل منهم، (أي المعاش المبكر الذي يستحق بفرض الاستقالة في تاريخ تقديم طلب الاستبدال).

وعند تقدير جزء المعاش الذي يجوز استبداله (قسط القرض) تعتبر الإعانات والعلاوات الاجتماعية لأصحاب المعاشات والمستحقين جزءا من المعاش وعلى العكس من ذلك يستبعد من المعاش أو الحق فيه ما يأتي (٢٥ من القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ١٩٧٦):

- أجزاء المعاش السابق استبداله.

- أية أقساط شهرية مستحقة على طالب الاستبدال للهيئة المختصة بما فيها أقساط الإستبدالات السابقة.

وقد أجيز لطالب الاستبدال أن يؤدى للهيئة المختصة القيمة الحالية لأقساط الإستبدالات السابقة المستحقة عليه (دفعة واحدة) في مقابل عدم استبعاد القسط الشهري المستحق عليه من معاشه أو الحق فيه.

هذا وفي بيان الأقساط الشهرية المستحقة على طالب الاستبدال للهبئة المختصة تشمل تلك الأقساط:

(أ) القسط الشهري المستحق عن تكاليف ضم المدد السابقة. وبالطبع فان المقصود هنا القسط الشهري المستحق عن ضم السنوات غير المحسوبة في المعاش وكذا القسط الشهري المستحق عن تعديل معدل حساب المدد المحسوبة في المعاش بغير كامل النسب.

(ب) القسط الشهري لدين الهيئة التأمينية.

ويتمثل هذا بشكل أساسي في القسط الشهري المستحق عن مدة إعارة خارج الجمهورية بدون أجر أو أجازه خاصة بدون أجر أو أجازه در اسية بدون أجر. ويأخذ حكم ذلك القسط الشهري لدين بنك ناصر الاجتماعي (بافتراض منحة بضمان المعاش أو الحق فيه)

ثالثا: ألا يكون الاستبدال لأكثر من مرة كل سنتين من تاريخ آخر استبدال ولو كانت سابقة على ١٩٧٥/٩/١ تاريخ العمل بقانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ومن ناحية أخرى فقد تم إطلاق عدد مرات الاستبدال بناء على التعديل الذي أدخل على قانون التأمين الاجتماعي.

هذا ويجوز لأسبباب مبررة إنقاص المدة البينية للإستبدالات (السنتين) إلى سنة واحدة.

رابعا: أن تكون صحة طالب الاستبدال (المقترض)، في تاريخ توقيع الكشف الطبي عليه جيدة أو متوسطة.

ويفهم هذا الشرط مما قرره القانون من سقوط أقساط الاستبدال بوفاة المستبدل... هذا ويتم تحديد درجة صحة الطالب، بصفة نهائية، بمعرفة الجهة الطبية المختصة حيث تراعى قواعد الكشف الطبي الواردة بالجدول رقم ٤ الملحق بلائحة القومسيونات الطبية الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٤ والتي يلاحظ في شأنها ما يلى:

١- تُوجد ثلاثة أنواع للحالة الصحية لطالبي استبدال المعاش:

- (أ) صحة من نوع جيد: ويقصد بذلك خلو المستبدل من جميع الأمراض التي تستوجب إضافة سنوات إلى عمره.
- (ب) صحة من نوع متوسط: ويقصد بذلك أصابة المستبدل بأحد الأمراض التي تستوجب أضافة سنوات إلى عمره بقدر ما تستوجب الأمراض التي يسفر عنها الفحص.
- (ج-) صحة من نوع ردئ: ويقصد بذلك إصابة المستبدل بمرض من الأمراض التي تمنع الاسستبدال (كحالات ضعظ الدم التي يجاوز فيها الشق السيستولى ٢٣٠ أو يجاوز فيها الشق الدياستولى ١٣٠ وكالحالات التي تتجاوز فيها المسيستولى ١٣٠ أو يجاوز فيها الشق الدياستولى ١٣٠ وكالحالات التي تتجاوز فيها مقاسات القلب والأورطي الحدود الطبيعية للإستبدال وحالات أنيورزم جدار الأورطي وكالحالات التي يتضح فيها من فحص القلب بالرسام الكهربائي التنبذب الأذيني أو انسداد الشرايين التاجية الحديث أو الغير مستقر بأنواعه أو السدة بالضفيرة الرئيسية أو الضيرة البسري وكحالات الإنسكاب البللوري والخراجات الرئوية والتجمعات الصديية البلورية وغيرها من الإلتهابات التقيمية بالصدر عامة والآورام الصدرية بأنواعها والأكياس الرئوية وكحالات تضخم الطحال الواضح أو الطحال المستأصل بسبب حالة مرضية وأورام البطن وإستسقاء البطن ودوالي جدار البطن أو جدار الصدر والأورام الخبيثة غير المستأصلة بأنواعها وكحالات الشلل النصفي أو شلل الصدر والأورام الخبيثة

٢- تعتبر بيانات الكشف الطبي قائمة لمدة لا تتجاوز سنة من تاريخ توقيع الكشف.

وهكذا يقتصر الكشف على المستبدل في النواحي التي لم يستكمل فحصها خلال فترة السنة المشار اليها، كما تعتبر صلاحية القرار الصادر عن صحة المستبدل قائمة لمدة سنة من تاريخ صدوره.

وهكذا إذا قررت الجهة الطبية المختصفة رداءة صدحة طالب الاستبدال فان طلبه يرفض ولا يجوز تجديد الكشف الطبي علية قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ قرار الجهة الطبية.

ومن ناحية أخرى فإذا قررت الجهة الطبية المختصة أن صحة الطالب من نوع متوسط فانها تزيد على عمره عددا من السنوات بنسبة

حالته الصحية ليصبح السن بعد هذه الزيادة أساسا لتحديد رأسمال الجزء المستبدل من المعاش (قيمة القرض).

خامسا: ألا يزيد سن المستبدل (المقترض) عن ٦٥ عاما في تاريخ تقديم طلب الاستبدال.

ويستفاد هذا الشرط من مراجعة الفقرة الأولى من المادة (١٢٣) من القانون والتي تقضى بتحديد رأسمال المعاش المستبدل طبقا للجدول (٧) المرافق للقانون (والذي ينتهى عند سن الخامسة والستين) وسن المستبدل في تاريخ تقديم طلب الاستبدال (وحالته الصحية).

وهذا ووفقا لملاحظات الجدول رقم (٧) المرافق للقانون يراعى ما يلى:

١- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

٢- يراعى فى حساب السن الإضافة التي تقررها الهيئة الطبية (لذوى الصحة من نوع متوسط).

وهكذا فأنه لا يجوز قبول طلب الإستبدال لمن تكون صحته جيدة ويبلغ سنة، في تاريخ تقدمة بالطلب، خمسة وستون عاما ويوم واحد أو تكون صحته من نوع متوسط مع إضافة سنة واحدة إلى عمره الذي يبلغ أكثر من ٢٤ عاما ولو بيوم واحد، أو مع أضافة شنتين إلى عمره الذي يبلغ أكثر من ٢٣ عاما ولو بيوم واحد، أو مع إضافة ثلاث سنوات إلى من يبلغ عمره أكثر من ٢٣ عاما ولو بيوم واحد، أو مع إضافة أربع سنوات إلى من يبلغ عمره أكثر من ٢٦ عاما ولو بيوم واحد.

سادسا: لا يجوز أن يقل أو يزيد كسر الجنية من الجزء المستبدل من المعاش (قسط القرض) عن خمسين قرشا.

وهكذا فانه مع مراعاة أحكام الشرط الثاني من شروط الإستبدال فان جزء المعاش المستبدل (قسط القرض) يكون لنصف الجذيه ومضاعفاته.

ومن هنا فان الإستبدال لا يجوز إذا انخفض صافي المعاش (الفعلي أو الافتراضي) بعد خصم أقساط الإستبدالات السابقة التي لم يوقف العمل بها والأقساط الشهرية لديون الهيئة المختصة (أو دين بنك ناصر) عن الحد الأدنى الرقمى للمعاش ولو بقرش واحد.

تحديد رأس المال المستبدل (القرض):

سبق أن أشرنا إلى أن رأس المال المستبدل (مبلغ القرض) يتحدد على ضوء جزء المعاش المطلوب استبداله (قسط القرض) ومدة التقسيط وسن المستبدل في تاريخ توقيع الكشف الطبيعية مع مراعاة حالته الصحبة.

ولما كان الإستبدال (الافتراض) يتم فى حدود مبالغ معينة يتم اعتمادها سنويا وحتى تتاح الفرصة لإجابة كافة طلبات الاستبدال فان اعتماد جزء المعاش المطلوب استبداله (وبالتالي رأس المال المستبدل) يرتبط بالمستويات الوظيفية لقيادات الهيئة المختصة.

يتم حساب رأس المال المستبدل (مبلغ القرض) طبقا للجدول رقم (٧) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ٥٥ وسن المستبدل (المقترض) في تاريخ فحص الحالة الصحية (تضاف للسن السنوات التي تزيدها الجهة الطبية المختصة لذوي الصحة المتوسطة):

وفيما يلى نعرض بيانات الجدول رقم (٧) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي ٩٧ لسنة ٩٧، ثم نورد بعض الأمثلة التطبيقية. الجدول رقم (٧) رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره جنيه واحد

 	<i>,</i> , ,					 3 () (3 -3 :
سنوات	نمدة ١٥	سنوات	لمدة ١٠	منوات	لمدة ٥ س	السن عند الاستبدال
جنية	مليم	جنية	مليم	جنية	مليم	
١٢٦	٦.,	9 £	۸۰۰	٥٣	٣.,	حتی سن ۲۰
١٢٦	١	9 £	٦.,	٥٣	۲٥,	٤١
170	٦.,	9 £	٤٠٠	٥٣	۲.,	٤٢
170	١	٩ ٤	۲.,	٥٣	10.	٤٣
175	٦.,	٩ ٤		٣٥	١	££
۱۲٤	١	٩٣	٧	٥٣		٤٥
175	٥,,	٩٣	٤٠٠	٥٢	90.	٤٦
177	٧٠٠	٩٣	١	۲٥	٨٥,	٤٧
171	٩	9 4	۸۰۰	٥٢	٧٥,	٤٨
171	* * *	9 4	٤٠٠	۲٥	٦٥.	٤٩
١٢.	• • •	۹ ۱	٩.,	۲٥	٥٥,	٥.
۱۱۸	٩.,	٩١	٤٠٠	۲٥	٤٥,	٥١
117	٧٠٠	٩.	۸۰۰	۲٥	٣.,	٥٢

سنوات	لمدة ١٥	سنوات	لمدة ١٠	ىنوات	لمدة ٥ س	السن عند الاستبدال
جنية	مليم	جنية	مليم	جنية	مليم	
117	٤٠٠	٩,	۲.,	۲٥	10.	حتی سن ۵۳
111	٩	٨٩	٥.,	۲٥	* * *	٥٤
۱۱۳	۳.,	۸۸	۸٠٠	01	۸۰۰	٥٥
111	٦.,	۸۸	• • •	٥١	٦.,	٥٦
١٠٩	۸٠٠	۸٧	١	01	٣٥.	٥٧
١٠٧	٩.,	٨٦	١	01	١	٥٨
1.0	۸٠٠	۸٥	١	0	۸۰۰	٥٩
١٠٣		٨٤	* * *	٠ ٥	٠.,	٦.
• • •	• • •	٨٢	۸۰۰	٥,	10.	71
• • •	• • •	۸١	٤٠٠	٤٩	۸۰۰	٦٢
• • •		٧٩	٩	٤٩	٣٥.	٦٣
• • •		٧٨	٣.,	٤٨	٩٠٠	7 £
• • •		٧٦	٧	٤٨	٤٠٠	٦٥

ملاحظات:

- ١- في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
- ٢- يراعى في حساب السن الإضافة التي تقررها الهيئة الطبية المختصة، وفقا للحالة الصحية لطالب الاستبدال، وتظل نتيجة الكشف الطبي صالحة لإتمام إجراءات الاستبدال لمدة سنة من تاريخ صدور قرار الهيئة الطبية المختصة.
 - ٣- لا يجوز الإستبدال لمن تقرر الهيئة الطبية المختصة ان صحته من نوع ردئ.
 - ٤- لا يجوز الإستبدال لمن تجاوز سن الخامسة والستين

هذا ويخصم من رأسمال الاستبدال القيمة الحالية للأقساط المتبقية للإستبدالات السابقة ويستثنى من هذا الحكم حالات الاستبدال للأسباب الآتية:

- (أ) مواجهة تكاليف العمليات الجراحية العاجلة والمتفق على إجرائها فعلا للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أو زوج أى منهما أو أو لاده بشرط تقديم المستندات المؤيدة وعلى أن يتم التحقيق من ضرورة إجراء العملية الجراحية بمعرفة الجهة الطبية المختصة وبشرط ألا يكون المريض منتفعا بنظام تأمين المرض أو نظام آخر للعلاج يكفل إجراء العملية الجراحية المطلوب الاستبدال لمواجهة نفقاتها.
- (ب) مواجهة تكاليف الزواج الأول للمستبدل ولكل من أو لاده إذا قدم الطلب خلال سنتين من تاريخ عقد الزواج.

مثال (١): في ٢٠٠٠/٣/٥ تم توقيع الكشيف الطبي على أحد المؤمن عليهم (من مواليد ٢٠٠/٣/١) وذلك لاستبدال جنيهين من معاشه لمدة ١٥ سنة، فاذا ما تبين توافر شروط الاستبدال وتبين أن

صحته جيدة ووفق على طلبه فان رأسمال الجزء المستبدل من المعاش (مبلغ القرض) يتحدد كما يلى: ١٢٦، جنيه (رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره جنيه واحد لمدة ١٥ سنة لطالب استبدال سنة ١٤ سنة) × ٢ (جزء المعاش المستبدل) = ٢،٢٥٢ جنيه.

مثال (٢): إذا فرض فى المثال السابق أن الكشف الطبي أوضح أن صحة الطالب من نوع متوسط مع أضافة أربع سنوات إلى عمره فان رأسمال الجزء المستبدل من المعاش (مبلغ القرض) يتحدد كما يلى: ١ , ٢ ٤ جنيه (رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره جنيه واحد لمدة ١٥ سنة لطالب استبدال سنة ١٥ سنة ٢٤ ٨, ٢ (جزء المعاش المستبدل) = ٢٤٨,٢ جنيه.

وهكذا تخصم من مبلغ رأس المال المستبدل، عند صرفه، المبالغ التالية: (١)

١- رسم الإستبدال وقدره جنيه واحد.

٢- قسط الإستبدال المستحق عن جزء الشهر الذي تم فيه قبول تقدير رأس المال، ويحسب من تاريخ قبول تقدير رأس المال إلى نهاية هذا الشهر وعلى أساس أن الشهر ٣٠ يوما (قيمة القسط الشهري الكامل مقسوما على ٣٠ ومضروبا في عدد الأيام المتبقية من الشهر).

٣- قَيمة قسط الإستبدال عن الشهر التالي للشهر الذي تم فيه قبول تقدير رأس المال.

مثال (٣): بلغ رأس المال المستبدل لجزء من المعاش قدره جنيهان ولمدة ١٥ سنة ٢٥٢ ج، ٢٠٠ م، فإذا قام المستبدل بالتوقيع بقبول هذا التقدير في ١٦ / ٣/ ٢٠٠٠ فأن رأس المال الذي يتعير صرفه يتحدد كالآتى:

 ⁽١) وفقا للفقرة الرابعة من المادة (١٢٣ معدله) من قانون التأمين الاجتماعي فان الإسستبدال يعتبر قانما ابتداء من تاريخ قبول تقدير رأس المال المستبدل ويقتطع القسط مقدما من الأجر أو المعاش.

ووفقا للفقرة الخامسة من المادة (١٢٣ معدلة) المشار أليها يفرض رسم مقداره جنيه واحد كل أستبدال.

ووفقا للاتفاق الذى تم بين كل من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي والهيئة العامة للتأمين الصحي يوجه ٦٥ % من رسم الاستبدال للهيئة الأخيرة.

قرش جنيه

۲۰۲,۲۰ رأسمال الجزء المستبدل من المعاش (مبلغ القرض) يخصم منه:

۲,۰۰ جنیه واحد رسم الإستبدال وجنیه قسط الإستبدال عن
 جزء الشهر الذي تم فیه قبول التقدیر (۱۰/۳۰ × ۲ ج)
 ۲,۰۰ قسط شهر أبریل (الواجب الأداء ۲/۱).

٢٤٨ ٢٠ مبلغ الإستبدال الواجب صرفه للمستبدل مع أستقطاع الأقساط اعتبارا من ٢٠٠٠/٥/١.

وقف العمل بالإستبدال (سداد القيمة الحالية لأقساط القرض المستحقة):

وفقا للفقرة السادسة من المادة (١٢٣ معدلة) من القانون يجوز للمستبدل في أي وقت أن يطلب وقف العمل بالإستبدال مقابل أداء مبالغ للصندوق التابع له.

وقد رأينا فيما سبق أن المستبدل قد يلجأ إلى ذلك عند تقديم طلب أستبدال جديد وذلك حتى لا يستبعد قسط الإستبدال السابق من معاشه أو الحق فيه وذلك عند تقدير جزء المعاش الجديد الذي يجوز إستبداله، ومن المتصور أن يتم ذلك أذا كانت مدة تقسيط الإستبدال السابق قد اقتربت من نهايتها.

ومن ناحية أخرى فإن وقف العمل بالإستبدال قد يتعين أجراؤه عند صرف المستحقات التأمينية للمستبدل كما فى حالة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة لصاحب المعاش أو للمؤمن عليه صاحب الحق في المعاش بسبب الهجرة (مصري) أو مغادرة البلاد نهائيا أو الاشتغال في الخارج بصفة دائمة أو الالتحاق بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قدصلية دولته (أجنبي) (م ٢٣، ٢٤ من القانون).

هذا ووفقا للقرارات الوزارية الصادرة في شأن قواعد الإستبدال فإن المبالغ الواجب ردها للهيئة المختصة لوقف العمل بالإستبدال تتحدد طبقا للجدول المرفق بها ووفقا لسن المستبدل في تاريخ وقف العمل بالإستبدال والمدة المتبقية لانتهاء العمل بالإستبدال، ويقف تحصيل أقساط الإستبدال اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريست أداء المبالغ الواجب ردها.

وهكذا فطالما أن الإستبدال عبارة عن قرض يتحدد مبلغة بالقيمة الحالية لأقساطه مع مراعاة سن المقترض وحالته الصحية في تاريخ الاقتراض فإن وقف العمل بالإستبدال عبارة عن رد القيمة الحالية لأقساط القرض المتبقية مع مراعاة سن المقترض وحالته الصحية في تاريخ الرغبة في سداد باقي أقساط القرض.

هذا ووفقا لملاحظات جدول وقف العمل بالإستبدال يراعى ما يلي:

ا - يتحدد سن المستبدل وقت وقف العمل بالإستبدال بالسن التي تم على أساسها حساب رأس المال المقابل للمعاش المستبدل (وهي دائما سنوات كاملة) مضافا اليها عدد السنوات الكاملة المنقضية من تاريخ بدأ العمل بالإستبدال حتى تاريخ وقف العمل به.

٢- تحدد المدة المتبقية لوقف العمل بالإستبدال بقسمة عدد الدفعات الشهرية الواجب تحصيلها من تاريخ وقف العمل بالإستبدال حتى تاريخ انتهاء مدته الأصلية على ١٢.

٣- لحساب المبلغ المقابل لمدة تتضمن كسرا من السنة تتبع طريقة النسبة والتناسب بين المدتين الصحيحتين اللتين تقع بينهما المدة المطلوبة.

الفصل السادس المستحقون في حالات الوفاة وتوزيع المعاش بينهم

المبحث الأول: المستحقون وشروط الإستحقاق المبحث الثانى: توزيع المعاش بين المستحقين المبحث الثالث: قطع ووقف ورد المعاشات

تمهيد:

إذا كان الهدف من تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة هو ضمان مستوى المعيشة فإن ذلك لا ينصرف إلى المؤمن عليهم فقط بل يمتد أيضا إلى من يعولونهم في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إذ يجب أن يهتم التأمين عندئذ باستمرار مستوى المعيشة لكل من المعالين كما لو لم تقع الوفاة (حتى يظل البيت مفتوحا).

والمشكلة تبدأ بتحديد المعالين، والذين يطلق عليهم المستحقون، حيث تفترض الإعالة بالنسبة للبعض ويتعين إثباتها بالنسبة للبعض الآخر، ثم ننتقل إلى توزيع المعاش بينهم بالأنصبة التى نفترض أنها تتفق مع ما كان يخص كل منهم من أجر المؤمن عليه أو معاش صاحب المعاش أثناء حياته (بهدف ضمان مستوى المعيشة).

وحيث أن الإعالة بطبيعتها مؤقتة ترتهن (لا يستأنف بعدها) بقيام رابطة معينة وظروف محددة كما ترتهن باسستمرار الحياة ذاتها فهناك أحوال لقطع المعاش أو وقفه (لفترة أو لظروف ثم يستأنف) وبالتالسيي يثور البحث حول أيلولة الأنصببة أو جزء منها (في حالة القطع) وردها (إلى مستحقين آخرين سبق وتأثرت أنصبتهم بالنصبيب الذي قطع)، وأساس ذلك أننا نسعى دائما إلى ضمان مستوى المعيشة للمعال طوال الفترة التي نفترض فيها قيام الاعالة لو لم تقع الوفاة.

وهكذا ينقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث يهتم أولها بتحديد المستحقين في المعاشات وشروط إستحقاق كل منهم ويهتم الثاني بتوزيع المعاش بين المستحقين أما الثالث والأخير فنخصصه لشروط إستمرار الصرف للمستحقين وما يرتبط بذلك من أيلولة ووقف وقطع.

المبحث الأول المستحقون وشروط الإستحقاق

يقوم تحديد المستحقين فى معاشات الوفاة على فكرة الإعالة ومن هنا يتعين البدء بتحديدهم ثم تحديد الشروط الواجب توافرها بالنسبة لكل منهم للتحقق من توافر الإعالة وإلا فقد المعاش مبرر إستحقاقه.

ولا شك في اختلاف شروط الإستحقاق بين المستحقين طالما نسعي من خلال هذه الشروط إلى التحقق من الإعالة وهي مفترضه بالنسبة لروابط معينه ويتعين إثباتها في غيرها من الروابط.

وهكذا نتناول في هذا المبحث شروط استحقاق كل من المستحقين بالتطبيق لنظام التأمين الإجتماعي المصرى ونناقش بالنسبة لكل منهم شروط الإستحقاق ومدى إرتباطها بشروط الإعالة المستفادة من المبادئ والخبرة الدولية تمهيدا لتوزيع المعاش بينهم:

أولا: الأرملة:

وفقا للسائد بغالبية الدول وللإتفاقيات والتوصيات الدولية لاتعتبر الأرملة مستحقة في معاش الوفاة الا اذا كانت عاجزة عن الكسب أو متفرغة لرعاية الأولاد وليس لها دخل من عمل أو مهنة وبوجه عام حيث تثبت إعالة المؤمن عليه أوصاحب المعاش لها قبل وفاته.

إلا أن الموضوع يختلف في مصر، وفي البلاد الشرقية والإسلامية عموما، حيث يتأكد تأثر نظام التأمينات الإجتماعية بالمعتقدات والأيدولوجيات المحلية ويعتبر الرجال قوامون على النساء وتفترض بالتالى الإعالة بالنسبة للأرملة إفتراضا لايقبل إثبات العكس ولايشترط لإستحقاقها المعاش سوى إثبات رابطة الزوجية بأن يكون الزواج موثقا أو ثابتا بحكم قضائي نهائي بناء على دعوة رفعت حال حياة الزوج وهكذا تستحق الأرملة في معاش الوفاه أيا ما كان عمرها وسواء كانت متفرغة لتربية الأطفال من عدمه بل إن لها أن تجمع بين معاشها عن زوجها المتوفى وبين دخلها من العمل ثم معاشها المستحق عن مدة عملها وذلك بلا حدود.

وهكذا لا يشترط لإستحقاق الأرملة سوى:

(۱) أن يكون الزواج موثقا أو ثابتا بحكم قضائى نهائى بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج.

وأساس التوثيق فهذا الشرط أن الكتابه شرط لإنعقاد عقد الزواج وليست مجرد وسيلة للإثبات كما أن التوثيق شرط لسماع دعو الزوجية

ومع ذلك فقد تنشأ ظروف يكون فيها عقد الزواج شرعيا وصحيحا الا أنه غير معلن لغية تغياها المتعاقدان قد تمليها ظروف إجتماعية معينة، فإذا ما تمكنت الزوجة من إثبات واقعة الزواج والحصول بناء على ذلك على حكم قضائى نهائى فيجب الإعتداد بذلك بشرط رفع الدعوى حال حياة الزواج (ولا نعتقد في سلمة هذا الشرط إذ يتعين أن يترك للقاضدالإحتكام إلى وقائع ظروف الدعوى لإستظهار الحقيقة وهو أمر لا يفيد فيه مجرد رفع الدعوى حال حياة الزوج).

- (٢) أن يكون عقد الزواج أو التصادق على الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:
- (أ) حالة الأرملة التي كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد طلقها قبل بلوغ سن الستين ثم عقد عليها بعد هذه السن.
- (ب) حالة الزواج التي لا يكون للمؤمن عليه أو لصاحب المعاش زوجة أخرى أو مطلقة مستحقة طلقها رغم إراداتها بعد بلوغه سن الستين وكانت لا تزال على قيد الحياة (ووفقا للقانون ١٢ لسنة ٢٠٠٠ لا يشترط إعتبارا من ٢٠١٠/٤/١ أن يكون سن الزوجة الجديدة ٤٠ عاما فأكثر فيجوز أن يكون أقل من ذلك بعكس الوضع قبل ٢٠٠/٤/١).

ومن الواضح أن النظام المصرى يخرج على مبدأ الإعالة حين يحرم الأرملة من المعاش إذا تبين أن زواجها بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تم بعد بلوغه سن الستين وكانت له زوجة أخرى ولا معنى لذلك سوى أن المشرع يرى في زواج ممن يتجاوز سن الستين نوعا من التحايل للحصول على معاش الوفاة وهو تصور غير مقبول طالما أن الزواج سليم شرعا وقانونا وأن فارق السن - إن وجد - لا يعنى عدم توافر الإعالة المفترضة وأن الوفاة علمها عند الله سبحانه وتعالى.

ثانيا المطلقة

تقرير إستحقاق المطلقة للمعاش أمر إستثنائى يتنافى مع مبدأ الإعالة وقد حاول المشرع جاهدا تبريره - دون جدوى - بتوافر شروط عديدة ذلك أن الأصل هنا عدم قيام الإعالة إلا لفترة محدودة تالية للطلاق يحددها الشرع والقضاء.

ومن هنا فإن إستحقاق المطلقة للمعاش يعد خروجا على الأحكام والمبادئ العامة فلا يكفي أن يكون الزواج موفقا أو ثابتا بحكم قضائى بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج، كما هو الحال بالنسبة للأرملة، وقد حاول المشرع تأسيسه على توافر الشروط الآتية مجتمعة:

١- أن يكون قد طلقها رغم إراداتها.

٢- أن يكون زواجها بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش قد إستمر مدة
 لا تقل عن عشرين سنة.

٣- ألا تكون بعد طلاقها من المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوجت من غيره.

٤- ألا يكون لديهادخل من أبنوع يعادل قيمة إستحقاقها فبالمعاش أو يزيد عليه فإذا كان الدخل يقل عما تستحقه من معاش يربط لها معاش بمقدار الفرق، على أنه إذا كانت قيمة كل من الدخل والمعاش تقل عن ثلاثين جنيها فيربط لها من المعاش بالقدر الذي لايجاوز معه قيمة الدخل والمعاش معاهذا الحد، وفي جميع الأحوال يرد الباقعليالأرملة في حالة وجودها وإذا لم توجد فيرد على الأولاد.

ولا نرى محلا لإستحقاق المطلقة رغم توافر تلك الشروط ذلك أن تقرير هذا الحق بمناسبة وفاة المطلق يجعل للمطلقة مصلحة مادية قانونية في وفاته وهو أمر غير مقبول يتنافى مع مبادئ الأخلاق فضي عن المبادئ التأمينية.

ثالثًا: الأرمل العاجز عن الكسب:

الأصل أن الرجال قوامون على النساء (هناك من ينفى ذلك متسائلا: إذا كان الزوج هو الملتزم بالإنفاق فلماذا خرجت الزوجة للعمل وألأمر فيه نظر). وهكذا ترسيخ الإعتقاد في أذ هاذنا وتواردنا التقاليد على أن الزوجة لا تعول زوجها وبالتالى لايفترض وجوده بين المستحقين في حالة وفاتها.

على أن لكل قاعدة إستثناء فإذا كان الزوج عاجزا عن الكسب كان لناأن نفترض إعالة الزوجة له ومن هنا يعامل قانون التأمين الإجتماعي المصرى الأرمل العاجزعن الكسب معاملة الأرملة وبالتالي يكفي لاستحقاقه أن يكون عقد الزواج موثقا ويقصد بذلك أن يثبت بقرار من الجهة الطبية المختصة إصابته بعجز يحول بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على قدرته على العمل بواقع ٥٠% على الأقل وبشرط أن لا يكون العجز ناشئا بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين

وهكذا يشترط لإستحقاق الزوج توافر الشروط الثلاثة التالية مجتمعة:

١ - أن يكون عقد الزواج موثقا.

٢ - أن يكون عاجزا عن الكسب وفقا للبيانات المقدمة بطلب صرف المعاش على أن يؤيد ذلك بقرار من الهيئة العامة للتأمين الصحى.

وقد حدد القانون المقصود بالعاجز عن الكسب بأنه كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع ٥٠ % على الأقل ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئا بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين.

٣ - أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين.

ولنا أن نلاحظ هنا أن القانون المصرى يشترط لإستحقاق الأرمل، كما هو الحال بالنسبة للأرملة، ألا يكون عقد الزواج قد تم بعد بلوغ الزوجة سن الستين وهو شرط ظاهره تلافى إساءة إستغلال التأمين وإن كنا لا نعتقد أن يكون الباعث على الزواج أن يرث الزوج معاش الزوجة فرابطة الزواج أعمق وأقدس من هذا وطالما إفترضانا إعالة الزوجة لزوجها العاجز عن الكسب فإن حرمانه من المعاش في حالة وفاتها لا يتفق والهدف من التأمين وهو ضمان مستوى المعيشة القائم وقت الوفاة.

رابعا: الأولاد:

أولا: الأبناء:

إعالة الأبناء مفترضة طالما كانوا عاجزين عن الكسب فعلا أو حكما وذلك في كافة نظم العالم.

وهكذا يعتبر الإبن العاجز فعلا عن الكسب مستحقا في المعاش (مع مراعاة أن القانون قد حدد المقصود بالعاجز عن الكسب على النحو المبين بشروط إستحقاق الزوج).

ومن ناحية أخرى فإن العجز الحكمى عن الكسب يعتبر مبررا متعارفا عليه لإستحقاق الإبن في المعاش، والأصل هذا هو عدم بلوغ الإبن سن الرشد المحدد بسن الحادية والعشرين مع رفع هذا السن إلى ٢٢ عاما أو ٢٦ عاما على النحو التالي:

ا - الطالب بأحد مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلهما بشرط عدم تجاوزه سن السادسة و العشرين و أن يكون متفر غا للدر اسة.

٢ - من حصل على مؤهل نهائى لا يجاوز المرحلة المشار إليها بالبند السابق ولم يلتحق بعمل أو لم يزاول مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل (مثال الأخيرة دبلومات المعاهد الفنية التجارية ودبلومات التجارة والصاعة الثانوية) أى التاريخين أقرب.

ثانيا: البنات:

إذا كانت إعالة الأبناء مفترضة فمن باب أولى يكون الأمر كذلك بالنسبة للبنات غير المتزوجات.

وهكذا لا يشترط لاستحقاق البنت سوى ألا تكون متزوجة فى تاريخ وفاة الأب، فإذا كانت غير متزوجة وتعمل فإنها تعتبر ضمن المستحقين وتسري فى شأنها قواعد الجمع بين الأجر والمعاش.

ونظرًا لأن إشتراط عدم زواج البنت إنما يرجع إلى أن إعالة البنت المتزوجة واجب على الزوج دون الأب، فإن المترملة تعتبر غير متزوجة وكذلك الأمر بالنسبة للمطلقة ولو كان طلاقها رجعيا وكانت في فترة العدة، ويكون إستحقاقها في هذه الحالة إعتبارا من تاريخ الوفاة.

وفيما يتعلق بأنصبة الأبناء فلنا أن نلاحظ أن المشرع المصرى لايعطى لليتيم ذات الاهتمام الذي تحظى به الأرملة فلا يتجاوز نصيب الولد المنفرد - ومن المفترض عجزه الفعلى أو الحكمى عن العمل - بأكثر من ثلثى المعاش حتى ولو كان يتيم الوالدين في حين تحصل الأرملة المنفردة - وهي بالغ وقد تزاول عمل أو نشاط - على ثلاث أرباع المعاش ولها أن تجمع بين نصيبها في المعاش ودخلها أو معاشها من العمل بلاحدود.

خامسا: الوالدان:

لا تجمع المبادئ الدولية على إستحقاق الوالدين في معاش الوفاة وتشترط الدول التي تجيزه ثبوت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لهما وتبرره عندئذ بعدم إتساع مجال نظام التأمينات الإجتماعية وعدم شموله للمسنين.

ومن هنا فاننا لا نفهم كيف يعتبر النظام المصرى الوالدين من بين المستحقين دون أى شروط فى الوقت الذى صدر فيه قانون التأمين الإجتماعي لفئات القوى العاملة التي لا تنتفع بأى نظام آخر للتأمينات الإجتماعية والذى يوفر ما سمى بمعاش السادات لكل مسن أو عاجز لا يحصل على معاش من نظم التأمينات الإجتماعية الخاصة بالعمال أو أصحاب الأعمال أو العسكريين المصريين العاملين بالخارج.

ولا نفهم كيف ألغى القانون ٧٩ لسنة ٥٧ الشرط الخاص بوجوب عدم زواج الأم من غير والد المتوفى وقرر بالتالى إستحقاقها فى المعاش حتى ولو كانت متزوجة من غير والد المتوفى وكان الأوفق لدينا عدم استحقاق الأم المتزوجة سواء كانت متزوجة من الوالد أو مسن غيره تأسيسا على ذات الحكمة من إستحقاق الأرملة بلاشروط وهى أن الرجال قوامون على النساء أوليس الوالد أو الزوج الجديد للأم رجلا والرجال قوامون على النساء.

ومن الواضح أن النظام المصرى هنا يخرج عن مبدأ المصلحة التأمينية ولايشترط إعالة الوالدين بالمخالفة للمبادئ الدولية وهو في هذا لا يخلط فقط بين مبادئ التأمين والقيم الخاصة بالبر بالوالدين وإنما يخلق صورة إجتماعية غير مرغوب فيها إذ يؤثر إستحقل الوالدين على استحقاق الأرملة بل وإستحقاق اليتامي على النحو التالى:

١ - إذا إقتصــر الإســتحقاق على أرملة فقط كان لها ثلاث أرباع المعاش فاذا أضيف اليها والد أو والدين إنخفض نصيب الأرملة الى الثلثين وكان للوالد أو الوالدين ثلث المعاش.

٢ - إذا إقتصر الاستحقاق على الأرملة وولد أو أكثر كان للأرملة نصف المعاش وللولد أو الأولاد النصف الآخر، أما إذا إنضم للمستحقين الوالد أو الوالدين إنخفض نصيب الأرملة الى الثلث فقط وكان للوالد أو الوالدين السدس خصما من نصيب الأرملة.

٣ - إذا إقتصر الإستحقاق على أولاد فقط كان لهم كامـــل المعاش أما إذا امتد الاستحقاق الى الأولاد ووالد أو والدين إنخفض نصيب الأولاد الى خمسة أسداس المعاش للوالد أو الوالدين.

وأمام هذا الوضع نص القانون على أنه إذا توفى الوالد أو الوالدين رد معاشه الى ألأرملة أو الأولاد حسب الأحوال.

ولنا هنا أن نلاحظ أنه فضلا عن عدم إشتراط ثبوت إعالة الوالدين أن للوالدة أن تستحق الى جانب زوجها (الوالد) فان استحقاقهم يؤثر على نصيب الأرملة والأولاد اليتامى ويكون لهؤلاء مصلحة تأمينية فى وفاة الوالدين اذ يرجع لهم عندئذ نصيبهم كاملا فى المعاش.

سادسا: الأخوة والأخوات:

يقرر القانون المصرى إستحقاق الإخوة والأخوات في المعاش في حالة عدم وجود أو لاد مستحقين وذلك طالما توافرت في شأنهم شروط إستحقاق الأبناء وثبتت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لهمم ودون أن يؤثر ذلك على نصيب الأرملة أو الوالدين.

وهكذا لا تتصور الإعالة في حالة وجود أولاد (أبناء أو بنات) بمعنى أن وجود أى من هؤلاء يحجب الأخوة والأخوات، وفي غير ذلك فإن إعالة الأخوة والأخوات لا تفترض وإنما يتعين إثباتها بشهادة إدارية وذلك إذا توافرت في الأخ شروط إستحقاق الإبن وفي الأخت شروط إستحقاق البنت.

وهكذا يشترط إستحقاق الأخوة والأخوات توافر الشروط التالية مجتمعة:

ان يكون المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد توفى عن أرملة أو أرامل أو زوج عاجز عن الكسب (وتعتبر المطلقة فى حكم الأرملة) فقط أو عن والد أو والدين فقط.

٢ - أن يكون الأخ عاجزا عن الكسب فعلا أوحكما على النحو المبين بشروط إستحقاق الإبن، كما تكون الاخت غير متزوجة على النحو المبين بشروط إستحقاق البنت.

٣ - أن تثبت إعالة المورث بشهادة إدارية.

المبحث الثانى توزيع المعاش بين المستحقين

بعد تحديد المستحقين الذين تتوافر في شأنهم شروط الاستحقاق يتعين توزيع المعاش بينهم بمعنى تحديد نصيب كل منهم بأفتراض ما كان يخصه من أجر المؤمن عليه أو صاحب المعاش مع مراعاة ألا يقل نصيب كل منهم عن الحد الأدنى اللازم لمواجهة نفقات المعيشة الضرورية، إننا هنا نظمئن على أنه في حالة الوفاة سيقوم النظام بالمحافظة على مستوى معيشة المعالين كما لو لم يتوفى المؤمسن عليه.

وهكذا نتناول فى هذا المبحث أسساس وكيفية توزيع المعاش بين المستحقين والحالات الخاصة التى تثور فى هذا الشان ثم ننتهى لبيان الحدود الدنيا الرقمية لمعاش كل المستحقين.

* أساس وكيفية توزيع المعاش بين المستحقين:

طالما أن الاساس فى تحديد المستحقين يرتبط بفكرة الاعالة فإن ذات الفكرة تتخذ أساسا لتوزيع المعاش بينهم مع مراعاة المفهوم السائد فى المجتمع للأسرة كوحدة اقتصادية صغيرة micro economic unit.

ولا تختلف المجتمعات كثيرا في مجال تحديد المفهوم الضيق للاسرة حيث تقتصر على الزوجين والاولاد إلا أن هذا المفهوم يمتد للوالدين وللأخوة والاخوات كلما زاد أثر رابطة الدم وإستدعت ذلك الظروف الإقتصادية والإجتماعية.

ومن ناحية أخرى فإن الأصل فى الإعالة هو العجز عن الكسبب فعلا أو حكما وهو أمر رأينا إفتراضه بالنسبة للأولاد حتى سن الرشد أو إلى سن لاحق لتمكينهم من الحصول على مؤهل دراسى نهائى، أما باقى أفراد الأسرة فطالما كانوا قادرين على الكسب فإن الأصل عدم إستحقاقهم فى المعاش ما لم تتدخل الأيدولوجية الإجتماعية السائدة كما

هو الوضع في مصر حيث تفترض إعالة الزوج لزوجته تأثرا بفكرة أن الرجال قوامون على النساء.

ومن هنا فإن توزيع المعاش بين المستحقين في النظام المصرى يقوم في الأصل على أساس فكرة الإعالة للأولاد فإذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش وإقتصر المستحقون على عدد من الأولاد كان لهم كامل المعاش ووزع بينهم بالتساوى.

ومن ناحية أخرى يقوم توزيع المعاش بين المستحقين فى النظام المصرى على أساس أن الأسرة تقتصر فى الأصل على الزوج الآخر والأولاد (الأبناء والبنات) فإذا ما توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش عن أرملة (وفى حكمها المطلقة المستحقة والزوج العاجز عن الكسب) وولد وزع المعاش بينهم مناصفة وبالطبع فإنه فى حالة التعدد توزيع الأنصبة بالتساوى فلو كانت هناك أكثر من أرملة وأكثر من ولد وزع نصف المعاش بين الأرامل بالتساوى ووزع النصف الآخر بين الأولاد بالتساوى.

على أن المشرع المصرى، إيمانا بأثر رابطة الدم - وفى ظل طروف إقتصادية نعتقد أننا تجاوزناها بإمتداد التأمين الإجتماعي إلى فئات القوى العاملة غير الخاضعة لأى من قوانين التأمينات العاملين ولأصحاب الأعمال (بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠) - يفترض الحالة التي يتسع فيها مفهوم الأسرة لتشمل الأرملة والأولاد والوالدين في نفس الوقت وفي هذه الحالة لا يتأثر نصيب الأولاد فيظل لهم نصف المعاش حتى ولو إقتصر الأمر على ولد واحد أما الأرملة فيتأثر نصيبها بمقدار ١٢٦ المعاش ليصبح الثلث بدل من النصف، ويخصص السدس المتبقى لأى من الوالدين أو كليهما بالتساوى.

وفى ظل هذا الإطار فإنه إذا ما إقتصر الإستحقاق على الأرملة ووالد أو والدين كان للارملة (أو الأرامل بالتساوى) ٣/٢ المعاش وكان لأى من الوالدين أو كليهما بالتساوى ٣/١ المعاش، وإذا ما إقتصر الإستحقاق على ولد واحد ووالد أو والدين كان للولد الواحد ٣/١ المعاش وكان لأى الوالداين أو كليهما بالتساوى ٣/١ المعسس، أما إذا كان هناك أكثر من ولد ووالدين فإن للاولاد ٥/١ المعاش ولأى من الوالدين أو لكليهما بالتساوى ٢/١ المعاش.

ويتور البحث بعد ذلك عن الحالات التي يقتصر فيها المستحقون على الأرملة أو على والد واحد أو والدين ففى هذه الحالات لا يتصور استحقاق المعاش كاملا تأسسيسا على فكرة الإعالة الفعلية فرغم أن النفقات الثابتة للأسسرة (من إيجار ومياه ونور) لن تتأثر بوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فلا شك أن النفقات الجارية (من مأكل ومشرب وملبس) ستتأثر بذلك خاصة وأن الأمر يقتصر على الأرملة أو على ولد واحد أو على والد أو والدين.

وإذا كان لنا أن ننتقل بعد ذلك إلى الأخوة والأخوات ففى ظـــــل فكرة الإعالة وفى إطار مفهـوم الأسرة فى النظام المصرى لا يوجد لهم نصيب فى وجود ولد أو والدين ونضيف إلى نصيب فى وجود هم مع الأرملة أو مع الوالد أو الوالدين وإن كان يعطيهم خقا فى المعاش فإنهم يحصلون فى وجودهم على نصيب الأرملة المنفردة أو الوالد أو الوالد أو الوالدين المنفردين حسب الأحوال وكأنهم غير موجودين.

وعلى ذلك فإن توفى مؤمن عليه أو صاحب معاش عن أرملة (أو عن الوالد أو الوالدين) وأخت أو أخ أو أكثر كان للأرملة 7/1 المعاش وهو نصيب الأرملة المنفردة (أو كان للصوالد أو الوالدين ٢/١ المعاش وهو نصيبهم في حالة الإنفراد) وكان لأى من الأخوة أو لهم جميعا بالتساوى 1/1 المعاش، أما لو إقتصر المستحقون على أخ أو أخت أو أكثر فإن لأيهم أو لهم جميعا بالتساوى نصف المعاش.

وبهذا كله نورد فيما يلى الجدول رقم (٣) المرافق للقانون ٧٩ لسنة ٥٧ المعدل بالقانون ٧٩ لسنة ٨٤ والخاص بتوزيع المعاش على المستحقين مع إعطاء أرقام للحالات وفقا لتسلسل إيضاحها على النحو المبين بالفقرات السابقة وذلك في خانة أخيرة.

جدول توزيع المعاش على المستحقين

جدون توريخ المعاش على المستحقين						
رقم الحالة	ن	نة في المعاث	نصبة المستحف		المستحق في	
وفقا للشرح	الإخوة والأخوات	الوالدين	الأولاد	الأرملة أو الزوج	المعاش	رقم
			۲/۱ ویوزع	۲/۱ ویوزع	أرملة أو زوج وولد	١
۲	-	-	بالتساوي	بالتساوي	واحد أو أكثر	
ź		٣/١ لأيهما		٣/٢	أرملة أو زوج	۲
	-	أوكليهما بالتساوي	-		ووالد أو والدين	
١.	١/٤ لأيهما	-	-	٤/٣	أرملة أوزوج وأخت	٣
	أولهم جميعا				أو أخ أو أكثر	
٧	بالتساوى			41₩		4
	-		-	٤/٣	أرملة أو زوج فقط	£
٣	-	٦/٦ لأيهما أوكليهما	۲/۱	٣/١	أرملة أو زوج وولد	0
		اوحىيهات بالتساوى			أو أكثر ووالد أو	
					الدين	
٨	-	=	٣/٢	-	ولد واحد	٦
١	-	-	كامل المعاش	-	أكثر من ولد	٧
			ويوزع بالتساوى			
٥	-	٣/١ لأيهما	٣/٢	-	أكثر من ولد ووالد	٨
		أوكليهما			أو والدين	
٦		بالتساوى 1/1 لأيهما	٦/٥		أكثر من ولد ووالد	٩
,	-	أوكليهما	''	-		•
		بالتسا <i>و</i> ي			او والدين	
٩	٢/١ لأيهما	=	-	=	والد واحد أو	١.
	أولهم جميعا				والدين	
	بالتساوى ۲/۱ لأيهما				أدا أديرا أدير	
11	۱/۱ لايهما أولهم جميعا	-	-	-	أخ أو أخت أو أكثر	11
	برالتساوي بالتساوي					
	١/٤ لأيهما	٢/١ لأيهما	-	-	والد واحد أو	١٢
	أولهم جميعا	أوكليهما			والدين وأخ أو	
	بالتساوى	بالتساوى			أخت أو أكثر	

وفيما يلى بعض الأمثلة عن كيفية توزيع المعاش بين المستحقين: مثال (١): يبلغ معاش الوفاة المستحق عن مؤمن عليه توفى وهو بالخدمة ٢٤٠ جنية وكان المستحقون عنه في المعاش أرملة وولدين. - يتم توزيع المعاش في هذا الحالة كالآتى: -

نصيب الارملة = ٢/١ المعاش = ١٢٠ جنيه

نصر يب الأولاد = ٢/١ المعاش = ١٢٠ جنيه يوزع بين الولدين بالتساوى أى يخص كل ولد مبلغ ٦ جنيه شهريا. أما إذا كان المستحقون في هذا المثال أرملة وولــــد واحد فيتم توزيع المعاش مناصفة بينهما أي يحصل كل منهما على ١٢٠ جنيه شهریا.

مثال (٢): توفي مؤمن عليه عن ولد بالغ الرشسد ولكنه طالب بالجامعة وعن أخت كان يعولها أثناء حياته، فبين توزيع المعاش بفرض أنه ۲٤٠ جنبها؟

- لما كان نصبيب الولد المنفرد ٣/٢ المعاش أي ١٦٠ جنيها فيصرف هذا القدر للولد مع مراعاه أنه نظرا لبلوغه ٢١ سنة في تاريخ وفاة المؤمن عليه فإنه يستحق في المعاش بصفة مؤقتة إلى أن تنتهي دراسته ويلتحق بعمل أو يبلغ سن السادسة والعشرين أي التاريخين أقرب، أما نصيب الأخت المعالة فيلاحظ أنه لا يصرف طالما أن الإبن قائم ويستمر في صرف نصيبه من المعاش وعند إنتهاء سبب إستحقاق الابن أو بلوغه السادسة والعشرين أيهما أقرب (أي عند إيقاف معاشه) يبدأ صرف الأخت (٢/١) المعاش = ١٢٠ جنيه.

ويلاحظ في هذا المثال أن الإبن والأخت لم يقوما بالصرف في وقت واحد إذا أن حق الأخت في الصرف لا ينشأ إلَّا إذا لم يكن هناك أو لاد أو الدين وفي الحالة المعروضة كان نصيب الابن يصرف بصفة مؤقتة أي أنه لا يعتبر مستحقا أصليا في المعاش لأنه لو كان يتمتع بهذه الصفة الأخيرة (أي كان قاصرا وقت الوفاة وإستمر بالدراسة حتى يعد بلوغه الحادية والعشرين ما صرف للأخت أي معاش حتى ولو كانت معالة).

مثال (٣): يبلغ معاش أحد أصحاب المعاشات ٢٤٠ جنيه وتوفى عن أرملة وأخت كان يعولها أثناء حياته.

- يوزع المعاش في هذه الحالة كالآتي: نصبب الأرملة = ٢٤٠ × ١١٠ جنبه

نصبب الأخت = ٢٤٠ × ٤/١ = ٦٠ جنبه

مثال (٤): توفى مؤمن عليه عن أرملة ومطلقة مستحقة لها دخل خاص ٢٥ جنيها وثلاثة أولاد فكيف يوزع المعاش بينهم علما بأنه يبلغ ٠٥٠ جنبها؟

- يخص الأرملة والمطلقة المستحقة نصف المعاش أي ١٢٥ جنيه توزع مناصفة بين الأرملة والمطلقة مع مراعاة أن الأخيرة لا يحق لها أن تجمع بين المعاش والدخل إلا في حدود ٥٠ جنيه وبذلك فلا تحصل من

المعاش إلا على ٢٥ جنيهات فقط (دخلها الخاص ٢٥ جنيه) ويرد الباقى للأرملة ليصبح نصيبها ١٣٧,٥ جنيها (النصف وقدره ١٠٥ والمرتد من المطلقة وقدره ٢٠٥).

- يخص الأولاد الثلاثة النصف وقدره ١٢٥ جنيها يوزع بينهم بالتساوى.

مثال (٥): ماذا في المثال السابق لو كان المؤمن عليه قد توفي عن المطلقة (المستحقة) والأولاد الثلاثة دون الأرملة.

- وفقا لشروط إستحقاق المطلقة فقد رأينا أنها لا تجمع بين الدخل والمعاش إلا في حدود ٥٠ جنيها وإلا تم الرد على الأرملة في حالة وجودها وإذا لم توجد فيرد على الأولاد.

- ولذا فرغم أن نصيب المطلقة هو النصف أى ١٢٥ جنيه فلا يصرف لها إلا ٥٠ جنيه فقط ويرد الباقى وقدره ٧٥ جنيه للأولاد ليصبح نصيبهم ٢/١ المعاش + الجزء المردود من نصيب الأرملة أى ١٢٥ جنيه يوزع بينهم بالتساوى.

هذا وتكتسبب التطبيقات العملية أهمية متزايدة كلما تميزت المعاشات التى تقررها نظم التأمينات الإجتماعية بالإنخفاض النسبى إذ يؤدى عدم الإلتزام بمبدأ الإعالة إلى توزيع المعاشات بين عدد أكبر وبالتالى ضآلة أنصبة كل منهم وإنخفاضها بالنسبة للمعاليسن عن أنصبتهم المفترضة فى دخل العائل قبل وفاته.

هذا وفى سبيل تطوير الوضع القائم فى مصر فإننا نؤكد أهمية الإعالة أو المصلحة التأمينية خاصة حيث تتناسب المعاشات والحقوق التأمينية مع ما كان يحصل عليه المؤمن عليه من دخل أو أجر قبل وفاته ويكون علينا بالتالى أن نؤدي تلك المعاشات والحقوق لمن كان يعتمد فى معيشته على الدخل أو الأجر المشار اليه باعتباره تعويضا له.

ولنا هنا أن نلاحظ فى مصـر إختلاط فكرة الإعالة أو المصـلحة التأمينية مع بعض القيم والتقاليد الإجتماعية إختلاطا فى غير محله مع محاولة النظام مواجهة بعض المشاكل الإجتماعية بصـورة شـكليه يبدو معها الأمر وكأن حل تلك المشاكل مرتبطا بوفاة المؤمن عليه، وهكذا لم يحالف القانون التوفيق فى هذا المجال وخرج بالتأمين الإجتماعى عن

أهدافه وإستخدمه فيما لا مجال لإستخدامه مما نوصى معه بالآتى:

1- يتنافى إستحقاق المطلقة فى معاش الوفاة مع فكرة الإعالة كما تفهم فى نظم التأمينات الإجتماعية ذلك أن إعالتها لا تفترض فعلا أو شرعا ومن ناحية أخرى فان إستحقاق المطلقة لجزء من المعاش يؤثر على أنصبة باقى المستحقين المعالين والتى تتميز أصلا بالضآلة النسبية، وأخيرا فان مواجهة مشكلة إعاشة المطلقة لا يتعين أن ترتبط بوفاة المطلق وتتراخى حتى وقوع هذه الوفاة فلا يوفر ذلك العلاج المناسب لهذه المشكلة الإجتماعية لذلك كله فلا محل لإستحقاق المطلقة فى معاش الوفاة.

٧- يتعين إمتداد إستحقاق المعاش إلى الأرملة (والأرمل العاجز عن الكسب) طالما كان عقد الزواج موثقا أو بناء على حكم فى دعوى رفعت حال حياة الزوج بغض النظر عن تاريخ الزواج وهل تم قبل أو بعد بلوغ الزوج الآخر سن الستين وهل توجد زوجة أخرى أم لا، فطالما تفترض إعالة الرجل لزوجته والزوجة لزوجها العاجز عن الكسب إفتراضا لا يقبل إثبات العكس- فلا مبرر لحرمان المعال من المعسساش الذى يعتبر تعويضا للأجر كمصدر لمواجهة نفقات المعيشة.

٣- مع إمتداد نظم التأمينات الإجتماعية في مصر إلى كافة المواطنين وإلى المسنين والأرامل يتعين لإستحقاق الوالدين في معاش الوفاة ثبوت إعالتهم ولا يفترض ذلك حيث يستحق الوالد للمعاش المقرر بقانون التأمين الإجتماعي رقم ١١٢ لسنة ٨٠ الصادر بشأن فئات القوى العاملة التي لا تخصع لأي من قوانين التأمين الإجتماعي الأخرى، كما لا يفترض ذلك بالنسبة للأم حال حياة زوجها سواء كان هو الوالد أو كان شخصا آخر.

٤- إعادة النظر فى نسب توزيع معاش الوفاة وقواعد الجمع بين المعاش والدخل بحيث يتم رفع نصيب الإبن المنفرد وهو قاصر وقد يكون يتيم الوالدين أو توفى والده وتزوجت والدته من آخر، إلى نصيب الأرملة المنفردة أى من ثلثى المعاش إلى ثلاثة أرباع المعاش.

* الصور الخاصة لإستحقاق المعاش وتوزيعه:

لم يقتصر المشرع على النظر لفكره الإعالة والاستحقاق في تاريخ الوفاة بل امتد أفقه إلى الحالات التي كانت ستتوافر فيها الإعالة فيما لو إمتدت حياة المتوفى.

ونبين ذلك فيما يلى: -

أولا: إذا طلقت أو ترملت البنت أو الأخت، أو عجز الإبن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض أستحقاقة في تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين.

مثال (٦): توفى صاحب معاش قدره ٤٠٠ جنيه شهريا فكيف يتم توزيع المعاش على أرملة وبنتين متزوجتين إذا ترملت إحدى البنتين بعد وفاة والدها وإستحقاقها لمعاش عن زوجها قدره ٧٥ جنيها شهريا.

- يلاحظ أن الأرملة هي المستحقة الوحيدة في هذه الحالة (وتحصل على ٣/٠ المعاش أي ٣٠٠ جنيه) حيث أن البنتين غير مستحقين حيث أنهما متزوجتين وقت وفاة صاحب المعاش.

- عند ترمل إحدى البنتين فإنها تستحق معاشسا أيضا عن والدها (ويحق لها أن تجمع بين المعاش عن الزوج والمعاش عن الوالد في حدود ٥٠ جنيها شهريا).

- ويقدر نصيبها في المعاش عن والدها بافتراض إستحقاقها يوم وفاته أي أنها تستحق والبنت الأخرى على نصف المعاش وقدره ٢٠٠ جنبه لكل منهما.

- وحيث أنها تتقاضى عن زوجها معاشــــا قدره ٧٥ جنيه فإنه يحق لها هذا المعاش لأن الإسـتحقاق عن الزوج ذو ترتيب متقدم عن المعاش المستحق عن الوالدين (١) ونظرا لأن هذا المعساش أقل من

⁽١) إذا توافرت في أحد المستحقين شروط الإستحقاق لأكثر من معاش فلا يستحق منها إلا معاشا واحدا وتكون أولوية الإستحقاق وفقا للترتيب الآتى:

١- المعاش المستحق عن نفسه. ٢- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.

٣- المعاش المستحق عن الوالدين. ٤- المعاش المستحق عن الأولاد.

٥- المعاش المستحق عن الإخوة والأخوات.

نصيبها عن والدها بفرض إستحقاقه وقدره ١٠٠ جنيه فتؤدى لها من هذا المعاش الآخر الفرق وقدره ٢٥ جنيها فقط دون أن يؤثر ذلك على نصيب الأرملة.

ثانيا: إذا التحق الإبن أو الأخ، الذى لم يكن تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بأحد مراحل التعليم التى لا تجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو البكالوريوس ولم يبلغ سن السادسة والعشرين فإنه يمنصح ما كان يستحق له من معاش بإفتراض إستحقاقه فى التاريخ المذكور ويعاد توزيع معاش باقى المستحقين على هذا الأساس وبعد قطع معاشه يرد على من أستنزل هذا المعاش من نصيبهم.

مثال (٧): توفى مؤمن عليه عن أرملة وثلاثة أولاد قصر وولد بالغ (٢٢ سنه) يعمل بأجر ٧٠ جنيه، فكيف يتم توزيع المعاش عند الوفاة بفرض أنه يبلغ ٨٠٤ جنيه وهل يتأثر الوضع إذا ترك الولد البالغ العمل بعد سنة (عند بلوغه الـ ٣٣) والتحق بأحد المعاهد الدراسية.

- يتم توزيع المعاش عند الوفاة بحيث يكون للأرملة النصف أى ، ٢٤ جنيه وللأولاد الثلاثة القصر النصف ويوزع بينهم بالتساوى بحيث يخص كل منهم ، ٢٤ ÷ ٣ أى ، ٨٠ جنيه ولا يعتبر الولد البالغ مستحقا في المعاش.
- عند ترك الولد الرابع البالغ للعمل والتحاقه بأحد المعاهد عند بلوغه سن الـــ ٣٣ عاما يفترض إستحقاقه ويعاد توزيع نصيب الأولاد بحيث يصبح ما يخص كل منهم ٢٤٠ ÷ ٤ أى ٢٠ جنيه.
- عند قطع معاش الولد البالغ يعاد توزيع نصيب الأولاد في المعاش بين باقى الأولاد الذي تأثر نصيبهم فيصبح نصيب كل منهم ٨٠ جنيه مرة ثانية.

تُالتًا: إذا كان من الأبناء والبنات والوالدين والأخوات والآخوة قد سبق حرمانهم من المعاش وفقا لقوانين التأمين والمعاشات أو قوانين التأمينات الاجتماعية المعمول بها قبل ٧٠/٥/١ فإن كل من هؤلاء يمنح ما كان يستحق له من معاش بافتراض إستحقاقه في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش دون مساس بحقوق باقي المستحقين وذلك متي توافرت في شأنه شروط في استحقاق المعاش المنصوص عليها بالقانون و٧٠ لسنة ٧٠).

المبحث الثالث قطع ووقف ورد المعاشات

رأينا فيما سبق أن الأساس في إستحقاق المعاش للمستحقين هو الإعالة الفعلية المفترضة وهي بدورها مسألة موقوته إما بحياة المعال أو بزوال سبب الإعالة أو توقفها، كما رأينا في توزيع المعاش بين المستحقين تأثر هذه الأنصبة بتعدد المعالين.

ومن هنا فإننا نهتم فى هذا المبحث بأحوال وأحكام قطع معاشسات المستحقين وبأحكام وقف المعاشات وحدود الجمع بينها وبين الدخسل، كما نهتم بأحكام أيلولة المعاشات بين المستحقين.

* قطع معاش المستحق:

يقطع معاش المستحق إما بوفاته أو بزوال سبب الإعالة، وقد حدد القانون حالات قطع المعاش فيما يلى: -

١- وفاة المستحقين.

٢- زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت.

وتستحق البنت أو الأخت في هذه الحالة منحة تساوى المعاش المستحق لها عن مدة سنة بحد أدنى قدره مائتا جنيه، ولا تصرف إلا مرة واحدة.

٣- بلوغ الإبن أو الأخ سن الحادية والعشرون، ويستثني من ذلك الحالات الآتية: -

- (أ) العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز
- (ُب) الطالب حتى تاريخ التحاقة بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أكبر، ويستمر صرف معاش الطالب الذي يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.
- (ج) الحاصل على مؤهل نهائى حتى تاريخ التحاقة بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل أى التاريخين أقرب.

وتصرف للإبن أو الأخ فى حالة قطع معاشبه منحه تساوى معاش سنه بحد أدنى قدره مائتان جنيه ولا تصرف هذه المنحه إلا مرة واحدة (ويحكم شروط وقواعد الصرف قرار وزير التأمينات ٦٦ لسنة ١٩٩٣).

أ- إذا توافرت في المستحق شروط استحقاق معاش آخر، سواء من صندوق التأمينات الإجتماعية أو صندوق التأمين والمعاشات أو من الخزانة العامة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام وقواعد الجمع بين المعاشات أو الجمع بين الأجور والمعاش ومع مراعات أولوية الإستحقاق وفقا للترتيب الآتي:

- المعاش المستحق عن نفسه. - المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة. - المعاش المستحق عن الأولاد. - المعاش المستحق عن الأخوات.

وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحده فيستحق المعاش الأسبق في الإستحقاق وإذا نقص المعاش المستحق وفقا لما تقدم عن المعاش الآخر أدى إليه الفرق من هذا المعاش.

وفى حالة قطع معاش المستحق لإستحقاقه معاشا أكبر أو إستحقاقه جزءا من المعاش الأقل لتكمله حدود الجمع بين المعاشات فيعاد توزيع المعاش الأقل أو ما يبقى منه على باقى المستحقين فى تاريخ وفاة من أستحق عنه المعاش فى حدود الأنصبة المبينة بجدول توزيع المعاشات.

* وقف المعاشات وحدود الجمع بينها أو بينها وبين الدخل من عمل أو مهنة:

قد تتوافر في المستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من صندوق التأمينات أو صندوق التأمين والمعاشات أومن أحدهما أو منهما ومن الخزانة العامة، والأصل هنا هو إستحقاقه للمعاش الأكبر وتوزيع المعاش الذي لم يستحق فيه بأفتراض عدم وجوده.

وقد يفترض توقف الإعالة مع إحتمال زوال سبب الوقف مما يتعين معه وقف صرف معاش المستحق وهو ما ينص عليه القانون في الحالات التالية:

1- الإلتحاق بأى عمل والحصول على دخل صاف يساوى قيمة المعاش أو يزيد عليه، فإذا نقص هذا الدخل عن المعاش المستحق صرف اليه الفرق ويقصد بالدخل مجموع ما يحصل عليه العامل مخصوما منه حصته في إشتراكات التأمين والضرائب.

ومن الطبيعى أن يعود حق المستحق في صرف المعساش بالكامل أو جزء منه إذا أنقطع هذا الدخل أو جزء منه.

٢- مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة ويعود الحق فى صرف المعاش فى حالة ترك مزاولة هذه المهنة إعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ترك المهنة.

ومع ذلك فإنه مراعاة لظروف ذوى المعاشسات أو الدخول المنخفضة، فقد أجاز القانون للمستحق بأن يجمع بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش أو بين المعاشات في الحدود الآتية: -

١- يجمع المستحق بين الدخل والمعاش في حدود ١٠٠ جنيها شهريا.

٢- يجمع المستحق بين المعاشات في حدود ١٠٠ جنيها شهريا
 ويكمل المعاش إلى هذا القدر من المعاش.

٣- يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود، ويسرى هذا الحكم في شأن الإعانة المستحقة للولد العاجز عن الكسب (تقررت بالقانون ١٢ لسنة ٢٠٠٠/٤/١ ليعمل بها إعتبارا من ١٢/٤/٠٠٠ وتتحدد بواقع ٢٠٠% شهريا من قيمة ما يستحقه من معاش إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحى أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية).

٤- تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام قانون التأمين الإجتماعي كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة، وذلك دون حدود.

د يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد بدون حدود مع مراعاة الآتى:

أ) إذا أدت إصابة عمل إلى إنهاء الخدمة بالوفاة أو العجز يجمع المؤمن عليه أو المستحقون عنه بين معاش الإصابة ومعاش الوفاة أو العجز وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وذلك بما لا يتجاوز 100 % من أجر تسوية المعاش.

ب) إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه صاحب معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة عمل فيجمع هو والمستحقون عنه بين معاش الإصابة ومعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وذلك بما لا يتجاوز الأجر الأكبر الذي سوى على أساسه أى المعاشين.

ويراعى فى البندين السابقين عدم تجاوز مجموع المعاشات أجر الإشتراك الأخير أو الحد الأقصى الرقمي أيهما أقل

* أيلولة المعاشات:

أساس أيلولة المعاشات هو فكرة الإعالة والأسرة والنفقات الجارية والثابتة السابق إيضاحها عند بيان كيفية توزيع المعاش وهو ما يستفاد من الأحكام التالية التي بينتها ملاحظات الجدول رقم (٣) المرافق للقانون والخاص بتوزيع المعاش بين المستحقين.

أولا: تعدد الأرامل وأيلولة نصيب إحداهن للباقيات:

إذا وجد أكثر من أرملة وتزوجت أو توفيت إحداهن يرد معاشها إلى باقى الأرامل وإذا أوقف معاش المطلقة (وتعتبر في حكم الأرملة) كله أو بعضه فيرد إلى الأرملة.

والأسساس هنا أنه في حالة تعدد الأرامل يتم توزيع النصيب بينهن بالتساوى مع إعتبار المطلقة والزوج المستحق في حكم الأرملة.

ثانيا: أيلولة المعاشات في حالات الوقف أو القطع:

١- فى حالة إيقاف أو قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه يؤول إلى باقى المستحقين من فئة هذا المستحق، وفى حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة يتم الرد على باقى المستحقين بالفئات الأخرى فإذا زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول وفقا

للحالة في تاريخ الرد رد الباقي على الفئة التالية وذلك كله بمراعاة الترتيب الموضح في الجدول التالي:

فئة المستحق الذي يرد عليه المعاش	فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه
١ ـ الأولاد.	
٢- الوالدان.	الأرملة
٣- الأخوة والأخوات.	
١- الارملة.	الأولاد
٢- الوالدان.	
١- الأرملة.	الوالدان
٢- الأولاد.	
٣- الأخوة والأخوات.	

ويراعى قبل تنفيذ قاعدة أيلولة المعاش أو رده خصــم ما يكون قد استحق من معاش دون المساس بمعاشات باقى المستحقين

٢- فى حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه لأحد المستحقين يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين فى تاريخ زوال السبب.

٣- يتحدد نصيب المستحق الذي يرد عليه جزء من المعاش بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد بالجدول.

٤- لا يرد المعاش الذي منح بالزيادة عن معاش المورث فى حالة إيقافه أو قطعة.

٥- وفى حالة قطع معاش الوالدين في الحالة رقم ٢ يؤول الباقى من نصيبهما بعد الرد على فئة الأرمل إلى الأخوة والأخوات الذين تتوافر في شأنهم شروط إستحقاق المعاش في هذا التاريخ وذلك في حدود الربع.

وفى حالة قطع معاش فئة الأرمل فى الحالة المشار اليها بالفقرة السابقة يؤول ربع معاش المورث إلى الأخوة والأخوات الذين تتوافر فى شأنهم شروط إستحقاق المعاش فى هذا التاريخ.

* أحكام عامة:

١ - فى حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه يسترد ممن رد عليه.

٢ - يتحدد نصيب المستحق الذى يرد عليه جزء من المعاش بما لا يجاوز الحد الأقصى.

٣ - لا يرد المعاش الذي منح بالزيادة عن معاش المـــومن عليه أو صاحب المعاش في حالة إيقافة أو قطعه.

* تاريخ وقف أو قطع أو رد معاش المستحقين:

تطبيقا لأحكام المادة (١١٥) من القانون فإنه في حالة وقف أو قطع معاش المستحق يؤدى المعاش عن الشهر الذي وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل، (وإستثناء من ذلك يستمر صرف المعاش في حالات عجز المستحق عن الشهر الذي تحدد لتوقيع الكشف الطبي والشهر التالي له). وفي حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ واقعة الإستحقاق.

وإذا كان المستحق قد توفى قبل صرف معاش شهر الوفاة يقطع معاشه إعتبارا من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة وفى حالة رد هذا المعاش يكون الرد إعتبارا من هذا التاريخ.

كما تقضى أحكام المادة (١١٦) بانه إذا كان المعاش المستحق للولد أو الأخ لم يرد على باقى المستحقين بعد قطعه يعاد صرفه إليه فى حالة إيقاف صرف أجره أثناء فترة التجنيد الإلزامية طالما لم يبلغ سن السادسة والعشرين.

فهرس

٣	مقدمة
140	الباب الاول: ماهية نظام التأمين الأجتماعي
£ Y _V	الفصل الأول: نظام تأمينى يتعامل مع أخطار الأشخاص الأشخاص المبحث الاول: للتأمين الإجتماعى طابع تأمينى مزدوج إتفق الفقهاء على حله
٨	(تأمين أس تأمين)
	المبحث الثاني: مفهوم الأخطارالتي يتعامل
19	معها التأمين الإجتماعي
	الفصل الثانى: نظام عالمى تحكمه إتفاقيات وتوصيات
1 . 7 - 2 4	دولية
	تمهيــــد: منظمة العمل الدولية ومؤتمراتها
٤٤	السنوية
٤٦	المبحث الاول: الإتفاقيات الدولية
٨٦	المبحث الثاني: التوصيات الدولية
188-1.4	الفصل الثالث: نظام إجبارى قومى يحكمه الدستور والقانون
١٠٨	قومی
117	المبحث الثانى: التأمين الإجتماعى حق دستورى
1 7 7	التأمين الإجتماعى مستمدة من القانون مستمدة من القانون الرابع: نظام ذو تمويل ثلاثى يرتبط
14140	بأسلوب إكتوارى مميز
1 4 4	المبحث الأول: اسلوب تقدير الإشتراكات
100	المبحث الثاني: مصادر التمويل

	لباب الثاني: المبادئ العملية والمشاكل
Y 0 V _ 1 V 1	العامة للتأمين الإجتماعي
١٧٣	مقدمـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
Y 1 Y - 1 V 0	الفصل الأول: المبادئ العملية للتأمين الإجتماعي.
١٧٦	تمهـــيد:
1 🗸 🗸	المبحث الاول: مبدأ التدرج في التطبيق
	المبحث الثاني: مبدأ ضمان مستوى
	المعيشة أو التعويض الكامـل للدخل في المقابلـة مــع
	سدی فی المعابلیہ مسع میدا ضمان الحد الأدنــی
1	لنفقات المعيشة
	المبحث الثالث: مبدأ الإعالة في تحديد
197	المستحقين وتطبيقاته العملية
۲.٦	المبحث الرابع: مبدأ التمويل الجزئى
	الفصل الثاني: المشاكل العملية العاملة للتأمينات
۲۳۷_۲۱۳	الإجتماعية
715	تمهر دُ:
	المبحث الاول: الأجور التي تحسب على
	أساسها المعاشسات
710	وحدودها الدنيا والقصوى
	المبحث الثاني: المحافظة على قيم
774	المعاشات
4 4 4	المبحث الثالث: عدم كفاية معاشات العجز
11/	والوفاةالمبحث الرابع: توفير مدد إشتراك لمن أشرفوا على
7 4 4	المبعث الرابع. توقير مدد إستراك لمن المرقوا على المعاشى
	الفصل الثالث: المشاكل العامة للتأمين الإجتماعي
70V_7 7 9	في ظل العولمة
٧٤.	تمهيـــــيد:
1 4 4	المبحث الأول: الخصخصة تتنافى والتأمين
7 £ 7	الاحتماعي

V 4 A	المبحث الثاني: التأمين التجاري لا يمكنة التعامل مع الأخطار بمفهومها المتطور في ظل التأمين الأجتماعي
7 2 0	المبحث الثالث: الإدارة الذاتية والنظم
401	البديلةالثالث: تمويل نظام التأمين
70A_709	الأجتماعي المصرى للعاملين
771	تمهيد: الإشتراكات والمساهمة العامة
792_770	الفصل الأول: قواعد وإجراءات ومصادر الإشتراكات
***	المبحث الأول: تناسب الإشتراكات مع الاجر التأميني
***	المبحث الثاني: أحكام ومبادىء تحديد وأداء الإشتراكات
	الفصل الثاني: المبالغ الإضافية في حالات التأخير والتخلف في اداء
711_790	مستحقات الهيئة التأمينية
447	تمهيد:
	المبحث الاول: المبالغ الأضافية في حالات حالات التأخير والتخلف
497	(فوائد التأخير أو ريع الإستثمار)
٣.٣	المبحث الثاني: عدم دستورية تعدد صور المبالغ الأضافية
	الفصل الثالث: إقتضاء مستحقات الهيئة التأمينيه
~~~~~~~	
	المبحث الأول: المطالبات والمسئولية
٣١٤	التضامنية
444	·
	الباب الرابع: مسزايا نظام التأميسن
٤٦٦ <u>-</u> ٣٣٣	الإجتماعي المصرى للعاملين
440	تمهيد:

	الفصل الأول: معاشات الشيخوخة والعجز الدائم والوفاة
***	المبحث الاول: حالات وشروط الأستحقاق
701	المبحث الثاني: عناصر وقواعد تحديد المعاشات
~ V 9	المبحث الثالث: الأحكام العامة والأجرائية
	الفصل الثانى: تعويضات الشيخوخة العجز الدائم والوفاة
44.7-47	
47 5	تمهيد:
400	المبحث الاول: حالات وشروط الأستحقاق
790	المبحث الثانى: عناصر وقواعد تحديد التعويضات الفصل الثالث: معاشات وتعويضات إصابات
£17_89V	العمل (العلاج. العجز الموقت . العجز الدائم والوفاة)
£ . 0	المبحث الثانى: تعويضات ومعاشات المبحث الثانى: العجز الدائم والوفاة
£ 7 7 _ £ 1 V	الفصل الرابع: تعويضات المرض والتعطل اللاإرادى
٤١٨	المبحث الاول: تعويضات العجز المؤقت المرضى المبحث الثاني: تعويضات التعطل اللاارادي
٤٢٣	الفصل الخامس: الحقوق الإضافية
£ £ Y _ £ Y V	المبحث الأول: التعويض الإضافي والمنحة ونفقات الجنازة وحقوق المفقود

		المبحث الثاني: الإقتراض بضمان
		المعاشات " إستبدال
:	٠٠٠٠ ٢	المعاشات"
	فاة	الفصل السادس: المستحقون في حالات الوا
٤٦	٠ ۲-٤٤٣	وتوزيع المعاش بينهم
	٠٠٠٠٠	تمهيد:
	£ £ 0	المبحث الأول: المستحقون وشروط الإستحقاق
	£ 0 Y	المبحث الثانى: توزيع المعاش بين المستحقين
	٤٦١	المبحث الثالث: قطع ووقف ورد المعاشات
٤٧	1-£77	الفهرس